الأمم المتحدة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/55/47)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/55/47)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

A/55/47

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-٦	١
ثانيا –	أعمال الفريق العامل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة	٧-٣٤	١
	ألف – الدورة الأولى للفريق العامل	١٠-١٢	٢
	باء – الدورة الثانية للفريق العامل	١٣-١٦	٢
	جيم – الدورة الثالثة للفريق العامل	١٧-١٩	٣
	دال – الدورة الرابعة للفريق العامل	٢٠-٢٥	٣
	هاء – الدورة الخامسة للفريق العامل	٢٦-٣٣	٤
ثالثا –	التوصيات	٣٤	٥

المرفقات

الأول –	قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٧
الثاني –	قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٨
الثالث –	برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة	٩
الرابع –	اتخاذ القرار في مجلس الأمن: حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل	١٠
الخامس –	اتخاذ القرار في مجلس الأمن: حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن، إضافة لورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل	٢٤
السادس –	توسيع مجلس الأمن: مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن بعد توسيعه، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل	٣٠
السابع –	زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الموسع، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل	٣٤
الثامن –	زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل	٤٨

التاسع – زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن الموسع، ورقات غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل ٥٢

العاشر – مسألة الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل ٦٢

الحادي عشر – العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن، موجز من إعداد مكتب الفريق العامل ٦٨

الثاني عشر – العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن، موجز منقح من إعداد مكتب الفريق العامل ٧٢

الثالث عشر – العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض (الفرع الأول)؛ (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن (الفرع الثاني)، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل .. ٧٨

الرابع عشر – العناصر الرئيسية للمقترحات المدرجة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع (الفرع ثالثا)، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل ٨٧

الخامس عشر – أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل ٨٩

السادس عشر – أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل ١٤٣

السابع عشر – أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل ١٥٤

الثامن عشر – رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتضمن اقتراحا قدمته باكستان، وموجهة من نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الفريق العامل ٢١٢

التاسع عشر – رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى مكتب الفريق العامل من البعثة الدائمة لمصر باسم الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز وتشتمل على بيان أُدلي به أمام الدورة الثانية للفريق العامل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ..... ٢١٣

العشرون – مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن ممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن ٢١٥

الحادي والعشرون – بيان يتضمن اقتراحا قدمته البعثة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الفريق العامل في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ ..... ٢١٦

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الأول).

٢ – وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة، في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والخمسين[١]، بتمديد ولاية الفريق العامل. وقدم الفريق العامل تقارير عن سير عمله إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والخمسين[٢].

٣ – وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠/٥٣ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل وهو "الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن" (للاطلاع على النص الكامل للقرار، انظر المرفق الثاني).

٤ – وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٨٨/٥٤، أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الخامسة والخمسين، بما في ذلك أي توصيات يجري الاتفاق عليها. وقد أعد هذا التقرير وقدم عملا بذلك المقرر.

٥ – وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدر رؤساء الدول والحكومات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرروا فيه أمورا منها تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠).

٦ – وفي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نظرت الجمعية العامة في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (انظر A/55/PV.64-67).

ثانيا – أعمال الفريق العامل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

٧ – تولى هاري هولكيري (فنلندا)، رئيس الجمعية العامة، رئاسة الفريق العامل. وعمل السفيران ثورشتين انغولفسن (أيسلندا) وجون دي سارام (سري لانكا) نائبين لرئيس الفريق العامل.

٨ - وفي غياب رئيس الفريق العامل، ترأس نائبا الرئيس جلسات الفريق العامل بالتناوب.

٩ - وخلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية خمس دورات على النحو التالي: الدورة الأولى في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ والدورة الثانية من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١؛ والدورة الثالثة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١؛ والدورة الرابعة في ١١ و ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ والدورة الخامسة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعقد ما مجموعه ٢٠ جلسة خلال الدورات الخمس، قدمت الوفود أثناءها مقترحات خطية وشفوية تتعلق بالمسائل قيد المناقشة. وأشير إلى المقترحات و/أو ورقات الموقف التي قدمت خلال الدورات السابقة وأرفقت بالتقارير السابقة للفريق العامل. ولا تزال جميع المقترحات قيد النظر. وأكد الفريق العامل أن أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة مع إبداء الاحترام التام للحاجة إلى الشفافية وضرورة أن تكون المشاركة مفتوحة أمام الجميع.

ألف - الدورة الأولى للفريق العامل

١٠ - اعتمد الفريق في دورته الأولى، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، برنامج عمله (انظر المرفق الثالث).

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل، في ضوء مناقشاته في السنوات السابقة وخاصة المناقشات التي جرت في عام ٢٠٠٠: (أ) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، وهي المسائل التي نشأت في إطار بنود برنامج عمله الثاني (اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض)، والثالث (توسيع عضوية مجلس الأمن)، والرابع (الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع)؛ و (ب) النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، وهي المسائل التي نشأت بموجب البند الأول من برنامج عمله (أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله).

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية بالترادف، بمعنى أن يتناول المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بطريقة متشابهة ومتوازنة من حيث الوقت المخصص لهما والتركيز المنصب عليهما.

باء - الدورة الثانية للفريق العامل

١٣ - في الدورة الحالية للجمعية العامة، بدأ الفريق العامل في دورته الثانية، المعقودة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى والمجموعة الثانية.

١٤ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين[٣] وورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.2، و Add.1؛ انظر المرفقين الرابع والخامس).

١٥ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى المرفق الثاني عشر من تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين[٣] وورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.3؛ انظر المرفق الخامس عشر).

١٦ - وفي هذه الدورة، أدلى وفد مصر ببيان باسم الفريق العامل المنبثق عن حركة بلدان عدم الانحياز. وورد نص هذا البيان فيما بعد إلى مكتب الفريق العامل، الذي أصدره كورقة غرفة اجتماعات (انظر A/AC.247/2001/CRP.7؛ وانظر المرفق التاسع عشر).

جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل

١٧ - واصل الفريق العامل في دورته الثالثة، المعقودة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

١٨ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ١٤ أعلاه وورقات غرفة اجتماع إضافية مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.2/Add.2 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4، و A/AC.247/2001/CRP.4[٤]، و A/AC.247/2001/CRP.5، و Rev.1؛ انظر المرفقات السادس إلى التاسع والحادي عشر إلى الثاني عشر).

١٩ - وتابع الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3 (انظر المرفق الخامس عشر).

دال - الدورة الرابعة للفريق العامل

٢٠ - تابع الفريق العامل، في دورته الرابعة، المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢١ - وتابع الفريق العامل نظره في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى استنادا إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه وورقة غرفة اجتماع أخرى مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.2/Add.5؛ انظر المرفق العاشر).

٢٢ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماع أخرى مقدمة من مكتب الفريق العامل A/AC.247/2001/CRP.5/Rev.2؛ انظر المرفق الثالث عشر).

٢٣ - وواصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3 (انظر المرفق الخامس عشر).

٢٤ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، واستجابة لدعوة موجهة من الفريق العامل، حضر رئيس مجلس الأمن آنئذ السفير أنوار الكريم شاودري (بنغلاديش)، وعضوان في مجلس الأمن، السفيران جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والفونسو فالديفيزو (كولومبيا) جلسة الفريق العامل وتحدثوا عن الخطوات التي اتخذها مجلس الأمن لكفالة مزيد من الانفتاح والشفافية في إجراءاته.

٢٥ - وأعرب عدد كبير من أعضاء الفريق العامل عن رأي مفاده أنهم يرحبون ويؤمنون بفائدة عقد اجتماعات مماثلة للفريق العامل تتضمن أعضاء من مجلس الأمن لتبادل الآراء والأسئلة بطريقة إيجابية مع أعضاء الفريق وأعربوا عن ضرورة تكرارها في المستقبل.

هاء - الدورة الخامسة للفريق العامل

٢٦ - واصل الفريق العامل في دورته الخامسة، المعقودة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، النظر في المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات إضافية مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.5/Rev.2/Add.1) (انظر المرفق الرابع عشر).

٢٨ - كما تلقى الفريق العامل اقتراحا مقدما من وفد باكستان (A/AC.247/2001/CRP.6) (انظر المرفق الثامن عشر).

٢٩ - كما تلقى الفريق العامل اقتراحا مقدما من وفد غرينادا (A/AC.247/2001/CRP.9) (انظر المرفق الحادي والعشرين).

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية، تلقى الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات إضافية مقدمة من مكتب الفريق العامل (A/AC.247/2001/CRP.3/Add.1) (انظر المرفق السادس عشر). واستنادا إلى تلك الوثيقة، ونتيجة للمناقشات، أعد المكتب ورقة غرفة اجتماعات أخرى (A/AC.247/2001/CRP.3/Rev.1) (انظر المرفق السابع عشر)، صدرت قرب نهاية دورة تموز/يوليه ٢٠٠١.

٣١ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، عُمِّمت على الوفود مذكرة من الأمانة العامة تتضمن ممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن (A/AC.247/2001/CRP.8) (انظر المرفق العشرين).

٣٢ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام مدير شعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بحضور جلسات الفريق العامل، بناء على طلب الفريق، للرد على أسئلة أثيرت في الفريق العامل بشأن عدد من المسائل التي تشمل ممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن والخدمات المقدمة للمشاورات الجامعة غير الرسمية واجتماعات الأجهزة الفرعية والأفرقة العاملة وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمجلس الأمن.

٣٣ - ونظر الفريق العامل في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، ثم اعتمده في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ثالثا - التوصيات

٣٤ - في الجلسة العشرين المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اختتم الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله في دورة الجمعية العامة الحالية. وقرر الفريق أن يوصي بمواصلة النظر في هذا البند في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين على أساس العمل المضطلع به خلال الدورات السابقة بهدف تيسير عملية التوصل إلى اتفاق عام. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

”**إن الجمعية العامة**، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بذلك، المنشأ عملا بقرارها ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

وإدراكا منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عن رؤساء الدول والحكومات[٥]، الذين قرروا فيه أمورا منها تكثيف جهودهم لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل،

وإن كانت تلاحظ استمرار وجود خلافات كبيرة بشأن مسائل أخرى، وتحث الفريق العامل المفتوح باب العضوية على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة السادسة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) **تقرر** أن يُنظر في المسائل المتصلة بالتمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وتقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل أعماله مع مراعاة التقدم المحرز خلال الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخامسة والخمسين فضلا عن وجهات النظر التي سيعرب عنها خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن أي توصيات يتفق عليها".

الحواشي

(١) انظر مقررات الجمعية العامة ٤٩٨/٤٨ و ٤٩٩/٤٩ و ٤٨٩/٥٠ و ٤٧٦/٥١ و ٤٩٠/٥٢ و ٤٨٧/٥٣ و ٤٨٨/٥٤.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47)، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/54/47).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/54/47).

(٤) الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.4 ليست مرفقة بهذا التقرير لأن القصد منها لم يكن سوى شرح كيفية إعداد بعض ورقات غرفة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمسائل المدرجة في المجموعة الأولى.

(٥) القرار ٢/٥٥.

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية''،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات،

وإذ تسلم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة''.

المرفق الثاني

قـــرار الجمعيـــة العامـــة ٣٠/٥٣ المـــؤرخ ٢٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في القرار ٤٨/٢٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، **تقرر** ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المرفق الثالث

برنامج عمل الفريق العامل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

١ - أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في أعماله.

٢ - اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض.

٣ - توسيع مجلس الأمن:

(أ) الحجم الإجمالي لمجلس الأمن الموسَّع؛

(ب) زيادة عدد الأعضاء الدائمين (بما في ذلك مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد والتمثيل الإقليمي الدائم)؛

(ج) زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين (بما في ذلك إمكانية زيادة عدد أعضاء هذه الفئة فقط في الوقت الراهن).

٤ - الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى الجمعية العامة.

المرفق الرابع

اتخاذ القرار في مجلس الأمن: حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

مقدمة

في برنامج العمل الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح باب العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، يمثل البند ''اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض'' أول بند يناقش في إطار مسائل المجموعة الأولى. وتمثل مسألة حق النقض، باعتباره أداة تصويت، إحدى المسائل التي يتعين على الفريق العامل أن يعالجها بغية تسهيل عملية التوصل إلى اتفاق عام.

ولتسهيل النقاش في الفريق العامل، ينوي المكتب تقديم ورقات اجتماعات بشأن المسائل التي ستناقش في إطار المجموعتين الأولى والثانية. وهذه الوثيقة هي إحدى هذه الورقات. وللاستفادة مما أنجز من عمل خلال الدورات السابقة، تستند الوثيقة إلى الفرع ألف (أ) من المرفق الحادي عشر للوثيقة A/54/47. ولا تعالج هذه الوثيقة، في الوقت الحاضر، المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق، كما وردت في الفرع (ب) من المرفق الحادي عشر المذكور أعلاه. وهذا لا يستبعد، بأي حال، مناقشتها في مرحلة لاحقة.

ويقترح المكتب أن تركز المناقشة على العناصر الرئيسية في المقترحات، كما وردت في الفرع ثالثا من الورقة.

أولا – المقترحات المتعلقة بحق النقض، والواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ (A/54/47) والتي لا تتطلب تعديل الميثاق

(١) ينبغي الإبقاء على حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن بالصورة التي عليها اليوم. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2.

(٢) ينبغي الإبقاء على حق النقض كأداة تصويت دون تعديل ميثاق الأمم المتحدة. [اقتراح خطي مقدم من المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) أي محاولة لتقييد أو تقليص حقوق النقض للأعضاء الدائمين لن تؤدي إلى عملية الإصلاح. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل، يشير إلى الوثيقة S/1999/996]

(٤) ينبغي إيلاء النظر للمقترحات المتعلقة بوضع حدود على حق النقض، والواردة في وثائق اللجنة المؤقتة لعام ١٩٤٨، المقدمة من ممثلي الصين (A/AC.18/13) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/AC.18/17) والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.18/41). [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون الجدد بعدم استخدام حق النقض في الواقع، حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٦) إن فرض التزام على الدولة بأن تعلل للجمعية العامة سبب استعمال حق النقض ضد أي قرار قد يزيد من صعوبة استعمالها لهذا الحق مما يحقق تقدما كبيرا نحو استعمال حق النقض بقدر أكبر من المسؤولية. [A/AC.247/2000/CRP.4]

(٧) ينبغي لمجلس الأمن أو للجمعية العامة استكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣)، الذي يتضمن قائمة بالمقررات التي تعتبر إجرائية. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا - ألف، الفقرة ٢٦ (ب) '١']

(٨) ينبغي لمجلس الأمن أو الجمعية العامة وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية، أو معايير واضحة لما يعتبر ذا طابع إجرائي (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق). [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا - ألف، الفقرة ٢٦ (ب) '٢']

(٩) ينبغي لمجلس الأمن مواصلة استكشاف اقتراح إدراج نص يمكِّن العضو الدائم من الإدلاء بصوت سلبي دون أن يشكل هذا الصوت استخداما لحق النقض إذا أعلن العضو ذلك. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس - ألف، الفقرة ٢٦ (ج) '١']

(١٠) ينبغي أن يواصل مجلس الأمن استكشاف إمكانية إصدار الأعضاء الدائمين إعلانات من جانب واحد تتضمن التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا - ألف، الفقرة ٢٦ - (ج) '٢']

(١١) ينبغي أن يلتزم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، بصورة جماعية أو فردية، على نحو ملزم قانونا، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه خارج إطار الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ١]

(١٢) ينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤوليتهم بموجب الميثاق، وينبغي في كل الأوقات أن يقدم الأعضاء الدائمون تبريرا مكتوبا كلما مارسوا حق النقض. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٢]

(١٣) ينبغي وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية في صنع القرار في مجلس الأمن. وينبغي وضع قائمة بقرارات مجلس الأمن التي تعتبر في حكم القرارات الإجرائية، وذلك بطرق منها تنقيح مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣). [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٤]

(١٤) ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تعبر فيه عن موقفها إزاء حق النقض كأداة للتصويت في مجلس الأمن، وتشجع فيه أعضاء مجلس الأمن على بذل كل جهد للتوصل إلى توافق آراء في عملية صنع القرار في المجلس. كما ينبغي أن يتضمن الإعلان أيضا توصيات موجهة إلى المجلس بغرض تقليص استخدام حق النقض أو الحد منه أو عدم التشجيع عليه. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٥]

(١٥) ينبغي أن يتعهد أعضاء مجلس الأمن الدائمون، بصورة جماعية أو فردية، على نحو ملزم قانونا، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه خارج إطار الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينبغي إدراج ذلك التعهد في النظام الداخلي لمجلس الأمن. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ١]

(١٦) ينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤولياتهم بموجب الميثاق ووفقا لقواعد القانون الدولي. ولا ينبغي ممارسة حق النقض إلا عندما يرى الأعضاء الدائمون أن المسألة تتسم بأهمية بالغة، آخذين في

الاعتبار مصالح الأمم المتحدة ككل. ولبيان الأسباب الوقائعية والقانونية التي يرى الأعضاء الدائمون أن هذا الوضع قائم عليها، فإنه ينبغي أن يقدموا دائما تبريرا مكتوبا يمكن اعتباره التزاما قانونيا. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٢]

(١٧) ينبغي أن يستحدث مجلس الأمن ممارسة يتمكن بموجبها العضو الدائم من التصويت سلبيا دون أن يشكل ذلك التصويت نقضا عندما يعلن العضو عن ذلك. وهذا ما سيكون مماثلا للممارسة الراهنة المتعلقة بامتناع عضو دائم في عملية صنع القرار في المجلس، أو عدم مشاركته أو تغيبه. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٣]

(١٨) ينبغي وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية في صنع القرار في مجلس الأمن. وفي حالة عدم وجود هذا التعريف، ينبغي وضع معايير واضحة تبين المسائل التي تعتبر ذات طابع إجرائي. وقدم مقترح مفاده أن القرارات التي يشار إليها بوصفها ذات طابع إجرائي يمكن أن تقوم على المعايير التالية:

(أ) جميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الواردة في الميثاق تحت عنوان ''الإجراءات''؛

(ب) جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أو التي يلتمس بموجبها مجلس الأمن المساعدة من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) جميع القرارات المتعلقة بالأداء الداخلي لمجلس الأمن وتسيير أعماله؛

(د) جميع القرارات القريبة الشبه من القرارات المندرجة في إطار المعايير المذكورة أعلاه؛

(هـ) القرارات المعينة التي تساعد في الوصول إلى قرار إجرائي أو إلى متابعته. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٤]

(١٩) يسترشد الأعضاء الدائمون بوجه عام بمرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي اعتبارها إجرائية. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٥]

(٢٠) قدمت مقترحات باعتبار القرارات التالية في حكم القرارات الإجرائية، بالإضافة لتلك الواردة في مرفق القرار ٢٦٧ (د - ٣):

(أ) جميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك:

'١' القرارات المتعلقة بدعوة أطراف الصراع إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع؛

'٢' القرارات المتعلقة بجهود الوساطة وتدابير الدبلوماسية الوقائية؛

'٣' القرارات الداعية إلى جمع معلومات أو إيفاد مراقبين للتأكد من الحقائق؛

(ب) القرارات المتعلقة بدعوة أطراف النزاع إلى التقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(ج) القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ذات الصلة بالمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات؛

(د) القرارات المتعلقة بتحديد موعد تقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وطرائق التقديم؛

(هـ) التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقا للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩٧ من الميثاق؛

(و) القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة؛

(ز) القرارات المتخذة على أساس تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٦]

(٢١) ينبغي توصية مجلس الأمن باعتماد القرار ٢٦٧ (د - ٣)، مع مرفقه المستكمل وأي قرارات إضافية متفق عليها تعتبر إجرائية، وإدماج ذلك في نظامه الداخلي. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٧]

(٢٢) يبذل أعضاء مجلس الأمن كل ما في وسعهم للتوصل إلى توافق آراء في عملية اتخاذ القرارات في المجلس. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ١]

(٢٣) يدلي الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ببيانات، إما بصورة فردية أو جماعية، تفيد بأن حق النقض سيمارس بما يتسق مع المسؤوليات التي يضطلعون بها بموجب الميثاق. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ٢]

(٢٤) في حالة استخدام حق النقض ضد أي مشروع قرار يتخذه مجلس الأمن، ينبغي أن يرفق الأعضاء الدائمون بالقرار تعليلا لهذا الإجراء. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ٤]

(٢٥) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في مسألة حق النقض وأن يقدم ما يتفق عليه من توصيات إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن، قبل اعتماد تعديلات الميثاق إن أمكن. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ٥]

(٢٦) ينبغي أن يسعى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إلى عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه. كما ينبغي أن يمارسوا حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤولياتهم بموجب الميثاق. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تشجع فيه أعضاء مجلس الأمن على بذل كل جهد للتوصل إلى توافق آراء في عملية اتخاذ القرار في المجلس. [A/52/47، المرفق الخامس عشر]

(٢٧) تتخذ الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٠ من الميثاق، توصيات محددة ترمي إلى تقليص المجالات التي يمكن فيها تطبيق حق النقض. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٣ - ألف]

(٢٨) يصرح الأعضاء الدائمون الحاليون، بصورة فردية أو جماعية، خطيا، بأنهم يلتزمون بعدم استخدام حق النقض على النحو الذي توصي به الجمعية العامة. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٣ (ب)]

(٢٩) ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإدراكا منهم أنهم يتصرفون بالنيابة عن الأمم المتحدة ككل، ألا يستخدموا حق النقض إلا عندما يرون أن المسألة ذات أهمية حيوية، مع مراعاة مصلحة الأمم المتحدة ككل، وينبغي لهم أن يذكروا في كل حالة، خطيا، الأسباب التي تجعلهم يعتبرون أن هذا الظرف قائم. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (أ)]

(٣٠) ينبغي استبعاد استخدام حق النقض فيما يتعلق بالمسائل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣)، المعنون ''قرارات تعتبر إجرائية''، والمستكمل عند الضرورة. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (ب)]

(٣١) لتثبيط استعمال حق النقض، ينبغي أن تقرر الجمعية العامة تشجيع الأعضاء الدائمين الأصليين في مجلس الأمن على قصر ممارسة سلطتهم في استخدام حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. [A/51/47، المرفق الثاني، الفقرة ٤ (أ)]

ثانيا – تقسيم المقترحات إلى مجموعات وفقا لتماثلها

ألف – مقترحات ترمي إلى إبقاء حق النقض على صورته الحالية

وردت هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر (ألف (أ)):

(١) ينبغي الإبقاء على حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن بالصورة التي عليها اليوم. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٢) ينبغي الإبقاء على حق النقض كأداة تصويت دون تعديل ميثاق الأمم المتحدة. [اقتراح خطي مقدم من المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) أي محاولة لتقييد أو تقليص حقوق النقض للأعضاء الدائمين لن تؤدي إلى عملية الإصلاح. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل، يشير إلى الوثيقة S/1999/996]

باء – مقترحات ترمي إلى استبعاد ممارسة حق النقض أو تقييدها

مقترحات تتعلق بنطاق حق النقض

(ألف) ينبغي تحديد ما يسمى "بالمسائل الإجرائية" وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق القرار ٢٦٧ (ثالثا) وينبغي أن يطبقها مجلس الأمن.

وردت هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر (ألف (أ)):

(٧) ينبغي لمجلس الأمن أو للجمعية العامة استكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د – ٣)، الذي يتضمن قائمة بالمقررات التي تعتبر إجرائية. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا – ألف، الفقرة ٢٦ (ب) '١']

(٨) ينبغي لمجلس الأمن أو الجمعية العامة وضع تعريف قانوني لما يشكِّل مسألة إجرائية، أو معايير واضحة لما يعتبر ذات طابع إجرائي (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق). [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا – ألف، الفقرة ٢٦ (ب) '٢']

(١٣) ينبغي وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية في صنع القرار في مجلس الأمن. وينبغي وضع قائمة بقرارات مجلس الأمن التي تعتبر في حكم القرارات الإجرائية، وذلك بطرق منها تنقيح مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د – ٣). [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٤]

(١٨) ينبغي وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية في صنع القرار في مجلس الأمن. وفي حالة عدم وجود هذا التعريف، ينبغي وضع معايير واضحة تبيِّن المسائل التي تعتبر ذات طابع إجرائي. وقدم مقترح مفاده أن القرارات التي يشار إليها بوصفها ذات طابع إجرائي يمكن أن تقوم على المعايير التالية:

(أ) جميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الواردة في الميثاق تحت عنوان ''الإجراءات''؛

(ب) جميع القرارات المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أو التي يلتمس بموجبها مجلس الأمن المساعدة من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) جميع القرارات المتعلقة بالأداء الداخلي لمجلس الأمن وتسيير أعماله؛

(د) جميع القرارات القريبة الشبه من القرارات المندرجة في إطار المعايير المذكورة أعلاه؛

(هـ) القرارات المعينة التي تساعد في الوصول إلى قرار إجرائي أو إلى متابعته. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٤]

(١٩) يسترشد الأعضاء الدائمون بوجه عام بمرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩ فيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي اعتبارها إجرائية. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٥]

(٢٠) قدمت مقترحات باعتبار القرارات التالية في حكم القرارات الإجرائية، بالإضافة لتلك الواردة في مرفق القرار ٢٦٧ (د - ٣):

(و) جميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك:

'٤' القرارات المتعلقة بدعوة أطراف الصراع إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع؛

'٥' القرارات المتعلقة بجهود الوساطة وتدابير الدبلوماسية الوقائية؛

'٦' القرارات الداعية إلى جمع معلومات أو إيفاد مراقبين للتأكد من الحقائق؛

(ز) القرارات المتعلقة بدعوة أطراف النزاع إلى التقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(ح) القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ذات الصلة بالمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات؛

(ط) القرارات المتعلقة بتحديد موعد تقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وطرائق التقديم؛

(ي) التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن وفقا للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩٧ من الميثاق؛

(ك) القرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق المتعلقة بالتدابير المؤقتة؛

(ل) القرارات المتخذة على أساس تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٦]

(٢١) ينبغي توصية مجلس الأمن باعتماد القرار ٢٦٧ (د – ٣)، مع مرفقه المستكمل وأي قرارات إضافية متفق عليها تعتبر إجرائية، وإدماج ذلك في نظامه الداخلي. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٧]

(٣٠) ينبغي استبعاد استخدام حق النقض فيما يتعلق بالمسائل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د – ٣)، المعنون ''قرارات تعتبر إجرائية''، والمستكمل عند الضرورة. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (ب)]

(باء) **ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.**

وينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

وردت هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر (ألف (أ)):

(١١) ينبغي أن يلتزم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، بصورة جماعية أو فردية، على نحو ملزم قانونا، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه خارج إطار الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ١]

(١٥) ينبغي أن يتعهد أعضاء مجلس الأمن الدائمون، بصورة جماعية أو فردية، على نحو ملزم قانونا، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه خارج إطار الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وينبغي إدراج ذلك التعهد في النظام الداخلي لمجلس الأمن. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ١]

(٣١) لتثبيط استعمال حق النقض، ينبغي أن تقرر الجمعية العامة تشجيع الأعضاء الدائمين الأصليين في مجلس الأمن على قصر ممارسة سلطتهم في استخدام حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. [A/52/47، المرفق الثاني، الفقرة ٤ (أ)]

مقترحات أخرى

(أ) **ينبغي أن يلتزم أعضاء مجلس الأمن الدائمون، على نحو جماعي أو فردي، بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض.**

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر - ألف (أ):

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون الجدد بعدم استخدام حق النقض في الواقع، حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(١٠) ينبغي أن يواصل مجلس الأمن استكشاف إمكانية أن يصدر الأعضاء الدائمون، على نحو فردي، إعلانات تتضمن التزاما بعدم اللجوء إلى استخدام حق النقض [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع سادسا - ألف، الفقرة ٢٦ - (ج) '٢']

(ب) **ينبغي عند الإدلاء بحق النقض، أن يكون هناك توضيح لأسباب استخدامه**

ينبغي عند الإدلاء بحق النقض، أن توضح أسباب استخدامه للجمعية العامة.

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر - ألف (أ):

(٦) إن فرض التزام على الدولة بأن توضح للجمعية العامة سبب استخدام حق النقض ضد أي قرار من شأنه أن يزيد من صعوبة استخدامها لهذا الحق مما يحقق تقدما كبيرا نحو استخدام حق النقض بمسؤولية أكبر. [A/AC.247/ 2000/CRP.4]

(١٢) ينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤوليتهم بموجب الميثاق، وينبغي في كل الأوقات أن يقدم الأعضاء الدائمون تبريرا مكتوبا كلما مارسوا حق النقض. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٢]

(١٦) ينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤوليتهم بموجب الميثاق، ووفقا لقواعد القانون الدولي. ولا ينبغي ممارسة حق النقض إلا عندما يرى الأعضاء الدائمون أن المسألة تتسم بأهمية بالغة، آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة ككل. ولبيان الأسباب الوقائعية والقانونية التي يرى الأعضاء الدائمون أن هذا الوضع قائم عليها، فينبغي أن يقدموا دائما تبريرا مكتوبا يمكن اعتباره ملزما قانونيا. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا - ألف، الفقرة ٢]

(٢٤) في حالة استخدام حق النقض ضد أي مشروع قرار لمجلس الأمن، ينبغي أن يرفق الأعضاء الدائمون بقرارهم ذلك تعليلا لهذا الإجراء. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ٤]

(ج) ينبغي أن يحد أعضاء مجلس الأمن الدائمون من اللجوء إلى استخدام حق النقض أي:

- ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.
- لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل.
- ينبغي عند استخدام حق النقض تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه وعرضه أيضا للجمعية العامة.

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر - ألف (أ).

(١٦) ينبغي أن يمارس أعضاء مجلس الأمن الدائمون حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤولياتهم بموجب الميثاق ووفقا لقواعد القانون الدولي. ولا ينبغي ممارسة حق النقض إلا عندما يرى الأعضاء الدائمون أن المسألة تتسم بأهمية بالغة، آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة ككل. ولبيان الأسباب الوقائعية والقانونية التي يرى الأعضاء الدائمون أن هذا الوضع قائم عليها، فإنه ينبغي أن يقدموا دائما تبريرا

مكتوبا يمكن اعتباره التزاما قانونيا. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٢]

(٢٦) ينبغي أن يسعى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إلى عدم اللجوء إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه. كما ينبغي أن يمارسوا حق النقض بطريقة تنسجم مع مسؤولياتهم بموجب الميثاق. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تشجع فيه أعضاء مجلس الأمن على بذل كل جهد للتوصل إلى توافق آراء في عملية اتخاذ القرار في المجلس. [A/52/47، المرفق الخامس عشر]

(٢٩) ينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإدراكا منهم أنهم يتصرفون بالنيابة عن الأمم المتحدة ككل، ألا يستخدموا حق النقض إلا عندما يرون أن المسألة ذات أهمية حيوية، مع مراعاة مصلحة الأمم المتحدة ككل، وينبغي لهم أن يذكروا في كل حالة، خطيا، الأسباب التي تجعلهم يعتبرون أن هذا الظرف قائم. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (أ)]

مقترحات ذات طابع أعم

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من المرفق الحادي عشر (ألف (أ)):

(٤) ينبغي إيلاء النظر للمقترحات المتعلقة بوضع حدود على حق النقض، الواردة في وثائق اللجنة المؤقتة لعام ١٩٤٨، والمقدمة من ممثلي الصين (A/AC.18/13) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/AC.18/17) والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.18/41). [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٩) ينبغي لمجلس الأمن مواصلة استكشاف اقتراح إدراج نص يمكِّن العضو الدائم من الإدلاء بصوت سلبي دون أن يشكل هذا الصوت استخداما لحق النقض إذا أعلن العضو ذلك. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس – ألف، الفقرة ٢٦ (ج) '١']

(١٤) ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تعبر فيه عن موقفها إزاء حق النقض كأداة للتصويت في مجلس الأمن، وتشجع فيه أعضاء مجلس الأمن على بذل كل جهد للتوصل إلى توافق آراء في عملية صنع القرار في المجلس. كما ينبغي أن يتضمن الإعلان أيضا توصيات موجهة إلى المجلس بغرض تقليص استخدام حق النقض أو

الحد منه أو عدم التشجيع عليه. [A/52/47، المرفق العاشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٥]

(١٧) ينبغي أن يستحدث مجلس الأمن ممارسة يتمكن بموجبها العضو الدائم من التصويت سلبيا دون أن يشكل ذلك التصويت نقضا عندما يعلن العضو عن ذلك. وهذا ما سيكون مماثلا للممارسة الراهنة المتعلقة بامتناع عضو دائم في عملية صنع القرار في المجلس، أو عدم مشاركته أو تغيبه. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٣]

(٢٢) ينبغي توصية مجلس الأمن باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (ثالثا)، مع مرفق المستكمل وأي قرارات إضافية متفق عليها تعتبر إجرائية، وإدماج ذلك في نظامه الداخلي. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع أولا – ألف، الفقرة ٧]

(٢٣) يبذل أعضاء مجلس الأمن كل ما في وسعهم للتوصل إلى توافق آراء في عملية اتخاذ القرارات في المجلس. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ١]

(٢٥) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في مسألة حق النقض وأن يقدم ما يتفق عليه من توصيات إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن، قبل اعتماد تعديلات الميثاق إن أمكن. [A/52/47، المرفق الرابع عشر، الفقرة ٥]

(٢٧) تتخذ الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٠ من الميثاق، توصيات محددة ترمي إلى تقليص المجالات التي يمكن فيها تطبيق حق النقض. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٣ – (أ)]

(٢٨) يصرح الأعضاء الدائمون الحاليون، بصورة فردية أو جماعية، خطيا، بأنهم يلتزمون بعدم استخدام حق النقض على النحو الذي توصي به الجمعية العامة. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٣ (ب)]

ثالثا – العناصر الرئيسية في المقترحات

ألف – مقترحات ترمي إلى إبقاء حق النقض على صورته الحالية

ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية.

باء – مقترحات ترمي إلى إستبعاد ممارسة حق النقض أو تقييدها

مقترحات تتعلق بنطاق استخدام حق النقض

(أ) ينبغي تحديد ما يسمى بالمسائل ''الإجرائية''، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (ثالثا)، وينبغي أن يطبقها مجلس الأمن.

(ب) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(ج) ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

مقترحات أخرى

(أ) ينبغي أن يقدم أعضاء مجلس الأمن الدائمون تعهدات فردية أو جماعية بعدم استخدام حق النقض.

(ب) ينبغي أن يحد أعضاء مجلس الأمن الدائمون من اللجوء إلى حق النقض، أي:

- ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.
- لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل.
- ينبغي، عند استخدام حق النقض، تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه، وعرضه أيضا للجمعية العامة.

المرفق الخامس

اتخاذ القرار في مجلس الأمن: حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل

إضافة*

أولا – مقترحات تتعلق بحق النقض، وردت في المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/54/47)، تستلزم تعديل الميثاق

(ب) مقترحات تستلزم تعديل الميثاق

(١) يمكن تأكيد ممارسة حق النقض بتصويت ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة لصالحه. [مقترح شفوي مقدم في دورة الفريق العامل المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠]

(٢) ينبغي إلغاء حق النقض إلغاء تاما. [اقتراح شفوي مقدم في دورة الفريق العامل المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠]

(٣) في سياق المادة ١٠٣ من الميثاق، أي تقليص لاستخدام حق النقض يستلزم بالضرورة تعديل الميثاق. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب بعد انتهاء دورة الفريق العامل المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

(٤) ينبغي تقليص استخدام حق النقض تمهيدا لإلغائه، وينبغي تعديل الميثاق بحيث لا يسري حق النقض كخطوة أولى إلا على الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق. [A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٦]

(٥) ينبغي تضييق ممارسة حق النقض تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤها. [A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٦ (ج)]

(٦) ينبغي تعديل الميثاق حتى لا يحول استخدام حق النقض من جانب طرف واحد دون اتخاذ إجراء بشأن اقتراح حصل على الأغلبية المطلوبة. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس – ألف، الفقرة ٢٦ (أ) '٢']

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.1.

(٧) ينبغي تعديل الميثاق من أجل تغيير الفقرة ٢ من المادة ٤ والمواد ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغية تحديد تطبيق حق النقض. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس - ألف، الفقرة ٢٦ (أ) '٤']

(٨) ينبغي تعديل الميثاق لكي لا ينطبق حق النقض، كخطوة أولى، إلا على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بوسائل منها تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ٨]

(٩) ينبغي إعادة تحديد الفقرة ٢ من المادة ٢٧، المتعلقة بالقرارات التي تتخذ في المسائل الإجرائية. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ٩]

(١٠) ينبغي تعديل الميثاق للإشارة إلى حق النقض بجميع معاييره المحددة، كجزء من آلية التصويت في مجلس الأمن بموجب المادة ٢٧ من الميثاق. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ١٠]

(١١) ينبغي تعديل الميثاق لينص على تعليق حق النقض في مناسبات معينة، على النحو الذي تحدده أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة، تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ١١]

(١٢) ينبغي تعديل الميثاق بحيث يلزم وجود ما لا يقل عن صوتين سلبيين من عضوين دائمين في مجلس الأمن لمنع اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ١٢]

(١٣) ينبغي استبعاد استخدام حق النقض فيما يتعلق بالتوصيات الواردة تحت المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩٧ من الميثاق. [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (ج)]

(١٤) ينبغي وضع حدود زمنية لحق النقض، الذي ينبغي، بحكم طبيعته، ألا يكون أبديا، ففي عام ٢٠٣٠ سيكون قد انقضى نحو ٨٥ سنة على وقوع الأحداث التي بررت إنشاءه. وينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يدركوا مفهوم أن حقهم في النقض لا يمكن أن يكون أبديا، وينبغي أن يلتزموا بمناقشة إلغائه في ذلك العام أو في عام آخر قريب منه يحدد بالاتفاق المتبادل، أو ينبغي لهم أن يبينوا الشروط اللازمة لكي يقبلوا إلغاء حق النقض في وقت معين. [A/52/47، المرفق السابع عشر]

(١٥) ينبغي تقليص استخدام حق النقض بغية إلغائه في نهاية المطاف. [A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة الأولى - ٤]

(١٦) ينبغي مواصلة تشجيع الجهود المبذولة حاليا للحد من استعمال حق النقض، على النحو المنصوص عليه في الميثاق (الفصل السادس)، لأنها تعكس توافق الآراء الذي يبرز حاليا في العلاقات الدولية. وينبغي زيادة عدد أصوات النقض المطلوبة لوقف إجراء ما. [A/50/47، المرفق الرابع، الفقرة ٣٣ (هـ)]

(١٧) ريثما يُلغى حق النقض نهائيا، ينبغي تعديل سلطة ممارسته بحيث لا يُعمل به إلا في حالة اتفاق دولتين [أو ثلاث دول] من الأعضاء الدائمين على الأقل على ممارسته. [A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفقرة الرابعة- جيم - ٣]

ثانيا - تجميع المقترحات وفقا لتشابهها

ألف - مقترح بإلغاء حق النقض

يرد هذا المقترح في الفقرة التالية من الفرع الأول - ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٢) ينبغي إلغاء حق النقض إلغاء تاما. [مقترح شفوي مقدم في دورة الفريق العامل المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠]

باء - مقترحات بأن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من الفرع الأول - ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٩) ينبغي إعادة تحديد الفقرة ٢ من المادة ٢٧، المتعلقة بالقرارات التي تتخذ في المسائل الإجرائية. [A/32/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ٩]

(١٠) ينبغي تعديل الميثاق للإشارة إلى حق النقض بجميع معاييره المحددة، كجزء من آلية التصويت في مجلس الأمن بموجب المادة ٢٧ من الميثاق. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول - باء، الفقرة ١٠)

جيم - مقترح مفاده أن أي تقليص لحق النقض يستلزم تعديل الميثاق

يرد هذا المقترح في الفقرة التالية من الفرع الأول - ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٣) في سياق المادة ١٠٣ من الميثاق، أي تقليص لحق النقض يستلزم بالضرورة تعديل الميثاق [مقترح خطي قُدم إلى المكتب بعد دورة الفريق العامل المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

دال – مقترحات بتقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه فيما بعد

(أ) مقترحات ذات طابع عام

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من الفرع الأول – ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٥) ينبغي تضييق ممارسة حق النقض تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤها [A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٦ (ج)]

(١٥) ينبغي تقليص استخدام حق النقض بغية إلغاء هذا الحق في نهاية المطاف [A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة الأولى – ٤]

(ب) مقترحات ذات طابع محدد

اقتصار حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من الفرع الأول – ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٤) ينبغي تقليص استعمال حق النقض، تمهيدا لإلغائه، وينبغي تعديل الميثاق بحيث لا يسري حق النقض، كخطوة أولى، إلا على الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق [A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٦]

و

(٨) ينبغي تعديل الميثاق لكي لا ينطبق حق النقض، كخطوة أولى، إلا على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بوسائل منها تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ من الميثاق. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول – باء، الفقرة ٨]

(٧) ينبغي تعديل الميثاق بحيث يتم تغيير الفقرة ٢ من المادة ٤ والمواد ٥ و ٦ و ٢٧ و ٩٧ و ١٠٨ و ١٠٩ بغية تحديد تطبيق حق النقض. [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس – ألف، الفقرة ٢٦ (أ) '٤']

و

(١٣) ينبغي استبعاد استخدام حق النقض فيما يتعلق بالتوصيات الواردة تحت المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩٧ من الميثاق [A/52/47، المرفق السادس عشر، الفقرة ٤ (ج)]

هاء – مقترحات باشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (لأحد الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من الفرع الأول – ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(٦) ينبغي تعديل الميثاق لكي لا يحول استخدام حق النقض من جانب طرف واحد دون اتخاذ إجراء بشأن اقتراح حصل على الأغلبية المطلوبة [A/52/47، المرفق الثالث، الفرع السادس – ألف، الفقرة ٢٦ (أ) '٢']

(١٢) ينبغي تعديل الميثاق بحيث يلزم وجود ما لا يقل عن صوتين سلبيين من عضوين دائمين في مجلس الأمن لمنع اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع ١ – باء، الفقرة ١٢]

(١٦) ينبغي مواصلة تشجيع الجهود المبذولة حاليا للحد من استخدام حق النقض، على النحو المنصوص عليه في الميثاق (الفصل السادس)، ذلك أنها تعكس توافق الآراء الذي يبرز حاليا في العلاقات الدولية. وينبغي زيادة عدد أصوات النقض المطلوبة لوقف إجراء ما [A/50/47، المرفق الرابع، الفقرة ٣٣ (هـ)]

(١٧) ريثما يلغى حق النقض نهائيا، ينبغي تعديل سلطة ممارسته بحيث لا يُعمل به إلا في حالة اتفاق دولتين (أو ثلاث دول) من الأعضاء الدائمين على الأقل على ممارسته. [A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفقرة الرابعة – جيم –٣]

واو – مقترحات بإخضاع حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة

ترد هذه المقترحات في الفقرات التالية من الفرع الأول – ألف (ب) من المرفق الحادي عشر:

(١) ينبغي تأكيد ممارسة حق النقض بتصويت ثلثي أعضاء الجمعية العامة لصالحه. [مقترح شفوي قُدم في دورة الفريق العامل المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠]

(١١) ينبغي تعديل الميثاق لينص على تعليق حق النقض في مناسبات معينة، على النحو الذي تحدده أغلبية الجمعية العامة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها. [A/52/47، المرفق الحادي عشر، الفرع الأول – باء، الفقرة ١١]

زاي – مقترحات أخرى

من المقترحات الواردة في الفرع الأول – ألف (ب) من المرفق الحادي عشر المقترح العام التالي:

(١٤) ينبغي وضع حدود زمنية على حق النقض، الذي ينبغي، بحكم طبيعته، ألا يكون أبديا، ففي عام ٢٠٣٠ سيكون قد انقضى نحو ٨٥ سنة على وقوع الأحداث التي بررت إنشاءه. وينبغي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يدركوا مفهوم أن حقهم في النقض لا يمكن أن يكون أبديا وينبغي أن يلتزموا بمناقشة إلغائه في ذلك العام أو في عام آخر قريب منه يحدد بالاتفاق المتبادل، أو ينبغي لهم أن يبينوا الشروط اللازمة لكي يقبلوا إلغاء حق النقض في وقت معين. [A/52/47، المرفق السابع عشر]

ثالثا – العناصر الرئيسية في المقترحات

أولا – ينبغي إلغاء حق النقض

ثانيا – ينبغي أن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض

ثالثا – تقليص حق النقض

(أ) أي تقليص لحق النقض يستلزم تعديل الميثاق

(ب) ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه فيما بعد

'١' مقترحات ذات طابع عام

ينبغي تقليص حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في النهاية

'٢' مقترحات ذات طابع محدد

(أ) اقتصار حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق – على أن يتم تعديل مواد الميثاق ذات الصلة على النحو المناسب.

(ب) اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (لأحد الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض.

(ج) إخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.

المرفق السادس

توسيع مجلس الأمن: مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن بعد توسيعه

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا – المقترحات الواردة في المرفق الحادي عشر، الفرع ثانيا – ألف من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/54/47)، عن مسألة مجموع أعضاء مجلس الأمن بعد توسيعه

(١) ينبغي أن تتيح عضوية مجلس الأمن بعد إصلاحه ضم أعضاء دائمين وغير دائمين جدد، من البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء [اقتراح شفوي قدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وعدل في دورة تموز/يوليه ٢٠٠٠]

(٢) ينبغي ألا يتضمن مجلس الأمن بعد إصلاحه سوى أعضاء غير دائمين جددا استنادا إلى مبدأي المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل. [اقتراح شفوي قدم في دورة تموز/يوليه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) في حالة توسيع عضوية المجلس بأي صيغة، ينبغي عدم المساس بالنسبة الحالية للمقاعد الدائمة وغير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة. [اقتراح كتابي قدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٤) الخيار الأول: ٢٠

الخيار الثاني: ٢١

الخيار الثالث: ٢٢

الخيار الرابع: ٢٣

الخيار الخامس: ٢٤

الخيار السادس: ٢٥

الخيار السابع: ٢٦

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.2.

الخيار الثامن: ٢٦ مقعدا على الأقل [انظر A/52/47، المرفق التاسع عشر، الفرع الأول؛ عُدل باقتراح مكتوب قُدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٥) ينبغي ألا تقل الزيادة في عدد أعضاء المجلس عن ١١ عضوا استنادا إلى مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الدول في السيادة [انظر A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٣ (د)؛ وأيضا A/52/47، المرفق الحادي والثلاثون، الفقرة ٧؛ وأيضا A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٢٨]

(٦) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر التذييل، الفقرة ٢، وأيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢]

(٧) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا على الأقل [انظر A/52/47، المرفق الحادي والعشرون، التذييل، الفقرة ٢]

(٨) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن من ١٥ إلى ٢٤ عضوا. [انظر A/51/47، المرفق الثاني، الفقرة ١ (أ)]

(٩) لا يتجاوز العدد الأعلى لأعضاء مجلس الأمن ٢٥ عضوا [انظر A/51/47، المرفق الثالث، الفقرة ٧]

(١٠) يتراوح مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن بعد إصلاحه بين ٢٤ و ٢٦ عضوا [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفقرة ٢]

أدرجت الفقرة التالية في المرفق الحادي عشر، الفرع ثانيا – جيم:

(١٧) بإضافة ٨ أعضاء دائمين جدد ومع وجود ٥ أعضاء دائمين و ١٠ أعضاء غير دائمين حاليا، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس وحدهم ٢٣ عضوا؛ وينبغي إضافة ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي عدد الأعضاء ٣٠ عضوا [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الرابع، الفقرة ١٨]

ثانيا – تجميع المقترحات حسب أوجه الشبه بينها

ألف – مقترحات بالأرقام

(٤) الخيار الأول: ٢٠ عضوا

الخيار الثاني: ٢١ عضوا

الخيار الثالث: ٢٢ عضوا

الخيار الرابع: ٢٣ عضوا

الخيار الخامس: ٢٤ عضوا

الخيار السادس: ٢٥ عضوا

الخيار السابع: ٢٦ عضوا

الخيار الثامن: ٢٦ عضوا على الأقل [انظر A/52/47، المرفق التاسع عشر، الفرع الأول؛ عُدل في اقتراح خطي قُدم خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٥) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن بما لا يقل عن ١١ عضوا، بالاستناد إلى مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الدول في السيادة. [انظر A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٣ (د)؛ وأيضا A/52/47، المرفق الحادي والثلاثون، الفقرة ٧؛ وأيضا A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٢٨]

(٦) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، التذييل، الفقرة ٢؛ وأيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢]

(٧) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا على الأقل. [انظر A/52/47، المرفق الحادي والعشرون، التذييل، الفقرة ٢]

(٨) يُزاد عدد أعضاء مجلس الأمن من ١٥ إلى ٢٤ عضوا. [انظر A/51/47، المرفق الثاني، الفقرة ١ (أ)]

(٩) لا يتجاوز العدد الأعلى لأعضاء مجلس الأمن ٢٥ عضوا. [انظر A/51/47، المرفق الثالث، الفقرة ٧]

(١٠) يتراوح مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن بعد إصلاحه بين ٢٤ و ٢٦ عضوا. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفقرة ٢]

أدرجت الفقرة أدناه في المرفق الحادي عشر، الفرع ثانيا - جيم من التقرير

(١٧) بإضافة ٨ أعضاء دائمين جدد ومع وجود ٥ أعضاء دائمين و ١٠ أعضاء غير دائمين حاليا، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس وحدهم ٢٣ عضوا؛ وينبغي إضافة ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي عدد الأعضاء ٣٠ عضوا [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الرابع، الفقرة ١٨]

باء – مقترحات أخرى بخصوص إجمالي عدد الأعضاء

(١) ينبغي أن يتيح مجلس الأمن بعد إصلاحه ضم أعضاء دائمين وغير دائمين جدد، من البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء [اقتراح شفوي قدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وعدل في دورة تموز/يوليه ٢٠٠٠]

(٢) لا يتضمن مجلس الأمن بعد إصلاحه سوى أعضاء غير دائمين جددا استنادا إلى مبدأي المساواة بين الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل. [اقتراح شفوي قدم في دورة تموز/يوليه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) في حالة توسيع عضوية المجلس بأي صيغة، ينبغي عدم المساس بالنسبة الحالية للمقاعد الدائمة وغير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة. [اقتراح كتابي قدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

ثالثا – العناصر الأساسية التي تقوم عليها المقترحات

ألف – مقترحات بالأرقام

'١' يكون عدد أعضاء مجلس الأمن، بعد إصلاحه: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٦ على الأقل [انظر A/52/47، المرفق التاسع عشر، الفرع الأول؛ عدل باقتراح كتابي قدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

باء – مقترحات أخرى

'١' تتيح عضوية مجلس الأمن، بعد إصلاحه، ضم أعضاء دائمين وغير دائمين جدد في البلدان المتقدمة النمو والنامية.

'٢' لا يتضمن مجلس الأمن بعد إصلاحه سوى أعضاء غير دائمين على أساس المساواة في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل.

'٣' لا ينبغي المساس بالنسبة الحالية للمقاعد الدائمة وغير الدائمة في مجلس الأمن بعد إصلاحه، على حساب المقاعد غير الدائمة.

المرفق السابع

زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الموسع

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا - ألف - اقتراحات وردت في الفرع ثانيا - باء من المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/54/47) بشأن زيادة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي لأي اقتراح بإقرار أعضاء دائمين جدد استنادا إلى معايير ''البلدان الصناعية'' أو ''البلدان المتقدمة النمو''، أو ''البلدان النامية'' أن يوفر بوضوح ودون لبس تعريفا لهذه المفاهيم. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب بعد انتهاء دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٢) لا يكون هناك أعضاء دائمون جدد. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٣) يكون هناك مقعد دائم للاتحاد الأوروبي. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٤) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في كل من العضوية الدائمة وغير الدائمة. وينبغي أن تتضمن العضوية الدائمة الجديدة بلدانا صناعية وبلدانا نامية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٥) يُنظر في آن واحد في توسيع فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٦) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في كلا الفئتين، الفئة الدائمة والفئة غير الدائمة، بالتوازي، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وينبغي توزيع خمسة مقاعد دائمة جديدة حسب النمط التالي:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.3.

(د) مقعدان للدول الصناعية. [اقتراح خطي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٧) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية غير الدائمة فقط. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٨) يُنظر في مسألة إمكان توسيع نطاق حق النقض ليشمل جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الجدد في نهاية عملية الاتفاق على مجموعة الإصلاحات. [اقتراح خطي مقدم إلى المجلس خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٩) يتضمن توسيع عضوية المجلس ممثلين عن كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(١٠) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين. وسيخصص هذان المقعدان للبلدان المختارة بقرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية بنفسها وفقا لنظام للتناوب يقوم على المعايير المعمول بها حاليا في منظمة الوحدة الأفريقية وما يلي ذلك من العناصر التي يمكن أن تحسن هذه المعايير. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٢ (أ)؛ وانظر أيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢ (أ)]

(١١) يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٣ (أ)؛ وانظر أيضا A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٣؛ وA/52/47، المرفق الحادي والعشرون، الفقرة ٤]

(١٢) لا ينبغي النظر في شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدام الأعضاء الدائمين الحاليين له أو الحد من ذلك الاستخدام. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ١]

(١٣) لا يشمل الأعضاء الدائمون الجدد بحق النقض. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٢]

(١٤) ينبغي للمرشحين للعضوية الدائمة أن يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٤]

(١٥) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن يوافقوا على عدم ممارسة حقهم في النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٥]

(١٦) ينبغي اتخاذ قرار بشأن شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بعد انتخاب الأعضاء الدائمين الجدد لمجلس الأمن. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٦]

(١٧) ينبغي تشكيل فريق عامل رفيع المستوى تابع للجمعية العامة لينظر إلى أي حد ينبغي أن يشمل حق النقض الأعضاء الدائمين الجدد. وخلال هذه الفترة المؤقتة لن يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض كلا على حدة، وسيلزم أن يصوت عدد محدد من الأعضاء الدائمين الجدد بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتواصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٧]

(١٨) وفي حالة زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي تخصيص مقعدين دائمين لآسيا. وسيوزع هذان المقعدان على البلدان بموجب قرار من مجموعة الدول الآسيوية ذاتها وفقا لنظام التناوب، وستجري مناقشة أساليبه في سياق الفريق العامل الذي سيُنشأ لهذا الغرض. [انظر A/52/47، المرفق الحادي والعشرون، الفقرة ٣]

(١٩) ينظر فريق عامل رفيع المستوى في المدى الذي ينبغي أن يمنح به حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد. [انظر A/52/47، المرفق الثاني والعشرون، الفقرة ٣]

(٢٠) لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد كل على حدة، في غضون فترة انتقالية، حق النقض، وأثناء تلك الفترة، سيلزم تصويت قائم على الاتفاق في الرأي من جانب أربعة أعضاء على الأقل من بين الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد من أجل التوصل إلى قرار في مجلس الأمن بشأن المسائل غير الإجرائية والتي يجري تناولها في إطار الفصل السابع من الميثاق. [انظر A/52/47، المرفق الثاني والعشرون، الفقرتان ٤ و٥]

(٢١) ينبغي انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

(أ) عضو من الدول النامية في أفريقيا؛

(ب) عضو من الدول النامية في آسيا؛

(ج) عضو من الدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من الدول الصناعية. [انظر A/51/47، المرفق الثاني، الفقرة ١ (ب)]

(٢٢) تشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس بلدان مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الممثلة تمثيلا ناقصا. وألمانيا واليابان مرشحتان بالفعل من قبل الكثيرين للحصول على مقعد دائم. [انظر A/51/47، المرفق الثالث، الفقرة ٨)

(٢٣) في حالة زيادة عدد المقاعد الدائمة في مجلس الأمن سيخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، وتتناوب الدول العربية شغله وفقا للمعايير المتبعة في إطار جامعة الدول العربية. [انظر A/51/47، المرفق الثامن، التذييل، الفرع ألف، الفقرة ٤ (ب)]

(٢٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بخمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة عدد الأعضاء الدائمين بخمسة أعضاء، ستوزع المقاعد الدائمة حسب النمط التالي:

(أ) مقعد واحد لدول أفريقيا النامية (ملاحظة: طلبت منظمة الوحدة الأفريقية تخصيص مقعدين دائمين للدول الأفريقية)؛

(ب) مقعد واحد لدول آسيا النامية؛

(ج) مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النامية؛

(د) مقعدان للدول الصناعية. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٣]

(٢٥) بافتراض إجراء مناقشة للتمثيل الإقليمي الدائم، لا يستبعد أن تحدد منطقة من المناطق اختيارها مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية قبل الانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٤]

(٢٦) ينبغي منح مقعدين دائمين لألمانيا واليابان. ولا بد أيضا أن يضمن توسيع المجلس تمثيلا أكبر لبلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق العاشر، الفرع الثاني، الفقرة ٩]

(٢٧) من شأن إنشاء مقاعد دائمة جديدة أن تشمل بلدان أخرى بوضع تتمتع فيه بامتياز أبدي. وتطور من هذا القبيل ينطوي على مفارقة تاريخية ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة، الذي أُسست عليه الأمم المتحدة. وسيكون الحل الأكثر إنصافا هو زيادة عدد المقاعد غير الدائمة فقط، ويفضل أن تكون بالتناوب على أساس إقليمي. [انظر A/51/47، المرفق الثالث عشر، الفرع الأول؛ المعدل شفويا خلال دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٢٨) يخصص لأفريقيا مقعدان دائمان على الأقل، مع جميع ما يتصل بهما من صلاحيات، مادام مبدأ العضوية الدائمة معمولا به. [انظر A/50/47، المرفق الرابع، الفقرة ٣٤]

(٢٩) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين من خمسة أعضاء إلى ١٠ أعضاء وتكون لهم نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي للأعضاء الحاليين. ويمكن أن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأعضاء الخمسة الإضافيين، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، بأغلبية الثلثين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وقدرتهم على الإسهام في عمليات حفظ السلام. [انظر A/50/47، المرفق الحادي عشر]

(٣٠) في حالة زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٠ عضوا، يمكن أن يكون اثنان منهم دائمين وثلاثة غير دائمين بولاية طويلة الأجل. وإذا زيدت العضوية إلى ٢٢ عضوا، يمكن أن يكون ثلاثة أعضاء دائمين وأربعة أعضاء غير دائمين بولاية طويلة الأجل، وهكذا دواليك. [انظر A/50/47، المرفق الحادي عشر]

(٣١) ينبغي الأخذ بفئة فرعية جديدة هي العضوية الدائمة المالية التي يمكن بها لفرادى الدول أن تكون مؤهلة للعضوية على أساس تقديم تبرعات كبيرة لميزانية المنظمة. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع الرابع جيم (١)، الفقرة ٢٣]

(٣٢) يُقترح نموذجان بديلان. وفي النموذج الأول: (أ) يبقى الأعضاء الدائمون الخمسة على حالهم؛ و(ب) يُضاف عضو دائم جديد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (ج) ينشأ الأعضاء الدائمون الماليون، الذين يرجح أن يكون عددهم اثنين (ولا يشمل هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، المشمولة بالفعل في (أ)). وفي النموذج الثاني: (د) على أساس الديمقراطية والمساواة، يكون لكل مجموعة إقليمية عضوان دائمان؛ أما الأعضاء الدائمون الخمسة الحاليون فهم يعتبرون مشمولين في حصص مجموعاتهم، باستثناء الولايات المتحدة؛ (هـ) يكون هناك ثلاثة أعضاء دائمون ماليون منهم الولايات المتحدة. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع الخامس ألف، الفقرتان ٢٨ و٢٩]

(٣٣) تعتبر آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مناطق بلدان نامية من الزاوية السياسية والاقتصادية. وهذه المناطق الثلاث بحاجة إلى تمثيل دائم. ومن الممكن أيضا تصور أن البلدان الصناعية تشكل منطقة لها هويتها. واليابان وألمانيا تضمهما تلك المجموعة. ومن المقترح أن يخصص لكل منطقة نامية مقعدان، يمثل كل مقعد منهما بلدان المنطقة، لا مجرد المنطقة التي ينتمي إليها بلد ما. وتتولى آلية

إقليمية كيفية تخصيص المقاعد. [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الثاني، الفقرات ٧-٩]

(٣٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بإضافة خمسة مقاعد جديدة. وينبغي تخصيص ثلاثة مقاعد دائمة جديدة لبلدان نامية من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتخصيص مقعدين دائمين جديدين لبلدين صناعيين. [انظر A/50/47، المرفق السابع عشر، الفقرة ٨]

(٣٥) ينبغي إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتشمل العضوية الدائمة ألمانيا واليابان. [انظر A/50/47، المرفق الثامن عشر، الفرع الخامس ألف، الفقرة ٧]

وورد الاقتراع التالي في الفرع ثانيا - جيم من المرفق الحادي عشر

(١٧) بإضافة ثمانية أعضاء دائمين جدد ووجود خمسة أعضاء دائمين و١٠ أعضاء غير دائمين حاليا، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس وحدهم ٢٣ عضوا. وينبغي إضافة ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي الأعضاء ٣٠ عضوا. [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الرابع، الفقرة ١٨]

أولا - باء - اقتراحات وردت في الفرع ثانيا - باء من المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/54/47) بشأن حق النقض تتعلق ببعض الاقتراحات الواردة في الفرع ثانيا - باء من المرفق الحادي عشر للتقرير (A/54/47) بحق النقض. ويجري لذلك إيرادها بصورة منفصلة أدناه:

(٨) يُنظر في مسألة إمكان توسيع نطاق حق النقض ليشمل جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الجدد في نهاية عملية الاتفاق على مجموعة الإصلاحات. [اقتراح خطي مقدم إلى المجلس خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(١١) يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٣ (أ)؛ وانظر أيضا A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٣؛ و A/52/47، المرفق الحادي والعشرون، الفقرة ٤]

(١٢) لا ينبغي النظر في شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدام الأعضاء الدائمين الحاليين له أو الحد من ذلك الاستخدام. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ١]

(١٣) لا ينبغي أن يُشمل الأعضاء الدائمون الجدد بحق النقض. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٢]

(١٤) ينبغي للمرشحين للعضوية الدائمة أن يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض. [انظرA/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٤]

(١٥) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن يوافقوا على عدم ممارسة حقهم في النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٥]

(١٦) ينبغي اتخاذ قرار بشأن شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بعد انتخاب الأعضاء الدائمين الجدد لمجلس الأمن. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٦]

(١٧) ينبغي تشكيل فريق عامل رفيع المستوى تابع للجمعية العامة لينظر إلى أي حد ينبغي أن يشمل حق النقض الأعضاء الدائمين الجدد. وخلال هذه الفترة المؤقتة لن يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض كلا على حدة، وسيلزم أن يصوت عدد محدد من الأعضاء الدائمين الجدد بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق. [انظر A/52/47، المرفق العشرون، الفقرة ٧]

(١٩) ينظر فريق عامل رفيع المستوى في المدى الذي ينبغي أن يمنح به حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد. [انظر A/52/47، المرفق الثاني والعشرون، الفقرة ٣]

(٢٠) لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد كل على حدة، في غضون فترة انتقالية، حق النقض؛ وأثناء تلك الفترة، سيلزم تصويت قائم على الاتفاق في الرأي من جانب أربعة أعضاء على الأقل من بين الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد من أجل التوصل إلى قرار في مجلس الأمن بشأن المسائل غير الإجرائية والتي يجري تناولها في إطار الفصل السابع من الميثاق. [انظر A/52/47، المرفق الثاني والعشرون، الفقرتان ٤ و ٥]

ثانيا – تجميع الاقتراحات وفقا لأوجه التشابه

ألف – اقتراحات ذات طبيعة عامة

(١) ينبغي لأي اقتراح بإقرار أعضاء دائمين جدد استنادا إلى معايير ''البلدان الصناعية'' أو ''البلدان المتقدمة النمو''، أو ''البلدان النامية'' أن يوفر بوضوح ودون لبس تعريفا لهذه المفاهيم. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب بعد انتهاء دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٢) ينبغي ألا يكون هناك أعضاء دائمون جدد. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٣) ينبغي أن يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في كل من العضوية الدائمة وغير الدائمة. وينبغي أن تتضمن العضوية الدائمة الجديدة بلدانا صناعية وبلدانا نامية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٥) ينبغي أن يُنظر في آن واحد في توسيع فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(٧) ينبغي أن يجري توسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية غير الدائمة فقط. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

ويوجد الاقتراح التالي في الفرع ثانيا – جيم من المرفق الحادي عشر

(٧) إذا لم يتم الاتفاق على فئات العضوية الأخرى، ينبغي أن يقتصر التوسع في الوقت الحاضر على فئة العضوية غير الدائمة. [انظر A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٥]

باء – اقتراحات لتخصيص مقاعد دائمة بالنسبة للمناطق

عمليات التخصيص فيما بين بالمناطق

(٦) ينبغي أن يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في كلا الفئتين، الفئة الدائمة والفئة غير الدائمة، بالتوازي، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وينبغي توزيع خمسة مقاعد دائمة جديدة حسب النمط التالي:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان للدول الصناعية. [اقتراح خطي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل مفتوح باب العضوية]

(٩) ينبغي أن يتضمن توسيع عضوية المجلس ممثلين عن كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل مفتوح باب العضوية]

(٢١) ينبغي انتخاب الأعضاء الخمسة الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

(أ) عضو من الدول النامية في أفريقيا؛

(ب) عضو من الدول النامية في آسيا؛

(ج) عضو من الدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من الدول الصناعية. [انظر A/51/47، المرفق الثاني، الفقرة ١ (ب)]

(٢٢) يجب أن تشمل زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس بلدان مناطق أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الممثلة تمثيلا ناقصا. وألمانيا واليابان مرشحتان بالفعل من قِبل الكثيرين للحصول على مقعد دائم. [A/51/47، المرفق الثالث، الفقرة ٨]

(٢٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بخمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة عدد الأعضاء الدائمين بخمسة أعضاء، ستوزع المقاعد الدائمة حسب النمط التالي:

(أ) مقعد واحد لدول أفريقيا النامية (ملاحظة: طلبت منظمة الوحدة الأفريقية تخصيص مقعدين دائمين للدول الأفريقية)؛

(ب) مقعد واحد لدول آسيا النامية؛

(ج) مقعد واحد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النامية؛

(د) مقعدان للدول الصناعية. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٣]

(٢٥) وبافتراض إجراء مناقشة للتمثيل الإقليمي الدائم، لا يستبعد أن تحدد منطقة من المناطق اختيارها مع مراعاة الاعتبارات الإقليمية قبل الانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الفرع الثاني، الفقرة ٤]

(٢٦) ينبغي منح مقعدين دائمين لألمانيا واليابان. ولا بد أيضا أن يضمن توسيع المجلس تمثيلا أكبر لبلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق العاشر، الفرع الثاني، الفقرة ٩]

(٢٩) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين من خمسة أعضاء إلى ١٠ أعضاء وتكون لهم نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي للأعضاء الحاليين. ويمكن أن تقوم الجمعية العامة بتعيين الأعضاء الخمسة الإضافيين، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، بأغلبية الثلثين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وقدرتهم على الإسهام في عمليات حفظ السلام. [انظر A/50/47، المرفق الحادي عشر]

(٣٢) يُقترح نموذجان بديلان. وفي النموذج الأول: (أ) يبقى الأعضاء الدائمون الخمسة على حالهم؛ و (ب) يُضاف عضو دائم جديد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (ج) ينشأ الأعضاء الدائمون الماليون، الذين يرجح أن يكون عددهم اثنين (ولا يشمل هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، المشمولة بالفعل في (أ)). وفي النموذج الثاني: (د) على أساس الديمقراطية والمساواة، يكون لكل مجموعة إقليمية عضوان دائمان؛ أما الأعضاء الدائمون الخمسة الحاليون فهم يعتبرون مشمولين في حصص مجموعاتهم، باستثناء الولايات المتحدة؛ (هـ) يكون هناك ثلاثة أعضاء دائمون ماليون منهم الولايات المتحدة. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع الخامس - ألف، الفقرتان ٢٨ و ٢٩]

(٣٣) تعتبر آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مناطق بلدان نامية من الزاوية السياسية والاقتصادية. وهذه المناطق الثلاث بحاجة إلى تمثيل دائم. ومن الممكن أيضا تصور أن البلدان الصناعية تشكل منطقة لها هويتها. واليابان وألمانيا تضمهما تلك المجموعة. ومن المقترح أن يخصص لكل منطقة نامية مقعدان، يمثل كل مقعد منهما بلدان المنطقة، لا مجرد المنطقة التي ينتمي إليها بلد ما. وتتولى آلية إقليمية كيفية تخصيص المقاعد. [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الثاني، الفقرات ٧-٩]

(٣٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين بإضافة خمسة مقاعد جديدة. وينبغي تخصيص ثلاثة مقاعد دائمة جديدة لبلدان نامية من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتخصيص مقعدين دائمين جديدين لبلدين صناعيين. [انظر A/50/47، المرفق السابع عشر، الفقرة ٨]

ويوجد الاقتراح التالي في الفرع ثانيا - جيم من المرفق الحادي عشر

(١٧) بإضافة ٨ أعضاء دائمين جدد ووجود ٥ أعضاء دائمين و ١٠ أعضاء غير دائمين حاليا، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس وحدهم ٢٣ عضوا. وينبغي إضافة ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي عدد الأعضاء ٣٠ عضوا. [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع الرابع، الفقرة ١٨]

تخصيص مقاعد دائمة لمنطقة خاصة أو لمجموعة خاصة من الدول

(٣) يكون هناك مقعد دائم للاتحاد الأوروبي. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل المفتوح باب العضوية]

(١٠) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين. وسيخصص هذان المقعدان للبلدان المختارة بقرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية بنفسها وفقا لنظام للتناوب يقوم على المعايير المعمول بها حاليا في منظمة الوحدة الأفريقية وما يلي ذلك من العناصر التي يمكن أن تحسن هذه المعايير. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٢ (أ)؛ وانظر أيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢ (أ)]

(١٨) وفي حالة زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي تخصيص مقعدين دائمين لآسيا. وسيوزع هذان المقعدان على البلدان بموجب قرار من مجموعة الدول الآسيوية ذاتها وفقا لنظام التناوب، وستجري مناقشة أساليبه في سياق الفريق العامل الذي سيُنشأ لهذا الغرض. [انظرA/52/47، المرفق الحادي والعشرون، الفقرة ٣]

(٢٣) في حالة زيادة عدد المقاعد الدائمة في مجلس الأمن سيخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، وتتناوب الدول العربية شغله وفقا للمعايير المتبعة في إطار جامعة الدول العربية. [انظر A/51/47، المرفق الثامن، التذييل، الفرع ألف، الفقرة ٤ (ب)]

(٢٨) وينبغي أن يخصص لأفريقيا مقعدان دائمان على الأقل، مع جميع ما يتصل بهما من صلاحيات، ما دام مبدأ العضوية الدائمة معمولا به. [A/50/47، المرفق الرابع، الفقرة ٣٤]

جيم – اقتراحات لتخصيص مقاعد دائمة مع أخذ المساهمات المالية في الاعتبار

(٣١) ينبغي الأخذ بفئة فرعية جديدة هي العضوية الدائمة المالية التي يمكن بها لفرادى الدول أن تكون مؤهلة للعضوية على أساس تقديم تبرعات كبيرة لميزانية المنظمة. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع الرابع – جيم (١)، الفقرة ٢٣]

(٣٢) يُقترح نموذجان بديلان. وفي النموذج الأول: (أ) يبقى الأعضاء الدائمون الخمسة على حالهم؛ و (ب) يُضاف عضو دائم جديد لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (ج) ينشأ الأعضاء الدائمون الماليون، الذين يرجح أن يكون عددهم اثنين (ولا يشمل هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية، المشمولة بالفعل في (أ)). وفي النموذج الثاني: (د) على أساس الديمقراطية والمساواة، يكون لكل مجموعة إقليمية عضوان دائمان؛ أما الأعضاء الدائمون الخمسة الحاليون فهم يعتبرون مشمولين في حصص مجموعاتهم، باستثناء الولايات المتحدة؛ (هـ) يكون هناك ثلاثة أعضاء دائمون ماليون منهم الولايات المتحدة. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع الخامس – ألف، الفقرتان ٢٨ و ٢٩]

ثالثا – العناصر الرئيسية للاقتراحات

ألف – اقتراحات ذات طبيعة عامة

١ – ينبغي أن يجري توسيع العضوية في كل من العضوية الدائمة وغير الدائمة وأن تتضمن بلدانا صناعية وبلدانا نامية. وينبغي أن يُنظر في آن واحد أو بالتوازي في توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة.

٢ – ينبغي لأي اقتراح بإقرار أعضاء دائمين جدد استنادا إلى معايير ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان النامية'' أن يوفر تعريفا لهذه المفاهيم.

٣ – ينبغي أن يجري التوسيع بالنسبة للعضوية غير الدائمة فقط وينبغي ألا يكون هناك أعضاء دائمون جدد. وإذا لم يتم الاتفاق على فئات العضوية الأخرى، فيجري التوسيع في الوقت الحالي فقط في فئة العضوية غير الدائمة.

باء – تخصيص مقاعد دائمة بالنسبة للمناطق

التخصيص فيما بين المناطق

قدمت الاقتراحات التالية بشأن تخصيص خمس مقاعد دائمة أو أكثر في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

١ – تجري عملية التخصيص كما يلي:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان للدول الصناعية؛

تضمن الاقتراح ألمانيا واليابان بوصفهما دولتان صناعيتان

٢ – ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بتعيين خمس أعضاء دائمين إضافيين ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، بأغلبية الثلثين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وقدراتهم على الإسهام في عمليات حفظ السلام.

٣ – ينبغي تخصيص مقعدين لكل منطقة نامية، وتخصص المقاعد للمنطقة وليس للبلد. ويستعان بالآلية الإقليمية لتقرير كيفية تخصيص المقاعد داخل المنطقة.

تخصيص مقاعد دائمة لكل منطقة أو لمجموعة خاصة من الدول

١ – يكون لأفريقيا مقعدان دائمان يخصصان بقرار من مجموعة الدول الأفريقية، وفقا لنظام التناوب المعمول به في منظمة الوحدة الأفريقية.

٢ – مقعدان دائمان لآسيا، يخصصان بموجب قرار من المجموعة الآسيوية، وفقا لنظام التناوب.

٣ – مقعد دائم واحد للاتحاد الأوروبي.

٤ – مقعد دائم لمجموعة الدول العربية. وتتناوب الدول العربية شغله وفقا للمعايير المتبعة في إطار جامعة الدول العربية.

جيم – تخصيص مقاعد دائمة مع أخذ المساهمة المالية في الاعتبار

١ – ينبغي الأخذ بفئة جديدة هي العضوية الدائمة المالية التي يمكن بها لفرادى الدول أن تكون مؤهلة للعضوية الدائمة على أساس تقديم تبرعات كبيرة لميزانية الأمم المتحدة.

٢ - ينبغي أن تكون هناك خمس مقاعد دائمة إضافية تخصص على النحو التالي: مقعد واحد لكل مجموعة إقليمية بالأمم المتحدة باستثناء مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. وعضوان دائمان ماليان إضافيان.

٣ - يكون لكل مجموعة إقليمية مقعدان دائمان (خمسة مقاعد دائمة حاليا) يدرجان في حصة كل مجموعة، عدا الولايات المتحدة. وثلاثة أعضاء دائمين ماليين، بما في ذلك الولايات المتحدة.

المرفق الثامن

زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل

تصويب*

الفرع ثالثا ـ العناصر الرئيسية للاقتراحات

يستعاض عن ذلك الفرع بالنص التالي.

ثالثا – العناصر الرئيسية للاقتراحات

أولا – اقتراحات ذات طبيعة عامة تتعلق بـ: توسيع عضوية مجلس الأمن؛ وحق النقض

ألف – زيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين

١ – ينبغي زيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين على أن توضع في الاعتبار البلدان الصناعية أو المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٢ – ينبغي وضع تعريف للمفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية''.

٣ – ينبغي أن يشمل إصلاح مجلس الأمن إيجاد فئة من الأعضاء الدائمين الذين يقدمون مساهمات مالية كبيرة إلى الأمم المتحدة.

باء – مسألة حق النقض

١ – يُنظر في منح حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد في نهاية الاتفاق على الإصلاح.

٢ – يكون للأعضاء الدائمين الجدد نفس الامتيازات والسلطات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

٣ – لا يُنظر في منح حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدام الأعضاء الدائمين الحاليين لحق النقض.

٤ – لا يمنح حق النقض إلى الأعضاء الدائمين الجدد.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.3/Corr.1.

٥ - ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد:

(أ) إبداء استعدادهم لأن يكونوا أعضاء دائمين بدون حق النقض؛

(ب) الموافقة على عدم استخدام حق النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٦ - لا يتم البت في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا بعد انتخابهم.

٧ - ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد.

٨ - خلال هذه الفترة المؤقتة، لن يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض كل على حدة، وسيتعين أن يصوت عدد محدد بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) لكي يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن المسائل غير الإجرائية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ثانيا - مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن الموسع

ينبغي أن يتألف أعضاء مجلس الأمن الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٢٦ عضوا على الأقل

٣٠ عضوا على الأقل

ثالثا – زيادة عدد الأعضاء الدائمين

توزيع المقاعد الدائمة على أساس المناطق

توزيع المقاعد على المناطق

١ – يوزع على كل منطقة نامية مقعدان (إقليميان) ويتم اللجوء إلى آلية إقليمية لتحديد توزيع المقاعد داخل المنطقة.

٢ – فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، ليس هناك ما يمنع منطقة من المناطق أن تحدد اختيارها قبل انتخاب الجمعية العامة.

٣ – خمسة مقاعد دائمة إضافية، يتم تحديدها على أساس التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة – ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي على أن يوضع في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والقدرة على المساهمة في عملية حفظ السلام.

٤ – خمسة مقاعد دائمة إضافية:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان للدول الصناعية.

ويقترح أن تكون ألمانيا واليابان الدولتين الصناعيتين.

تخصيص مقاعد دائمة لمنطقة معينة أو لمجموعة معينة من الدول أو لبلدان معينة

١ – تخصيص مقعدين دائمين لأفريقيا يتم توزيعهما على أساس قرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية وفقا لنظام التناوب الذي تتبعه منظمة الوحدة الأفريقية.

٢ – تخصيص مقعدين دائمين لآسيا يتم توزيعهما على أساس قرار تتخذه المجموعة الآسيوية وفقا لنظام التناوب الذي سيقوم بتحديده فريق عامل مشكل لهذا الغرض.

٣ – تخصيص مقعد دائم واحد للاتحاد الأوروبي.

٤ – تخصيص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، تتناوب الدول العربية على شغل المقعد وفقا للممارسة المتبعة في جامعة الدول العربية.

تخصيص مقاعد دائمة على أساس المساهمات المالية

١ - تخصيص مقعد دائم إضافي للمجموعات الإقليمية الخمس (باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول) - وعدم تغيير وضع الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. عضوان دائمان ماليان إضافيان.

٢ - يكون لكل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس مقعدان دائمان - يتم إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. ثلاثة أعضاء دائمين ماليين إضافيين (بما في ذلك الولايات المتحدة).

٣ - خمسة مقاعد دائمة إضافية:

(أ) مقعد واحد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)؛

(ب) مقعدان دائمان ماليان إضافيان.

المرفق التاسع

زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن الموسع

ورقات غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا – المقترحات الواردة في المرفق الحادي عشر، الفرع ثانيا – جيم من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/54/47) بشأن زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي عدم إنشاء مقاعد دائمة فردية جديدة مثل تلك التي أُنشئت عام ١٩٤٥ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ تساوي الدول في السيادة. وفي الوقت الحالي، ينبغي أن تقتصر الزيادة على فئة العضوية غير الدائمة أو باللجوء إلى طرائق التناوب الإقليمي على النحو الذي تتفق عليه كل من المجموعات الإقليمية على حدة بتوافق الآراء. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب بعد انتهاء دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٢) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في الفئتين، الفئة الدائمة العضوية والفئة غير الدائمة العضوية، بالتوازي، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وينبغي توزيع أربعة مقاعد غير دائمة جديدة حسب النمط التالي:

'١' مقعد لدول أفريقيا؛

'٢' مقعد لدول آسيا؛

'٣' مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٤' مقعد لدول أوروبا الشرقية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) يُنظر في آن واحد في توسيع العضوية في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٤) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية غير الدائمة فقط. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.4.

(٥) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٦) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في مجلس الأمن بعد إصلاحه. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٧) إذا لم يتم الاتفاق على فئات العضوية الأخرى، ينبغي أن يقتصر التوسع في الوقت الحاضر على فئة العضوية غير الدائمة. [انظر A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٥؛ انظر أيضا A/52/47، المرفق الحادي والثلاثون، الفقرة ١٠؛ و A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٢٩]

(٨) تخصص لأفريقيا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٢ (ب)؛ انظر أيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢ (ب)]

(٩) ينبغي أن تضمن أي زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين تعزيز تمثيل مجموعة دول أوروبا الشرقية، وذلك بأن يخصص لها مقعد إضافي غير دائم في مجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق الثالث والعشرون]

(١٠) ينتخب الأعضاء الأربعة غير الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

'١' عضو من دول أفريقيا؛

'٢' عضو من دول آسيا؛

'٣' عضو من دول أوروبا الشرقية؛

'٤' عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق الثاني]

(١١) تطبيقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، تطالب مجموعة الدول العربية بتخصيص مقعدين غير دائمين على الأقل للمجموعة في مجلس الأمن. [انظر A/51/47، المرفق الثامن، التذييل، الفرع ألف، الفقرة ٤ (أ)]

(١٢) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بأربعة أو خمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة الأعضاء غير الدائمين بأربعة أعضاء، توزع المقاعد حسب النمط التالي:

(أ) مقعد لدول أفريقيا (وإذا تقرر إضافة خمسة مقاعد يجري تخصيص المقعد الخامس لدول أفريقيا)؛

(ب) مقعد لدول آسيا؛

(ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الجزء ألف، الفرع ثانيا، الفقرة ٥].

(١٣) تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة. [انظر A/51/47، المرفق الثالث عشر، الفرع ٢]

(١٤) يتعين فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول معينة ذات وزن وتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة. [انظر A/50/47، المرفق الثامن، الفقرة ١]

(١٥) يتعين زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين ولاية طويلة الأجل (تتراوح، مثلا، بين ست سنوات و ١٢ سنة) وأن تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم. [انظر A/50/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ١]

(١٦) يمكن أن يكون هناك ما بين ٩ و ١١ من الأعضاء غير الدائمين. [انظر A/50/47، المرفق الخامس عشر، الفرع خامسا – باء، الفقرة ٣١]

(١٧) بإضافة ٨ أعضاء دائمين جدد ووجود ٥ أعضاء دائمين و ١٠ أعضاء غير دائمين حاليا، يصبح إجمالي عدد أعضاء المجلس وحدهم ٢٣ عضوا. وينبغي إضافة ٧ أعضاء غير دائمين جدد ليكون إجمالي عدد الأعضاء ٣٠ عضوا. [انظر A/50/47، المرفق السادس عشر، الفرع رابعا، الفقرة ١٨]

(١٨) في حين أنه ينبغي الحرص على عدم إعاقة كفاءة مجلس الأمن، فإن توسيع المجلس بإضافة خمسة مقاعد دائمة جديدة على النحو المقترح ينبغي أن يكمله التوسع بإضافة عدد من المقاعد غير الدائمة الجديدة، وذلك بغية الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة في المجلس وزيادة تعزيز الصفة التمثيلية والتوزيع الجغرافي العادل بين أعضائه. [انظر A/50/47، المرفق السابع عشر، الفقرة ١٢]

(١٩) إذا تم إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بثمانية أعضاء بحيث يصبح المجموع ١٨ عضوا غير دائم. ويمكن توزيع المقاعد الإضافية للأعضاء غير الدائمين على النحو التالي:

(أ) أربعة (٤) مقاعد لدول آسيا وأفريقيا؛

(ب) مقعدان (٢) للمجموعة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(ج) مقعد واحد (١) للمجموعة الإقليمية لبلدان غرب أوروبا والبلدان الأخرى؛

(د) مقعد واحد (١) للمجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الشرقية.

ومن شأن إنشاء ثمانية مقاعد غير دائمة، يتناوب كلا منها ثلاث أو أربع دول (بحيث يتراوح المجموع بين ٢٤ و ٣٢ دولة)، أن يتيح للبلدان التي تساهم مساهمة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تمويل المنظمة، والبلدان التي تمثل أغلبية سكان العالم، أن تتحمل قدرا أكبر من المسؤولية في مجال تنفيذ أحكام الميثاق. [انظر A/50/47، المرفق الثامن عشر، الفقرتان ٨ و ٩].

ثانيا – تجميع المقترحات حسب أشكال الشبه

ألف – المقترحات ذات الطابع العام

١ – في الوقت الحالي، تقتصر الزيادة على فئة العضوية غير الدائمة

(١) ينبغي عدم إنشاء مقاعد دائمة فردية جديدة مثل تلك التي أُنشئت عام ١٩٤٥ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ تساوي الدول في السيادة. وفي الوقت الحالي، ينبغي أن تقتصر الزيادة على فئة العضوية غير الدائمة أو باللجوء إلى طرائق التناوب الإقليمي على النحو الذي تتفق عليه كل من المجموعات الإقليمية على حدة بتوافق الآراء. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب بعد انتهاء دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٤) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية غير الدائمة فقط. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٧) إذا لم يتم الاتفاق على فئات العضوية الأخرى، ينبغي أن يقتصر التوسع في الوقت الحاضر على فئة العضوية غير الدائمة. [انظر A/53/47، المرفق العاشر، الفقرة ٥؛ انظر أيضا A/52/47، المرفق الحادي والثلاثون، الفقرة ١٠؛ و A/51/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٢٩]

٢ - النظر في وقت واحد، أو بالتوازي، في إجراء زيادة في الفئة الدائمة العضوية والفئة غير الدائمة العضوية

(٢) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في الفئتين، الفئة الدائمة العضوية والفئة غير الدائمة العضوية، بالتوازي، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وينبغي توزيع أربعة مقاعد غير دائمة جديدة حسب النمط التالي:

'١' مقعد لدول أفريقيا؛

'٢' مقعد لدول آسيا؛

'٣' مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٤' مقعد لدول أوروبا الشرقية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) يُنظر في آن واحد في توسيع العضوية في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

٣ - التوازن المعقول بين عدد المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة

(١٨) في حين أنه ينبغي الحرص على عدم إعاقة كفاءة مجلس الأمن، فإن توسيع المجلس بإضافة خمسة مقاعد دائمة جديدة على النحو المقترح ينبغي أن يكمله التوسع بإضافة عدد من المقاعد غير الدائمة الجديدة، وذلك بغية الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة في المجلس وزيادة تعزيز الصفة التمثيلية والتوزيع الجغرافي العادل بين أعضائه. [انظر A/50/47، المرفق السابع عشر، الفقرة ١٢]

باء – المقترحات المتعلقة بتخصيص المقاعد غير الدائمة

١ – توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين الأقاليم

(٥) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية. [اقتراح شفوي مقدم في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٦) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في مجلس الأمن بعد إصلاحه. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٢) يجري توسيع عضوية مجلس الأمن في الفئتين، الفئة الدائمة العضوية والفئة غير الدائمة العضوية، بالتوازي، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية. وينبغي توزيع أربعة مقاعد غير دائمة جديدة حسب النمط التالي:

'١' مقعد لدول أفريقيا؛

'٢' مقعد لدول آسيا؛

'٣' مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٤' مقعد لدول أوروبا الشرقية. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٦) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في مجلس الأمن بعد إصلاحه. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(١٠) ينتخب الأعضاء الأربعة غير الدائمين الجدد في مجلس الأمن وفقا للنمط التالي:

'١' عضو من دول أفريقيا؛

'٢' عضو من دول آسيا؛

'٣' عضو من دول أوروبا الشرقية؛

'٤' عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق الثاني]

(١٢) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بأربعة أو خمسة أو ستة أعضاء. وإذا تقرر زيادة الأعضاء غير الدائمين بأربعة أعضاء، توزع المقاعد حسب النمط التالي:

(أ) مقعد لدول أفريقيا (وإذا تقرر إضافة خمسة مقاعد يجري تخصيص المقعد الخامس لدول أفريقيا)؛

(ب) مقعد لدول آسيا؛

(ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. [انظر A/51/47، المرفق التاسع، الجزء ألف، الفرع ثانيا، الفقرة ٥]

(١٩) إذا تم إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بثمانية أعضاء بحيث يصبح المجموع ١٨ عضوا غير دائم. ويمكن توزيع المقاعد الإضافية للأعضاء غير الدائمين على النحو التالي:

(أ) أربعة (٤) مقاعد لدول آسيا وأفريقيا؛

(ب) مقعدان (٢) للمجموعة الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(ج) مقعد واحد (١) للمجموعة الإقليمية لبلدان غرب أوروبا والبلدان الأخرى؛

(د) مقعد واحد (١) للمجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الشرقية.

ومن شأن إنشاء ثمانية مقاعد غير دائمة، يتناوب كلا منها ثلاث أو أربع دول (بحيث يتراوح المجموع بين ٢٤ و ٣٢ دولة)، أن يتيح للبلدان التي تساهم مساهمة كبيرة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تمويل المنظمة، والبلدان التي تمثل أغلبية سكان العالم، أن تتحمل قدرا أكبر من المسؤولية في مجال تنفيذ أحكام الميثاق. [انظر A/50/47، المرفق الثامن عشر، الفقرتان ٨ و ٩].

٢ - تخصيص مقاعد غير دائمة لأقاليم معينة أو مجموعة معينة من الدول

(٨) تخصص لأفريقيا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٢ (ب)؛ انظر أيضا A/51/47، المرفق الثاني عشر، الفقرة ٢ (ب)]

(٩) ينبغي أن تضمن أي زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين تعزيز تمثيل مجموعة دول أوروبا الشرقية، وذلك بأن يخصص لها مقعد إضافي غير دائم في مجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق الثالث والعشرون]

(١١) تطبيقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، تطالب مجموعة الدول العربية بتخصيص مقعدين غير دائمين على الأقل للمجموعة في مجلس الأمن. [انظر A/51/47، المرفق الثامن، التذييل، الفرع ألف، الفقرة ٤ (أ)]

جيم - اقتراحات بأن تعمل بعض الدول الأعضاء بصورة أكثر تواترا أعضاء غير دائمة

(١٣) تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة. [انظر A/51/47، المرفق الثالث عشر، الفرع ٢]

(١٤) يتعين فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول معينة ذات وزن وتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة. [انظر A/50/47، المرفق الثامن، الفقرة ١]

(١٥) يتعين زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين ولاية طويلة الأجل (تتراوح، مثلا، بين ست سنوات و ١٢ سنة) وأن تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم. [انظر A/50/47، المرفق الحادي عشر، الفقرة ١]

ثالثا – العناصر الرئيسية في المقترحات

ألف – المقترحات ذات الطابع العام

١ – ينبغي عدم إنشاء مقاعد دائمة بل فقط زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع عضوية الفئات الأخرى، يتم التوسيع في الوقت الحالي فقط بالنسبة لفئة العضوية غير الدائمة.

٢ – ينبغي النظر في مسألة توسيع عضوية الفئة الدائمة والفئة غير الدائمة، على أن يؤخذ في الاعتبار مرشحون من كل من البلدان النامية والبلدان الصناعية.

٣ – ينبغي الحفاظ على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة في مجلس أمن يكون قد أدخلت عليه إصلاحات.

باء – تخصيص المقاعد غير الدائمة مع أخذ الأقاليم في الاعتبار

توزيع المقاعد غير الدائمة فيما بين الأقاليم

١ – يخصص لكل مجموعة إقليمية على الأقل مقعد غير دائم واحد في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

٢ – تنشأ أربعة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن بعد إصلاحه، مقعد واحد لأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعد واحد لبلدان أوروبا الشرقية.

٣ – ينبغي أن يتضمن مجلس الأمن بعد إصلاحه ثمانية مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) ٤ مقاعد لآسيا وأفريقيا؛

(ب) مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) مقعد واحد لبلدان غرب أوروبا والبلدان الأخرى؛

(د) مقعد واحد لبلدان أوروبا الشرقية.

تخصيص مقاعد غير دائمة لأقاليم معينة أو مجموعة معينة من البلدان

١ – تخصص خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

٢ – يخصص مقعد غير دائم إضافي لبلدان أوروبا الشرقية في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

٣ – يخصص مقعدان غير دائمين للدول العربية في مجلس الأمن بعد إصلاحه.

جيم – عمل بعض الدول الأعضاء بصورة أكثر تواترا أعضاء غير دائمة

١ – يسمح للدول التي لها وزن وعلاقات دولية مؤثرة وقدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في المنظمة بالمشاركة بصورة أكثر تواترا في عضوية المجلس.

٢ – يخصص مجلس الأمن بعد إصلاحه خمسة مقاعد غير دائمة (لولايات طويلة الأجل تتراوح من ست سنوات إلى ١٢ سنة) وأن تنتخبهم الجمعية العامة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم فور انتهائها.

٣ – تنشأ ١٠ مقاعد غير دائمة إضافية، تشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، كل لمدة سنتين، مما يجعل مجموع الدول التي يجوز لها شغل المقاعد الـ ١٠ غير الدائمة الـ ٣٠ دولة.

المرفق العاشر

مسألة الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا – الاقتراحات الواردة في الفرع الثالث من المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية (A/54/47) بشأن مسألة الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

(١) تعد مسألة إجراء استعراض دوري أمرا سابقا لأوانه إلى حين حل مسألة إصلاح مجلس الأمن. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٢) لن يكون من الضروري إجراء عملية استعراض طالما أنه لا يضاف أعضاء دائمون جدد إلى مجلس الأمن. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) ينبغي أن تخضع المسائل الداخلة في ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري يجري كل ١٠ إلى ١٥ سنة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٤) من الضروري إجراء استعراض دوري لتشكيل مجلس الأمن وطريقة أدائه لوظائفه من أجل تمكينه من الاستجابة بطريقة أفضل وبكفاءة أكبر للتحديات الجديدة في العلاقات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٥]

(٥) في حالة اعتماد أي ترتيبات للتناوب، يمكن استعراض قوائم البلدان المتناوبة في أثناء عمل الاستعراض الدوري. وينبغي أن يعتمد التقييم، بصورة أساسية، على مدى تمكن البلد المعني من تنفيذ التزاماته والوفاء بالمسؤوليات الإضافية الناشئة عن الترتيب التناوبي. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٢، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٢]

(٦) ينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد مرور ما بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة على الانتهاء من عملية الإصلاح الحالية، على أن تجرى عقب ذلك استعراضات دورية كل ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة أو كل ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة. ويتمثل أحد الحلول في

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2/Add.5.

إجراء الاستعراض الدوري في وقت يتزامن مع انقضاء مدة ولاية الأعضاء من المناطق التي اختارت الأخذ بترتيبات التناوب الإقليمي. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٤، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٤]

(٧) يدرج الاستعراض الدوري تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة، على أن تنتهي عملية الاستعراض في غضون سنتين. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٥، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٥]

(٨) يكون نطاق عملية الاستعراض شاملا من أجل معالجة جميع جوانب الإصلاح، بما في ذلك مركز الأعضاء الدائمين الجدد بالإضافة إلى مسألة حق النقض والمساءلة. وينبغي أن تأخذ عملية الاستعراض في الاعتبار أيضا مسألة نقص التمثيل وكذلك زيادة التمثيل لأي منطقة ممثلة في المجلس في كلتا الفئتين الدائمة وغير الدائمة. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٦، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٦]

(٩) لا يشمل الاستعراض الدوري حقوق وواجبات الأعضاء الخمسة الدائمين الأصليين. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٧، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٨]

(١٠) ينبغي، من أجل تيسير التوصل إلى حل لعملية الإصلاح الحالية، ألا يناقش حق النقض إلا في أثناء الاستعراض الدوري. وقد ذكر جانبان في هذا الصدد. أولا، أن يوافق الأعضاء الدائمون الجدد، في حالة منحهم حق النقض، على عدم ممارسته إلى أن يجري الاستعراض. وثانيا، أن يستغل الوقت الذي سيمضي إلى أن يحين موعد الاستعراض الأول في إعداد ترتيب موحد بقدر أكبر يشمل التوصيات بشأن حقوق النقض التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الأصليون وحقوق النقض للأعضاء الدائمين الجدد، بغية سد الفجوة بينهما [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٨، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٩]

(١١) يتعين عدم إخضاع عملية الاستعراض لممارسة حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين الأصليين و/أو الأعضاء الدائمين الجدد. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٩، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ١٠]

(١٢) سيكون إجراء عملية الاستعراض أمرا لا لزوم له. [انظر A/52/47، المرفق السادس والعشرين، الفقرة ٣]

(١٣) كي تحتفظ البلدان التي جرى انتخابها أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن بمركزها أثناء عملية الاستعراض، يتعين عليها:

(أ) إما أن تحصل على تأييد أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة على الأقل؛

(ب) وإما أن تظل أعضاء دائمين، إلا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة غير ذلك. [انظر A/52/47، المرفق السادس والعشرين، الفقرة ٧]

(١٤) يتعين زيادة الحد الأدنى اللازم لاتخاذ قرارات بشأن زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى أقرب مستوى ممكن من الحد الأدنى اللازم في الانتخابات الأولية، أي ألا تقل الأغلبية عن ثلثي جميع أعضاء الأمم المتحدة. وهذه الزيادة في الأغلبية ضرورية بصفة خاصة إذا كان المقصود بالاستعراض الدوري أن يكون بحق آلية لاستدراك بعض أوجه القصور المرتبطة بزيادة الأعضاء الدائمين عن طريق إتاحة الفرصة المعقولة لعموم الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يحلوا محل بعض أو جميع الأعضاء الدائمين الجدد. ويمكن إدراج زيادة حجم الأغلبية اللازمة لإقرار زيادة عدد الأعضاء الدائمين الجدد أثناء فترة الاستعراض في الأحكام الجديدة للميثاق التي سيتم وضعها لغرض إجراء الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق السابع والعشرين]

ثانيا – تجميع المقترحات حسب أوجه التشابه فيما بينها

ألف – نطاق الاستعراض الدوري وضرورته

ترد هذه الاقتراحات في الفقرات التالية من الفرع الثالث من المرفق الحادي عشر من التقرير المذكور أعلاه:

(١) تعد مسألة إجراء استعراض دوري أمرا سابقا لأوانه إلى حين حل مسألة إصلاح مجلس الأمن. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٢) لن يكون من الضروري إجراء عملية الاستعراض طالما أنه لا يضاف أعضاء دائمون جدد إلى مجلس الأمن. [اقتراح شفوي مقدم في دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٣) تخضع المسائل الداخلة في ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري يجري كل ١٠ إلى ١٥ سنة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل]

(٤) من الضروري إجراء استعراض دوري لتشكيل مجلس الأمن وطريقة أدائه لوظائفه من أجل تمكينه من الاستجابة بطريقة أفضل وبكفاءة أكبر للتحديات الجديدة في العلاقات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. [انظر A/53/47، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٥]

(٥) في حالة اعتماد أي ترتيبات للتناوب، يمكن استعراض قوائم البلدان المتناوبة في أثناء عملية الاستعراض الدوري. وينبغي أن يعتمد التقييم، بصورة أساسية، على مدى تمكن البلد المعني من تنفيذ التزاماته والوفاء بالمسؤوليات الإضافية الناشئة عن الترتيب التناوبي. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٢، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٢]

(٨) يكون نطاق عملية الاستعراض شاملا من أجل معالجة جميع جوانب الإصلاح، بما في ذلك مركز الأعضاء الدائمين الجدد بالإضافة إلى مسألة حق النقد والمساءلة. وينبغي أن تأخذ عملية الاستعراض في الاعتبار أيضا مسألة نقص التمثيل وكذلك زيادة التمثيل لأي منطقة ممثلة في المجلس في كلتا الفئتين الدائمة وغير الدائمة. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٦، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٦]

(٩) لا يشمل الاستعراض الدوري حقوق وواجبات الأعضاء الخمسة الدائمين الأصليين. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٧، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٨]

(١٢) سيكون إجراء عملية الاستعراض أمرا لا لزوم له. [انظر A/52/47، المرفق السادس والعشرين، الفقرة ٣]

باء – توقيت الاستعراض

(٣) تخضع المسائل الداخلة في ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري يجري كل ١٠ إلى ١٥ سنة. [اقتراح خطي مقدم إلى المكتب خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للفريق العامل).

(٦) يجري الاستعراض الأول بعد مرور ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة على الانتهاء من عملية الإصلاح الحالية، على أن تجرى عقب ذلك استعراضات دورية كل ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة أو كل ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة. ويتمثل أحد الحلول في إجراء الاستعراض الدوري في وقت يتزامن مع انقضاء مدة ولاية الأعضاء من المناطق التي اختارت الأخذ بترتيبات التناوب الإقليمي. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٤، والمرفق الثالث والعشرين، الفقرة٤]

(٧) يدرج الاستعراض الدوري تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة، على أن تنتهي عملية الاستعراض في غضون سنتين. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٥، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ٥]

جيم – اتخاذ القرارات أثناء عملية الاستعراض

(١١) يتعين عدم إخضاع عملية الاستعراض لممارسة حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين الأصليين و/أو الأعضاء الدائمين الجدد. [انظر A/52/47، المرفق الخامس والعشرين، الفقرة ٩، والمرفق السادس والعشرين، الفقرة ١٠]

(١٣) كي تحتفظ البلدان التي جرى انتخابها أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن بمركزها أثناء عملية الاستعراض، يتعين عليها:

(أ) إما أن تحصل على تأييد أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة على الأقل؛

(ب) وإما أن تظل أعضاء دائمين، إلا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة غير ذلك. [انظر A/52/47، المرفق السادس والعشرين، الفقرة ٧]

(١٤) يتعين زيادة الحد الأدنى اللازم لاتخاذ قرارات بشأن زيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى أقرب مستوى ممكن من الحد الأدنى اللازم في الانتخابات الأولية، أي ألا تقل الأغلبية عن ثلثي جميع أعضاء الأمم المتحدة. وهذه الزيادة في الأغلبية ضرورية بصفة خاصة إذا كان المقصود من الاستعراض الدوري أن يكون بحق آلية لاستدراك بعض أوجه القصور المرتبطة بزيادة الأعضاء الدائمين عن طريق إتاحة الفرصة المعقولة لعموم الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يحلوا محل بعض أو جميع الأعضاء الدائمين الجدد. ويمكن إدراج زيادة حجم الأغلبية اللازمة لإقرار زيادة عدد الأعضاء الدائمين الجدد أثناء فترة الاستعراض في الأحكام الجديدة للميثاق التي سيتم وضعها لغرض إجراء الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع. [انظر A/52/47، المرفق السابع والعشرين]

ثالثا – الأفكار الرئيسية المستخلصة من الاقتراحات

ألف – نطاق الاستعراض الدوري وضرورته

١ – من الضروري إجراء استعراض دوري لتشكيل مجلس الأمن وطريقة أدائه لوظائفه.

٢ – ليس من الضروري إجراء استعراض لمجلس الأمن.

٣ – لا يكون من الضروري إجراء عملية استعراض إذا لم يضف أعضاء دائمون جدد.

٤ – تخضع المسائل التي تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٥ – تأخذ عملية الاستعراض في الاعتبار جميع جوانب الإصلاح: مركز الأعضاء الدائمين الجدد، ومسألة حق النقض، والمساءلة، وتمثيل المناطق في المجلس.

٦ – لا يشمل الاستعراض الأعضاء الدائمين الخمسة الأصليين.

باء – توقيت الاستعراض

١ – يجري الاستعراض كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٢ – يجري الاستعراض الأول بعد مرور ما بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة بعد عملية الإصلاح الحالية، وأن تجرى الاستعراضات كل ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة أو كل ١٥ إلى ٢٠ سنة بعد ذلك.

٣ – يدرج الاستعراض تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة والانتهاء منه في غضون عامين.

جيم – اتخاذ القرارات أثناء عملية الاستعراض

١ – لا تخضع عملية الاستعراض لممارسة حق النقض.

٢ – يتوقف احتفاظ الأعضاء الدائمين الجدد بمركزهم على الحصول على تأييد أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

٣ – يحتفظ الأعضاء الدائمون الجدد بمركزهم إلا إذا قررت أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة غير ذلك.

المرفق الحادي عشر

العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن*

موجز من إعداد مكتب الفريق العامل

أولا – اقتراحات ذات طابع عام

ألف – ينبغي التوسع في العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة على السواء، مع مراعاة البلدان الصناعية أو البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١ – ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية''.

٢ – ينبغي لإصلاح مجلس الأمن أن يشمل فئة عضوية دائمة استنادا إلى المساهمات الكبيرة في الأمم المتحدة.

باء – لا ينبغي التوسع إلا في العضوية غير الدائمة

١ – إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي ألا يكون هناك توسع، في الوقت الحالي، إلا في العضوية غير الدائمة.

٢ – وفي الوقت الحالي، لا تزداد إلا فئة العضوية غير الدائمة أو عن طريق أساليب التناوب الإقليمي، حسبما تتفق كل مجموعة من المجموعات الإقليمية على حدة بالتوافق في الآراء.

٣ – ينبغي أن تشارك بمزيد من التواتر في المجلس الدول ذات القوة والنفوذ في مجال العلاقات الدولية والتي لديها القدرة على تقديم مساهمات ذات شأن في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وتتوافر لديها الإرادة للقيام بذلك.

ثانيا – مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن الموسع

ينبغي أن يتألف مجلس الأمن الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5.

٢٢ عضوا
٢٣ عضوا
٢٤ عضوا
٢٥ عضوا
٢٦ عضوا
٢٦ عضوا على الأقل
٣٠ عضوا على الأقل

ثالثا – زيادة عدد الأعضاء الدائمين

تخصيص المقاعد الدائمة مع مراعاة الأقاليم

التخصيص بين الأقاليم

١ – يخصص لكل إقليم نام مقعدين (إقليميين). وتستخدم آليات إقليمية لتخصيص المقاعد داخل الإقليم.

٢ – فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للإقليم بأن يحدد اختياره قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

٣ – خمسة مقاعد دائمة إضافية، تعين بالتصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

٤ – خمسة مقاعد دائمة إضافية:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان للدول الصناعية.

واقترح اعتبار ألمانيا واليابان دولتين صناعيتين.

تخصيص مقاعد لإقليم معين أو لمجموعة دول أو لبلدان معينة

١ – مقعدان دائمان لأفريقيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية وفقا لنظام التناوب المتبع في منظمة الوحدة الأفريقية.

٢ - مقعدان دائمان لآسيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الآسيوية وفقا لنظام التناوب الذي سيضعه فريق عامل يشكل لهذا الغرض.

٣ - مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

٤ - مقعد دائم لمجموعة الدول العربية. ويجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

تخصيص المقاعد الدائمة مع مراعاة المساهمات المالية

١ - مقعد دائم إضافي لخمس مجموعات إقليمية (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، مع عدم تغيير الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. وعضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

٢ - يخصص مقعدان دائمان لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس - مع إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. وثلاثة أعضاء دائمين إضافيين يختارون على أساس مالي (بما فيهم الولايات المتحدة).

٣ - خمسة مقاعد دائمة إضافية:

(أ) مقعد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

(ب) عضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

رابعا - زيادة الأعضاء غير الدائمين

ألف - تخصيص المقاعد غير الدائمة مع مراعاة الأقاليم

تخصيص المقاعد غير الدائمة بين الأقاليم

١ - يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

٢ - تكون هناك أربعة مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعد لدول أفريقيا؛

(ب) مقعد لدول آسيا؛

(ج) مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

٣ - تكون هناك ثمانية مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعدان لدول أفريقيا؛

(ب) مقعدان لدول آسيا؛

(ج) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعد واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية.

تخصيص المقاعد غير الدائمة لإقليم واحد معين أو لمجموعة واحدة من الدول

١ - تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا.

٢ - يكون هناك مقعد إضافي واحد لدول أوروبا الشرقية.

٣ - يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية.

باء - مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

١ - تكون هناك خمسة مقاعد إضافية (لفترات طويلة تمتد من ٦ إلى ١٢ سنة) غير دائمة تختارها الجمعية العامة مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم. أما المقاعد غير الدائمة العشرة الأخرى فيستمر وضعها الحالي.

٢ - إذا كان هناك ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة العشرة الحالية) فيمكن ''تناوب'' كل مقعد بين ثلاث أو أربع دول مما يمكن (٢٤ إلى ٣٢ بلدا) من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وتمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم من الاضطلاع بمسؤوليات متزايدة في تنفيذ أحكام الميثاق

٣ - يكون هناك عشرة مقاعد غير دائمة إضافية - ستوزع على ٣٠ دولة تختارها الجمعية العامة: ثلاث دول لكل مقعد، وتعمل كل دولة من الدول الثلاث لمدة سنتين.

المرفق الثاني عشر

العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن

موجز منقح من إعداد مكتب الفريق العامل*

أولا – مقدمة

وجهت عناية مكتب الفريق العامل إلى أنه لم يكن واضحا في البداية أن المقصود أن تقتصر الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5 على ''تغطية'' ''الفروع المتعلقة بالعناصر الرئيسية'' من الوثائق A/AC.247/2001/CRP.2/Add.2-4، بخصوص الفرع الثاني (توسيع عضوية مجلس الأمن) من المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل (A/54/47). ويعني ذلك أن الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5 لا تغطي الفروع المتعلقة بالعناصر الرئيسية الواردة في الوثيقتين A/AC.247/2001/CRP.2 و Add.1 بخصوص الفرع الأول من المرفق الحادي عشر من التقرير، وهو اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض. وبالتالي، أعد المكتب هذا التنقيح لمراعاة الاقتراحات المتصلة بحق النقض، الواردة في الفرع الثاني من المرفق الحادي عشر من التقرير.

ثانيا – اقتراحات ذات طابع عام بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن وحق النقض

ألف – التوسع في العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة على السواء

١ – ينبغي التوسع في كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة، مع مراعاة البلدان الصناعية أو البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٢ – ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية''.

٣ – ينبغي لإصلاح مجلس الأمن أن يشمل فئة عضوية دائمة تستند إلى تقديم مساهمات ذات شأن للأمم المتحدة.

* صدر من قبل بوصفه الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5/Rev.1.

باء – مسألة حق النقض

١ – ينبغي النظر في مسألة حق النقض بعد الاتفاق على مجموعة الإصلاحات.

٢ – ينبغي أن يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

٣ – لا ينبغي النظر في شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدام الأعضاء الدائمين الحاليين له.

٤ – لا ينبغي أن يُشمل الأعضاء الدائمون الجدد بحق النقض.

٥ – ينبغي للمرشحين للعضوية الدائمة أن:

(أ) يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض؛

(ب) يوافقوا على عدم ممارسة حقهم في النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٦ – ينبغي اتخاذ قرار بشأن شمول حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بمجرد انتخابهم.

٧ – ينظر فريق عامل رفيع المستوى في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد.

٨ – خلال هذه الفترة المؤقتة لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض كل على حدة، وسيلزم أن يصوت عدد محدد من هؤلاء الأعضاء بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

جيم – التوسع في العضوية غير الدائمة فقط

١ – لا ينبغي التوسع إلا في العضوية غير الدائمة.

٢ – إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي ألا يكون هناك توسع، في الوقت الحالي، إلا في العضوية غير الدائمة.

٣ – في الوقت الحالي، ينبغي أن تقتصر الزيادة على فئة العضوية غير الدائمة أو أن يؤخذ بأساليب التناوب الإقليمي، حسبما تتفق عليه كل مجموعة من المجموعات الإقليمية بتوافق الآراء.

٤ - ينبغي أن يفتح باب المشاركة في المجلس بمزيد من التواتر أمام الدول ذات القوة والنفوذ في مجال العلاقات الدولية والتي لديها القدرة على تقديم مساهمات ذات شأن في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وتتوافر لديها الإرادة للقيام بذلك.

ثالثا - مجموع عدد أعضاء مجلس الأمن الموسع

ينبغي أن يتألف مجلس الأمن الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٢٦ عضوا على الأقل

٣٠ عضوا على الأقل

رابعا - زيادة عدد الأعضاء الدائمين

تخصيص المقاعد الدائمة مع مراعاة الأقاليم

تخصيص مقاعد توزع فيما بين الأقاليم

١ - يخصص لكل إقليم نام مقعدان (إقليميان). وتستخدم الآليات الإقليمية لتخصيص المقاعد داخل الإقليم.

٢ - فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للإقليم بأن يحدد اختياره قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

٣ - تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية عن طريق ما يلي، التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

٤ - تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعد للدول النامية في أفريقيا؛

(ب) مقعد للدول النامية في آسيا؛

(ج) مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان للدول الصناعية.

واقترح اعتبار ألمانيا واليابان دولتين صناعيتين.

تخصيص مقاعد لإقليم معين أو لمجموعة دول أو لبلدان معينة

١ - مقعدان دائمان لأفريقيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الأفريقية وفقا لنظام التناوب المتبع في منظمة الوحدة الأفريقية

٢ - مقعدان دائمان لآسيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الآسيوية وفقا لنظام التناوب الذي سيضعه فريق عامل يشكل لهذا الغرض.

٣ - مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

٤ - مقعد دائم لمجموعة الدول العربية. ويجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

تخصيص المقاعد الدائمة مع مراعاة المساهمات المالية

١ - مقعد دائم إضافي لخمس مجموعات إقليمية (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، مع عدم تغيير الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. وعضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

٢ - يخصص مقعدان دائمان لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس - مع إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. وثلاثة أعضاء دائمين إضافيين يختارون على أساس مالي (بما في ذلك الولايات المتحدة).

٣ - تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

(ب) عضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

خامسا – زيادة الأعضاء غير الدائمين

ألف – تخصيص المقاعد غير الدائمة مع مراعاة الأقاليم

تخصيص مقاعد غير دائمة توزع فيما بين الأقاليم

١ – يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

٢ – تكون هناك أربعة مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعد لأفريقيا؛

(ب) مقعد لآسيا؛

(ج) مقعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعد لأوروبا الشرقية؛

٣ – تكون هناك ثمانية مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

(أ) مقعدان لأفريقيا؛

(ب) مقعدان لآسيا؛

(ج) مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعد واحد لأوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

تخصيص المقاعد غير الدائمة لإقليم واحد معين أو لمجموعة واحدة من الدول

١ – تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا.

٢ – يكون هناك مقعد إضافي واحد لدول أوروبا الشرقية.

٣ – يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية.

باء – مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

١ – أن تكون هناك خمسة مقاعد إضافية غير دائمة تختارها الجمعية العامة (لفترات طويلة تمتد من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم. أما المقاعد غير الدائمة العشرة الأخرى فيستمر وضعها الحالي.

٢ - إذا كان هناك ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة العشرة الحالية) فيمكن ''تناوب'' كل مقعد بين ثلاث أو أربع دول مما يمكن (ما يتراوح بين٢٤ و ٣٢) بلدا من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وتمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم من الاضطلاع بمسؤوليات متزايدة في تنفيذ أحكام الميثاق

٣ - ينبغي أن يكون هناك عشرة مقاعد غير دائمة إضافية - توزع على ٣٠ دولة تختارها الجمعية العامة على النحو التالي: ثلاث دول لكل مقعد، على أن تعمل كل دولة من هذه الدول الثلاث لمدة سنتين.

المرفق الثالث عشر

العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن (أ) اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض (الفرع الأول)؛ (ب) توسيع عضوية مجلس الأمن (الفرع الثاني)

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا - مقدمة

١ - الفرع الثاني أدناه، يرمي إلى تحديد العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في الفرع الأول ''اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض'' من المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل للعام الماضي (A/54/47). ويرجى الرجوع أيضا إلى الوثيقتين CRP.2 و CRP.2/Add.1 المؤرختين ٦ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي.

٢ - الفرع الثالث أدناه، يرمي إلى تحديد العناصر الرئيسية للاقتراحات الواردة في الفرع الثاني ''توسيع عضوية مجلس الأمن'' من المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق العامل للعام الماضي (A/54/47). ويرجى الرجوع أيضا إلى الوثيقة CRP.5/Rev.1 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

٣ - لا يدل الترتيب الذي ترد فيه العناصر الرئيسية للاقتراحات في هذه الوثيقة CRP.5/Rev.2 على ترتيب الأولوية أو الأفضلية أو الأهمية.

ثانيا - العناصر الرئيسية للاقتراحات المقدمة بشأن ''اتخاذ القرار في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض''

ألف - حق النقض كأداة تصويت في مجلس الأمن

١ - اقتراحات لا تستلزم بالضرورة تعديل الميثاق

(أ) اقتراحات بإبقاء حق النقض على صورته الحالية

ينبغي الإبقاء على حق النقض على صورته الحالية.

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5/Rev.2.

(ب) اقتراحات باستبعاد ممارسة حق النقض أو تقليص استخدام حق النقض

(١) ينبغي أن يحد أعضاء مجلس الأمن الدائمون من اللجوء إلى حق النقض.

(٢) ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن بحيث لا يتطلب الأمر استخدام حق النقض.

(٣) لا ينبغي ممارسة حق النقض إلا إذا كانت المسألة تتسم بأهمية بالغة للأمم المتحدة ككل

(٤) ينبغي، عند استخدام حق النقض، تقديم توضيح مكتوب لأسباب استخدامه، وعرضه أيضا للجمعية العامة.

(٥) ينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٦) ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأعضاء الدائمين على عدم استخدام حق النقض إلا في المسائل التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق.

(٧) ينبغي تحديد ما يسمى بالمسائل ''الإجرائية''، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق، باستكمال مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ '٣'، وينبغي أن يطبقها مجلس الأمن.

(٨) ينبغي أن يقدم أعضاء مجلس الأمن الدائمون تعهدات فردية أو جماعية بعدم استخدام حق النقض.

٢ - اقتراحات تستلزم تعديل الميثاق

(أ) اقتراحات بإلغاء حق النقض

ينبغي إلغاء حق النقض

(ب) اقتراحات بتقليص استخدام حق النقض

(١) ينبغي أن تحدد المادة ٢٧ من الميثاق بمزيد من الوضوح الحالات التي يجوز فيها استخدام حق النقض

(٢) ينبغي تقليص استخدام حق النقض بصورة أولية تمهيدا لإلغائه في النهاية

(٣) اقتصار حق النقض على الإجراءات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق - على أن يتم تعديل مواد الميثاق ذات الصلة على النحو المناسب.

(٤) اشتراط أكثر من صوت سلبي واحد (من الأعضاء الدائمين) لممارسة حق النقض

(٥) إخضاع ممارسة حق النقض لإجراء من جانب الجمعية العامة.

باء – العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في مجلس الأمن الموسع

(١) ينبغي الإبقاء على العدد المطلوب من الأصوات الإيجابية لاتخاذ القرارات في المجلس في مستواه الحالي، حوالي ٦٠ في المائة.

(٢) إذا كانت نسبة ٦٠ في المائة من الأصوات الإيجابية هي النسبة المطلوبة لاتخاذ القرارات ، يكون عدد الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن الموسع كما يلي:

في مجلس مؤلف من ٢٠ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٢ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢١ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٣ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٤ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٤ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٥ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٥ صوتا؛

في مجلس مؤلف من ٢٦ عضوا، يكون العدد المطلوب ١٦ صوتا.

ثالثا – العناصر الرئيسية للاقتراحات المقدمة بشأن "توسيع عضوية مجلس الأمن"

ألف – اقتراحات ذات طابع عام

١ – اقتراحات بشأن توسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس

(١) ينبغي أن يتيح توسيع عضوية المجلس ضم أعضاء جدد في كل من العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة من البلدان المتقدمة النمو/الصناعية والبلدان النامية.

(٢) ينبغي تعريف مفاهيم ''البلدان الصناعية'' و ''البلدان المتقدمة النمو'' و ''البلدان النامية'' بوضوح.

(٣) ينبغي النظر في توسيع العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة معا.

(٤) لا ينبغي تغيير النسبة الحالية القائمة بين المقاعد الدائمة والمقاعد غير الدائمة على حساب المقاعد غير الدائمة.

٢ - اقتراحات بشأن توسيع العضوية غير الدائمة فقط للمجلس، في الوقت الحالي

إذا لم يكن هناك اتفاق على توسيع فئات العضوية الأخرى، فينبغي ألا يكون هناك توسع، في الوقت الحالي، إلا في العضوية غير الدائمة.

٣ - اقتراحات بشأن توسيع العضوية غير الدائمة للمجلس فقط

(١) ينبغي أن يقتصر توسيع عضوية المجلس على العضوية غير الدائمة

(٢) ينبغي للمجلس الموسع أن يضم أعضاء غير دائمين بالاستناد فقط إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والتوزيع الجغرافي العادل.

باء - اقتراح أعداد معينة بشأن توسيع عضوية المجلس

١ - الأعداد المعينة المقترحة:

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع من:

٢٠ عضوا

٢١ عضوا

٢٢ عضوا

٢٣ عضوا

٢٤ عضوا

٢٥ عضوا

٢٦ عضوا

٣٠ عضوا

٢ - المدى الذي تتراوح ضمنه الأعداد المقترحة:

ينبغي أن يتألف المجلس الموسع

من ١٥ إلى ٢٤ عضوا

من ٢٤ إلى ٢٦ عضوا

مما لا يزيد عن ٢٥ عضوا

مما لا يقل عن ٢٦ عضوا

جيم – زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس

١ – اقتراحات بشأن المقاعد الدائمة بالنسبة: لمنطقة معينة أو مجموعة دول معينة أو بلدان معينة

(١) يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين وفقا لمقررات مجموعة الدول الأفريقية.

(٢) يخصص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، يجري تناوب هذا المقعد بين الدول العربية وفقا للممارسة التي تتبعها جامعة الدول العربية.

(٣) يخصص مقعدان دائمان لآسيا يوزعان بموجب قرار تتخذه مجموعة الدول الآسيوية وفقا لنظام التناوب الذي سيضعه فريق عامل يشكل لهذا الغرض.

(٤) يخصص مقعد دائم للاتحاد الأوروبي.

(٥) يُنشأ مقعدان دائمان جديدان لألمانيا واليابان بوصفهما دولتين صناعيتين.

٢ – اقتراحات بتوسيع العضوية الدائمة في المجلس

(١) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس إقليمي، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والقدرة على المساهمة في عمليات حفظ السلام.

(٢) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد للدول النامية في أفريقيا
- مقعد للدول النامية في آسيا
- مقعد للدول النامية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- مقعدان للدول الصناعية.

(٣) يخصص لكل منطقة نامية مقعدان (إقليميان). وتستخدم الآليات الإقليمية لتخصيص المقاعد داخل المنطقة.

فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي الدائم، لا يوجد ما يحول دون السماح للمنطقة بأن تحدد اختيارها قبل قيام الجمعية العامة بالانتخاب.

(٤) يخصص مقعد دائم إضافي لخمس مجموعات إقليمية (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، مع عدم تغيير الأعضاء الخمسة الدائمين الحاليين. وعضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

(٥) يخصص مقعدان دائمان لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس – مع إدراج الأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين (باستثناء الولايات المتحدة) في مجموعاتهم الإقليمية. وثلاثة أعضاء دائمين إضافيين يختارون على أساس مالي (بما في ذلك الولايات المتحدة).

(٦) تخصص خمسة مقاعد دائمة إضافية على النحو التالي:

- مقعد لكل مجموعة إقليمية في الأمم المتحدة (باستثناء دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛
- عضوان دائمان إضافيان يختاران على أساس مالي.

دال – منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد

١ – مسألة ما إذا كان ينبغي منح هذا الحق

(١) يمنح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

(٢) لا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض.

(٣) ينبغي للأعضاء الدائمين الجدد أن:

(أ) يعربوا عن استعدادهم لأن يصبحوا أعضاء دائمين جددا في مجلس الأمن دون أن يكون لهم حق النقض

(ب) يوافقوا على عدم ممارسة حق النقض إلى حين إجراء استعراض دوري لمجلس الأمن الموسع.

٢ – متى ينبغي النظر في مسألة منح استخدام حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد

(١) ينبغي النظر في مسألة منح حق النقض بعد الاتفاق على مجموعة الإصلاحات.

(٢) لا ينبغي النظر في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد إلا في سياق تقليص استخدام الأعضاء الدائمين الحاليين له.

(٣) ينبغي اتخاذ قرار بشأن مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد بمجرد انتخابهم.

(٤) ينبغي أن ينظر فريق عامل رفيع المستوى في منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد.

خلال الفترة المؤقتة، لا يمارس الأعضاء الدائمون الجدد حق النقض كل على حدة، وسيلزم أن يصوت عدد محدد من هؤلاء الأعضاء بالموافقة (أربعة من أصل خمسة أعضاء مثلا) كيما يتوصل مجلس الأمن إلى قرار في المسائل غير الإجرائية التي يبت فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

هاء – زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس

١ – الإشارات الواردة في الاقتراحات إلى المعايير العامة لتوسيع العضوية غير الدائمة

(١) ينبغي في زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين مراعاة المرشحين من البلدان النامية والدول الصناعية.

(٢) عند توزيع مقاعد غير دائمة إضافية، ينبغي عدم التمييز ضد أي مجموعة وطنية أو إقليمية.

(٣) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل في المجلس الموسع.

(٤) ينبغي المحافظة على توازن معقول بين عدد المقاعد الدائمة وعدد المقاعد غير الدائمة، بما يحسن من مستوى التمثيل ومن التوزيع الجغرافي العادل في المجلس.

(٥) يجوز للأعضاء غير الدائمين الذين انتهت ولايتهم أن يعاد انتخابهم فور انتهاء ولايتهم.

٢ – تخصيص المقاعد غير الدائمة فيما بين المناطق الإقليمية

(١) يخصص لكل مجموعة إقليمية مقعد غير دائم إضافي واحد على الأقل.

(٢) ينبغي أن تكون هناك زيادة في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة على السواء. وينبغي أن تكون هناك أربعة مقاعد غير دائمة إضافية على النحو التالي:

مقعد لأفريقيا؛

مقعد لآسيا؛

مقعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد لأوروبا الشرقية

(٣) ينبغي انتخاب الأعضاء غير الدائمين الجدد على النحو التالي:

عضو من أفريقيا؛

عضو من آسيا؛

عضو من أوروبا الشرقية؛

عضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣ - تخصيص المقاعد غير الدائمة لمنطقة إقليمية معينة واحدة أو لمجموعة واحدة من الدول

- ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد غير دائمة لأفريقيا
- ينبغي أن يكون هناك مقعد إضافي واحد لأوروبا الشرقية
- ينبغي أن يكون هناك مقعدان غير دائمين لمجموعة الدول العربية

٤ - مشاركة بعض الدول بمزيد من التواتر كأعضاء غير دائمين

(١) ينبغي أن تكون هناك خمسة مقاعد إضافية غير دائمة تختارها الجمعية العامة (لفترات طويلة تمتد من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) مع جواز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت ولايتهم.

أما المقاعد غير الدائمة العشرة الأخرى فيستمر وضعها على ما هو عليه.

(٢) في حالة إنشاء مقعدين إضافيين للأعضاء الدائمين، ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين بمقدار ثمانية أعضاء على النحو التالي:

مقعدان لأفريقيا؛

مقعدان لآسيا؛

مقعدان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

مقعد واحد لأوروبا الغربية ودول أخرى؛

مقعد واحد لأوروبا الشرقية.

إذا كان هناك ثمانية مقاعد غير دائمة جديدة (بالإضافة إلى المقاعد غير الدائمة العشرة الحالية) فيمكن ''تناوب'' كل مقعد بين ثلاث أو أربع دول مما يمكن (ما يتراوح بين ٢٤ و ٣٢) بلدا من البلدان التي تقدم مساهمات ذات شأن في أنشطة حفظ السلام وتمويل الأمم المتحدة وتمثل أغلبية سكان العالم من الاضطلاع بمسؤوليات متزايدة في تنفيذ أحكام الميثاق.

(٣) تضاف ١٠ مقاعد غير دائمة جديدة. وتشغل كل مقعد من هذه المقاعد ثلاث دول بالتناوب، مما يجعل المجموع ٣٠ دولة. وبذلك تشغل كل دولة من هذه الدول مقعدا لمدة سنتين ثم تترك هذا المقعد لفترة أربع سنوات متعاقبة. وهذه الدول الـ ٣٠ التي سيكون تناوبها العضوية بالتالي أكثر تواترا وانتظاما من غيرها، ينبغي أن يتم اختيارها بناء على معايير موضوعية تحددها الجمعية العامة.

(٤) ينبغي زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين من ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضوا. ويمكن أن تحدد للأعضاء غير الدائمين الخمسة الإضافيين ولاية طويلة الأجل (تتراوح، مثلا، بين ٦ سنوات و ١٢ سنة) وأن تختارهم الجمعية العامة بأغلبية بسيطة. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية ولايتهم فور انتهائها. أما الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرون فتواصل الجمعية العامة انتخابهم لمدة سنتين. ولا يجوز إعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم.

(٥) ينبغي فتح باب العضوية في المجلس بمزيد من التواتر أمام دول ذات وزن وتأثير في العلاقات الدولية ولديها قدرة ورغبة في تقديم مساهمة كبيرة في بلوغ أهداف المنظمة.

المرفق الرابع عشر

العناصر الرئيسية للمقترحات المدرجة في المرفق الحادي عشر لتقرير الفريق العامل (A/54/47) بشأن الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع (الفرع ثالثا)

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

العناصر الرئيسية للمقترحات المقدمة فيما يتعلق بالاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع

ألف – نطاق الاستعراض الدوري ومدى الحاجة إليه

١ – هناك حاجة إلى استعراض دوري لهيكل مجلس الأمن وأدائه.

٢ – لا يلزم إجراء استعراض لمجلس الأمن.

٣ – إذا لم يكن هناك أعضاء دائمون إضافيون، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء استعراض.

٤ – ينبغي أن تخضع المسائل المشمولة بولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاستعراض دوري مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٥ – ينبغي أن تراعي عملية الاستعراض جميع جوانب الإصلاح: كوضع الأعضاء الدائمين الجدد، ومسألة حق النقض ''الفيتو''، والمساءلة، وتمثيل المناطق في المجلس.

٦ – ينبغي ألا يشمل الاستعراض الأعضاء الدائمين الأصليين الخمسة.

باء – توقيت الاستعراض

١ – ينبغي أن يجري الاستعراض مرة كل ١٠ إلى ١٥ سنة.

٢ – ينبغي أن يجري الاستعراض الأول مرة كل ١٠ إلى ٢٠ سنة اعتبارا من عملية الإصلاح الراهنة، وأن يجري بعد ذلك مرة كل ١٠ إلى ١٢ سنة أو كل ١٥ إلى ٢٠ سنة.

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.5/Rev.2/Add.1.

٣ - ينبغي أن يُدرَج الاستعراض تلقائيا في جدول أعمال الجمعية العامة وأن يُختَتم في غضون سنتين.

جيم - اتخاذ القرار في سياق الاستعراض

١ - ينبغي ألا يخضع الاستعراض لحق النقض.

٢ - سيتوقف استمرار الأعضاء الدائمين الجدد على تأييد أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة.

٣ - ينبغي أن يستمر الأعضاء الدائمون الجدد في عضويتهم ما لم تقرر أغلبية تتكون من ثلثي أعضاء الأمم المتحدة خلاف ذلك.

المرفق الخامس عشر

أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا - مقدمة

بالإشارة إلى الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2، يقدم المكتب ورقة غرفة الاجتماعات هذه لتيسير المناقشة في الفريق العامل بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الثانية.

وتستند ورقة غرفة الاجتماعات هذه الى ورقة غرفة اجتماعات أعدها المكتب من قبل بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، ووردت باعتبارها المرفق الثاني عشر في ''تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن'' (A/54/47). وتكرر هذه الوثيقة الفقرات والفقرات الفرعية للمرفق الثاني عشر التي وافق عليها الفريق العامل بصورة مؤقتة. وهي مبينة بالأحرف الداكنة. كما تكرر هذه الوثيقة فقرات المرفق الثاني عشر التي لم يتم بعد الموافقة عليها بصورة مؤقتة، وكذلك قائمة التعديلات والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة في الفريق العامل، على النحو الذي سجله المكتب في المرفق الثاني عشر؛ وكانت هناك أيضا اقتراحات بحذف بعض من هذه الفقرات.

وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يضيف تحت العناوين في ورقة غرفة الاجتماعات هذه (داخل إطارات) ما هو على علم به من المقتطفات ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك مذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن. ويأمل المكتب أن يكون إدراج هذه المقتطفات مفيدا في إبلاغ الوفود بالممارسات الماضية ذات الصلة بهذا المجال، وأن يسهل إجراء مناقشة بناءة داخل الفريق العامل.

* صدرت من قبل بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3.

** سيستعرض هذا العنوان عندما نبلغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

ثانيا – الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته**

١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛**

(ب) **يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يقرر عقد جلسات سرية؛**

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم أن يجتمعوا لهذا الغرض''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز [لأعضائه]/[له] الاجتماع لهذا الغرض''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى قرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم الاجتماع لهذا الغرض''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''ظروف خاصة'' بكلمة ''الظروف''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية ليصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري وهو صياغة قراراته أو الاستماع إلى تقارير عن حالات تتسم بدقة استثنائية''.

(٦) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان مناسبا، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن؛

(و) حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، ينبغي لهم القيام بذلك، كقاعدة عامة، بشكل علني؛

(ز) يجوز، بصورة استثنائية، للأمين العام وممثليه الخاصين و/أو مبعوثيه الخاصين، ولرؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية أن يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن في جلسة سرية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ز)

تحذف عبارة ''بصورة استثنائية''.

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/81*)

''استمع مجلس الأمن الى آراء أعضاء المجلس وكثير من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن البند قيد المناقشة. وكشفت هذه الآراء عن تأييد واسع النطاق لزيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وعن رغبة واضحة في الاستجابة لذلك من جانب أعضاء المجلس. ولذلك يعتزم المجلس، كجزء من الجهود التي يبذلها لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أن يطلب زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة، ولا سيما في المرحلة الأولى من نظره في موضوع ما. وسيحدد المجلس على أساس كل حالة على حدة، متى تعقد اجتماعات عامة في هذا النوع. وسيواصل الفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات التابع لمجلس الأمن بحث هذه المسألة في ضوء ما أعرب عنه من آراء وسيقدم تقريرا عن ذلك دون إبطاء.''

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (*S/1999/1291*)

''واتفق أعضاء المجلس على أن يقوم رئيس المجلس من الآن فصاعدا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بتوفير مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية للدول غير الأعضاء في المجلس حالما يتم عرضها في إطار المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته.'' (الفقرة ٢)

''ولاحظ أعضاء مجلس الأمن أهمية الممارسة التي درجت عليها الرئاسة فيما يتعلق بعقد جلسات إحاطة للدول غير الأعضاء في المجلس. وهم متفقون على أن تكون جلسات الإحاطة تلك جوهرية ومفصلة، وأن تشمل العناصر التي يقدمها الرئيس إلى الصحافة. وهم متفقون أيضا على أن تُعقد جلسات الإحاطة بعد فترة وجيزة من المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته.'' (الفقرة ٣)

''ومع التسليم بأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارساته يتيح لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم، فقد وافق أعضاء مجلس الأمن على إمكان تنظيم اجتماعات المجلس وفقا للأشكال التالية، ولكن دون أن تقتصر عليها:

ألف - جلسات علنية من أجل:

'١' اعتماد إجراءات المجلس، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء مجلس الأمن المشاركة فيها عملا بميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' عقد جلسات إحاطة وإجراء مناقشات مواضيعية، ومناقشات توجيهية، وما إلى ذلك، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء مجلس الأمن المشاركة فيها عملا بالميثاق؛

باء - جلسات خاصة من أجل:

'١' عقد جلسات إحاطة أو إجراء مناقشات أخرى يمكن أن تحضرها أية دولة عضو مهتمة؛

'٢' السماح بحضور بعض الدول الأعضاء التي يرى مجلس الأمن أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة بالمسألة قيد النظر، مثل أطراف الصراع؛

'٣' التصريح بتصريف أعمال مجلس الأمن والتي يحضرها الأعضاء فقط، مثل تعيين الأمين العام.'' (الفقرة ٥)

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (*S/2000/155*)

''يوافق أعضاء مجلس الأمن ... على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء المنتخبين الجدد في المجلس، بناء على طلبهم، لحضور المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأعضاء في المجلس خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم (أي اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر) بغرض الإلمام بأنشطة المجلس.'' (الفقرة ١)

باء – مشاركة غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

المشاركة الفعلية لغير الأعضاء في المناقشات الموضوعية التي يجريها مجلس الأمن خطوة مهمة نحو جعل أعمال المجلس أكثر انفتاحا وفعالية وأكثر شفافية وتمثيلا

٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، وذلك في اجتماعات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''وذلك في'' ويستعاض عنها بعبارة ''ولا سيما في''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''وذلك في'' بعبارة ''بما في ذلك''.

(٤) تضاف عبارة ''في الوقت المناسب'' بدلا من ''في بداية''.

(٥) تضاف عبارة ''ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره'' بدلا من عبارة ''في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

(٦) تضاف عبارة ''ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره في إحدى المسائل الموضوعية'' بدلا من عبارة ''في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

(٧) تدمج الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية ١ (د) في الفرع ألف.

(٨) تضاف عبارة ''في جميع مراحل'' بدلا من ''في بداية''.

(٩) تضاف عبارة ''بما في ذلك في جلسات علنية'' بدلا من عبارة ''وذلك في اجتماعات عامة''، ويستعاض عن عبارة ''في بداية'' بعبارة ''خلال''.

(١٠) تنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها: ''ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع إلى آراء غير الأعضاء في المجلس، في جميع المراحل، ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره في أي مسألة موضوعية''.

(ب) حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فورا مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ وجميع ما عداها من الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يبينوا هذه المصلحة الخاصة في رسالة يوجهونها إلى رئيس مجلس الأمن. وتتضمن الرسالة تحديدا تفاصيل ومضمون المصلحة المذكورة؛ كما تُذكر المواضيع التي يعتزم إثارتها في الجلسة. ويوزع الرئيس الرسالة على جميع أعضاء مجلس الأمن.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (د)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(هـ) ينبغي أن يحدد الكلام في الجلسات السرية بمدة أقصاها خمس دقائق وأن يركز على الموضوع قيد النظر.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين بهذه الفقرة الفرعية الوحيدة: ''ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يعربوا خطيا لرئيس مجلس الأمن عن رغبتهم في ذلك. ويتعين على رئيس المجلس بناء على ذلك أن يرد خطيا على الطلبات التي ترده من غير الأعضاء بهذا الخصوص''.

(٢) في التعديل (١) المقترح أعلاه، تضاف في الجملة الأخيرة عبارة ''إذا رأى ضرورة لذلك'' بدلا من عبارة ''بناء على ذلك''.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المحدد وبصفة منتظمة، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) يستعاض عن عبارة ''لمجلس الأمن'' بعبارة ''لرئيس مجلس الأمن''.

(٢) تضاف عبارة ''عند الضرورة وعن طريق رئيسه'' بعد عبارة ''لمجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ز) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب الترتيبات المماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ز)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''ينبغي دعوة غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق''.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

البيانات والمذكرات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165)

''من المهم السماح لأعضاء مجلس الأمن كافة بأن يشتركوا اشتراكا تاما في إعداد قرارات المجلس والبيانات التي يصدرها رئيس المجلس. ويرحب بالإسهامات المقدمة من أعضاء أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة الأخرى، التي تستهدف جملة أمور منها المساعدة على تسوية حالات معينة من حالات الأزمات. وينبغي أن يكون الاضطلاع بصوغ القرارات والبيانات الصادرة عن الرئيس على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس أن يشاركوا في ذلك مشاركة كافية. ومع الإقرار بحاجة المجلس، في حالات عديدة، إلى أن يتخذ مقرراته على وجه السرعة، ينبغي السماح بوقت كاف لإجراء المشاورات فيما بين جميع أعضاء المجلس ولنظرهم في المشاريع قبل أن يتخذ المجلس إجراءات بشأن بنود محددة.''

جيم – برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء البيان الشهري الأولي لأعمال مجلس الأمن حالما يُتاح لأعضاء المجلس؛

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد أن ينظر فيها أعضاء المجلس؛

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''الخطة التي تحدد جدول أعماله الشهري المؤقت'' بدلا من عبارة ''برنامج عمله الشهري''.

(٢) تدرج عبارة ''جلسات علنية'' بدلا من عبارة ''جلسة علنية''.

(د) ينبغي أن يُدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.

٦ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (*S/26176*)

''ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء جميعها، للعلم، برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر. وينبغي أن يتم هذا بمجرد تقديم الأمانة العامة البرنامج المتوقع الى رئيس المجلس وإحالة البرنامج المتوقع الى أعضاء المجلس.''

''ينبغي أن يعد البرنامج المتوقع على النحو المتبع الآن بما يتفق مع ما يقرره المجلس.''

''ينبغي أن يتاح البرنامج المتوقع، بجميع اللغات الرسمية، ''الوثيقة للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية''، وأن تكون هناك حاشية نصها كما يلي:

''برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع المبدئي هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس، وإدراج مسألة معينة، أو عدم إدراجها، في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث، أو أنها لن تبحث، خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس''. (الفقرة ١)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (*S/1996/55*)

''سيواصل أعضاء المجلس من وقت لآخر إجراء استعراض لقائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.'' (الفقرة ٢)

''وقد اتخذ القرار أعلاه بعد دراسة مسهبة ومشاورات ملائمة أجراها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.'' (الفقرة ٣)

''ولا تترتب على حذف أية مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو إبقائها أية آثار بالنسبة لجوهر المسألة. وللمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أية مسألة في جدول أعمال أي من جلساته، سواء أكانت المسألة مدرجة أم لا في تلك القائمة.'' (الفقرة ٤)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (*S/1996/603*)

تبسيط قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن)

''قد قرر مجلس الأمن أن تُحذف تلقائيا اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن تلك المسائل التي لم ينظر فيها مجلس الأمن في السنوات الخمس الماضية.'' (الفقرة ٢)

”ونتيجة ذلك هي أن المسائل المبينة في مرفق هذه المذكرة ستحذف من البيان الموجز القادم الذي يصدره الأمين العام بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. إلا أنه إذا أبلغ أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن اعتراضه على حذف مسألة معينة، فسيجري الاحتفاظ بتلك المسألة مؤقتا في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن لمدة سنة واحدة. وإذا انقضت سنة و لم ينظر المجلس بعد في هذه المسألة، فإنها ستحذف تلقائيا من القائمة.“ (الفقرة ٣)

”وحذف أي مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن ليس له أي تأثير على جوهر المسألة ولا يؤثر على ممارسة الدول الأعضاء لحقها في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل وفقا للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أي مسألة في جدول أعمال جلسته بغض النظر عن وجودها أو عدم وجودها على القائمة.“ (الفقرة ٤)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (*S/1998/354*)

”... اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في ’اليومية‘ كل شهر:

”أُتيح برنامج العمل المتوقع المؤقت الشهري للدول الأعضاء وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (*S/26176*) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (*S/1998/354*). ووفقا للمقررات المذكورة أعلاه وضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع المؤقت في صناديق بريد وثائق الوفود. ويمكن للوفود الحصول عليها من المكان المخصص للحصول على الوثائق“. (الفقرة ١)

”وأوصى أعضاء المجلس بأن يتيح الرئيس لجميع الدول الأعضاء، في شكل مناسب وتحت مسؤوليته، جدول الاجتماعات الذي يبين الجدول الزمني المؤقت للعمل، وذلك بعد إتمام مشاورات المجلس بكامل هيئته بشأن برنامج العمل. وينبغي إدراج الحاشية التالية في جدول الاجتماعات:

”الجدول الزمني مؤقت؛ وسيتحدد الجدول الزمني الفعلي في ضوء التطورات. وقد تختلف صيغ بنود جدول الأعمال الواردة في الجدول الزمني المؤقت عن الصيغ الرسمية“. (الفقرة ٢)

دال – جلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٧ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وينبغي عقد جلسات الإحاطة فور انتهاء جلسات المجلس أو المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته. وينبغي توفير الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وألا تعقد بعد جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إذا كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه. وينبغي، إذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، إحالتها أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الثانية، تضاف لفظة ''السرية'' بعد عبارة ''جلسات المجلس'' وقبل عبارة ''أو المشاورات''.

(٢) في الجملة الرابعة، تحذف عبارة ''ألا تعقد بعد'' وتضاف لفظة ''تواكب''.

(٣) في الجملة الرابعة، تحذف عبارة ''جلسات الإفادة الإعلامية المخصصة لوسائط الإعلام'' وتضاف عبارة ''إصدار بيانات مخصصة لوسائط الإعلام''.

(٤) في الجملة الأخيرة، يستعاض عن كلمة ''إحالتها'' بكلمة ''إتاحتها''.

(٥) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ''عقد جلسات الإفادة الإعلامية'' بعبارة ''أن تكون جلسات الإحاطة تفصيلية وأن تعقد''.

(٦) تحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة الفرعية.

(ب) ينبغي أن يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير بالمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وينبغي أيضا إحالة هذه الموجزات بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) يستعاض عن عبارة ''موجز وقائعي قصير'' بعبارة ''موجز قصير للنقاط الرئيسية في المناقشة''.

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية لكي تراعي ضرورات السرية.

(ج) ينبغي أيضا لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء المجلس مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛

(د) ينبغي للرئيس، في جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، أن يقدم معلومات عن العناصر الرئيسية وأي عناصر جديدة لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (*S/1998/230*)

''١ - اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، سيتم توفير مشاريع القرارات التي تصدر بالطبعة الزرقاء، أي بالصيغة المؤقتة، كي تتناولها الدول غير الأعضاء في المجلس وقت مشاورات المجلس بكامل هيئته. أما مشاريع القرارات التي تنشر بالطبعة الزرقاء ليلا فسيتم توفيرها للدول غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها في اليوم التالي.''

''٢ - يرحب أعضاء المجلس بقرار الأمانة العامة أن تقوم، في المشاورات غير الرسمية، بتعميم جميع البيانات الصحفية التي يصدرها الأمين العام أو الناطق باسمه فيما يتصل بالمسائل التي يتناولها مجلس الأمن.''

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (*S/2000/274*)

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى الإزعاج والصعوبات التي تسببها عملية الحصول على نسخ من البيانات من خارج قاعة المجلس ويرغبون في الإفادة بأنهم اتفقوا على الترتيبات التالية لتوزيع البيانات:

(أ) تقوم الأمانة العامة، بناء على طلب الوفد الذي يُدلي بالبيان، بتوزيع نصوص البيانات التي يدلي بها في جلسات مجلس الأمن داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين بالجلسة؛

(ب) يوفر أي وفد يرغب في توزيع بيانه ٢٠٠ نسخة على الأقل من البيان للأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان بوقت كاف. وإذا وفر الوفد أقل من ٢٠٠ نسخة من بيانه للأمانة العامة، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويرجى من الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوزيع بياناتها أثناء الجلسة.

٢ - الترتيب المشار إليه أعلاه شامل ويحل محل الممارسة المنصوص عليها في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (*S/1994/329*).

هاء - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

٩ - **التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:**

(أ) يلتزم مجلس الأمن عندما يأذن باستخدام القوة، بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تضاف هذه الجملة في نهاية الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

ملاحظة: سينظر فيما بعد في موضع هذه الفقرة الفرعية.

(ب) تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبشرطة مدنية، الجارية منها والمتوقعة، بصفة منتظمة، قبل وخلال عملية صنع القرار المتعلق بإنشاء إحدى عمليات حفظ السلام وإدارتها واستعراضها وإنهائها، بما في

ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن القضايا المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالة الطوارئ، تعقد هذه الاجتماعات دون إبطاء؛

(ج) تُدعى، البلدان الأخرى المساهمة في إحدى عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء؛

(د) تُدعى أيضا لحضور هذه الاجتماعات في ظروف محددة وحسب الاقتضاء البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بعمليات حفظ السلام، بما فيها البلدان المضيفة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د)

(١) تحذف عبارة ''في ظروف محددة و''.

(٢) تحذف عبارة ''بما فيها البلدان المضيفة''.

(هـ) يقوم رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، بالدعوة إلى عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛

(و) يقوم رئيس مجلس الأمن فورا، بناء على طلب أحد البلدان المساهمة بقوات، بعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) بعد عبارة ''أحد البلدان المساهمة بقوات'' تضاف عبارة ''في حالات الطوارئ''.

(٢) تدمج هذه الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية (ب).

(٣) تضاف عبارة ''في عملية من عمليات حفظ السلام'' بعد عبارة ''أحد البلدان المساهمة بقوات'' وكذلك بعد عبارة ''مع البلدان المساهمة بقوات''.

(ز) نبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وتوفر الأمانة العامة هذه التقارير قبل عقد هذه الاجتماعات بوقت كاف؛

(ح) يُعلن عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ط) يقوم الرئيس فورا، عقب الجلسات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، بإحاطة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن علما بمضمون هذه الجلسات. ويعلن عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ي) يتاح لجميع الدول الأعضاء فورا، موجز خطي للجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، على ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الجلسات. وتتاح، كلما أمكن، للبلدان المساهمة بقوات، بناء على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الجلسات؛

(ك) يوافي رئيس مجلس الأمن المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد للجهات المساهمة بقوات. ويراعي المجلس هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته؛

(ل) تتيح الأمانة العامة للدول الأعضاء كافة، ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية؛

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

قرارات الجمعية العامة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

ملحق خطة للسلام المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (القرار ٥١/٢٤٢)

المرفق الأول

التنسيق

أولا - التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

١ - إن الدول التي تتألف منها عضوية الأمم المتحدة لها دور مركزي يجب أن تقوم به في مجال منع الصراعات وإيجاد تسوية لها، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغايات ودعما لتلك الجهود، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتشدد الجمعية العامة على ضرورة تعزيز دور الجمعية في تحسين التنسيق، وفقا لدورها والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى الميثاق. والحكومات مسؤولة عن تمويل جهود الأمم المتحدة الصادر

تكليف بها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، سواء من خلال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، ومسؤولة أيضا عن تقديم ما يلزم لذلك من أفراد ومعدات وأشكال أخرى من أشكال الدعم. ومن ثم فإن تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ذو أهمية جوهرية.

٢ - وتمثل الشفافية والاتصال والتشاور بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أمورا حيوية في تنسيق القرارات التي تتخذ والأنشطة التي يضطلع بها بموجب الميثاق بهدف صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للحكومات أن تكفل اتساق سياساتها فيما يتعلق بمختلف وحدات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع هذه الغايات وانطباقها معها، بينما يجب على الأمم المتحدة أن تكفل توافق أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، والمواظبة على إحاطة الدول علما بالكامل بجهود الأمم المتحدة، وجعلها مساندة تماما لتلك الجهود.

٣ - ومن الأمور الأساسية لتعزيز الشفافية والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وضع ترتيبات ملائمة لإجراء مشاورات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن، بمساعدة الأمانة العامة، والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول التي يمكن أن تساهم بقوات. فهذه المشاورات تهيئ للدول المساهمة بقوات سبيلا للاتصال ولكفالة أخذ آرائها في الاعتبار قبل اتخاذ المجلس لقراراته. وترحب الجمعية العامة بإنشاء آلية التشاور هذه، التي ينبغي أن تظل قيد الاستعراض بهدف زيادة تحسينها عملا على تعزيز الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام وتعزيز فعالية هذه العمليات. وتؤكد الجمعية، في هذا الصدد، أهمية احترام المبادئ المتفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والتي أقرتها الجمعية بالإجماع.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ *(S/PRST/1994/22)*

''الاتصال بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (بما فيها البلدان المساهمة بقوات)

''يسلم مجلس الأمن بما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلم من آثار على أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات.

''ويرحب مجلس الأمن بزيادة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه ويرى أن ممارسة المشاورات الشهرية بين رئيس مجلس الأمن والمجموعات المختصة من الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل المجلس (الذي يشمل مسائل تتعلق بعمليات حفظ السلم) يجب أن تستمر.

”ويدرك مجلس الأمن ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب إجراء تمديدات طويلة لولاية عملية ما. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالا متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة.

”ويرى مجلس الأمن أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات.

”وإن الممارسة الأخيرة من جانب الأمانة العامة المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ممارسة تلقى الترحيب وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضا الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للمساهمين بقوات وأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة القوات، وحسب الاقتضاء على توفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلم على فترات متواترة ومنتظمة.

”وسيبقي مجلس الأمن ترتيبات الاتصال مع الدول غير الأعضاء في المجلس قيد الاستعراض.

”الترتيبات الاحتياطية

”يعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الحاجة إلى سرعة وزع عمليات حفظ السلم وتعزيزها.

”ويرحب مجلس الأمن في هذا الصدد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن الترتيبات والقدرات الاحتياطية. ويحيط مجلس الأمن علما باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات احتياطية للقدرات التي يمكن للدول الأعضاء الاحتفاظ بها في حالة تأهب متفق عليها، كمساهمة ممكنة في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، ويرحب بالالتزامات التي التزم بها عدد من الدول الأعضاء.

”ويرحب مجلس الأمن بطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستجيب لهذه المبادرة ويشجع الدول الأعضاء على فعل ذلك قدر الإمكان.

”ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى ضم أفراد مدنيين، كالشرطة، في المبادرة الراهنة لتخطيط الترتيبات الاحتياطية.“

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ *(S/PRST/1994/36)*

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يوليها لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لعمليات حفظ السلم وتعزيزها. ويظهر التاريخ الحديث لعمليات حفظ السلم التي اضطلعت بها الأمم المتحدة أن هذا الجهد ضروري.

”وفي هذا السياق، يعرب مجلس الأمن عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الترتيبات الاحتياطية ويرحب بالاستجابات التي وردت حتى الآن من الدول الأعضاء، كما يرحب باعتزام الأمين العام الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة للعروض المقدمة.بما فيها التفاصيل التقنية لتلك العروض.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن أحد العوامل الرئيسية المقيدة لوزع القوات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الوقت المناسب هو عدم توفر المعدات بسهولة. ويؤكد المجلس أهمية القيام بشكل عاجل .بمعالجة مسألة مدى توفر المعدات، سواء في سياق الترتيبات الاحتياطية أو في سياق أعم.

”ويحيط مجلس الأمن علما برأي الأمين العام القائل بأن الالتزامات المقدمة حتى الآن لا تغطي بعد بصورة كافية نطاق الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ عمليات حفظ السلم المقبلة، كما يحيط المجلس علما بأن هناك التزامات إضافية متوقعة من الدول الأعضاء الأخرى. وهو يرحب، في هذا السياق، بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء التي لا تشارك بالفعل في هذه الترتيبات، إلى القيام بذلك.

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ *(S/PRST/1994/62)*

”نظر مجلس الأمن مرة أخرى في مسألة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، وهي مسألة جرى تناولها في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*). ولا يزال المجلس يدرك ما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلم من آثار على البلدان المساهمة بقوات. ويعتقد المجلس، بالنظر إلى زيادة عدد هذه العمليات وتعقيدها، أن ثمة حاجة إلى زيادة تحسين الترتيبات المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، وذلك بطريقة تتسم بالواقعية والمرونة.

”وتحقيقا لهذه الغاية، قرر مجلس الأمن أن يتبع في المستقبل الإجراءات الواردة في هذا البيان على النحو التالي:

”(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة كأمر طبيعي، بغية تسهيل تبادل المعلومات والآراء في الوقت المناسب قبل أن يتخذ المجلس مقررات بشأن تمديد أو إنهاء ولاية عملية بعينها من عمليات حفظ السلم أو بشأن إدخال تغييرات هامة عليها؛

”(ب) تقوم برئاسة هذه الاجتماعات، بصورة مشتركة، رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

”(ج) في المستقبل، سيشمل التوقع المؤقت الشهري لعمل المجلس الذي يقدم إلى الدول الأعضاء إشارة إلى الجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

”(د) سيقوم أعضاء المجلس، في سياق استعراضهم لهذا التوقع المؤقت، ببحث هذا الجدول الزمني وبإبلاغ الأمانة العامة بأي تغييرات مقترحة أو اقتراحات فيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات المعنية؛

”(هـ) في حالة حدوث تطورات غير متوقعة في عملية بعينها من عمليات حفظ السلم قد تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ما يمكن أن تعقد اجتماعات مخصصة ترأسها بصورة مشتركة رئاسة مجلس الأمن وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

”(و) وتعقد هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة بمفردها، من أجل تمكين الدول المساهمة بقوات من الاجتماع مع الممثلين الخاصين للأمين العام أو قواد القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلم، وهي اجتماعات يدعى إليها أيضا أعضاء مجلس الأمن؛

”(ز) ستقوم الأمانة العامة بتعميم ورقة غير رسمية تتضمن المواضيع التي يلزم تناولها، وتسترعي فيها الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بتلك المواضيع، على المشتركين قبل كل اجتماع من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه، بوقت كبير؛

”(ح) ينبغي، قدر الإمكان، أن يعلن سلفا في يومية الأمم المتحدة عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع يعقد مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلم المعنية؛

”(ط) سيقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس، بتلخيص الآراء التي يعرب عنها المشاركون في كل اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن الترتيبات الوارد وصفها هنا ليست شاملة جامعة. وقد تأخذ المشاورات مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الاتصال غير الرسمي بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، وكذلك حسبما يكون مناسبا، مع البلدان الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مثل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة المعنية.

”وسيبقي مجلس الأمن الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات والآراء مع الدول المساهمة بقوات قيد الاستعراض، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى لتحسين هذه الترتيبات على ضوء الخبرة المكتسبة.

”وسيبقي مجلس الأمن أيضا قيد الاستعراض الترتيبات الرامية إلى تحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة دعما لعملية صنع القرارات من جانب المجلس، واضعا في اعتباره الاستنتاجات الواردة في بيانه المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*).“

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ *(S/PRST/1995/61)*

”أحاط مجلس الأمن علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ *(S/1995/943)*. ويشير المجلس إلى التقارير السابقة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. ويؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها السريع وتعزيزها وتقديم الدعم السوقي إليها.

”ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تشارك في الترتيبات الاحتياطية. ويدعوها، والدول التي تشترك بالفعل في الترتيبات، إلى أن تقدم معلومات مفصلة قدر الإمكان عن تلك العناصر التي يوجد لديها استعداد لتوفيرها للأمم المتحدة. ويدعوها أيضا إلى أن تحدد العناصر، من قبيل عناصر الدعم السوقي وموارد النقل البحري/الجوي، التي يتسم معدلها في الترتيبات بالنقص حاليا. وفي هذا السياق، يرحب مجلس الأمن بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء عنصر احتياطي بالمقر داخل دائرة التخطيط للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. ويشارك مجلس الأمن أيضا الأمين العام في دعم إقامة صلات تشارك بين البلدان المساهمة بقوات التي تحتاج إلى معدات للوحدات التي قد تقدمها إلى الأمم المتحدة، والحكومات المستعدة لتقديم تلك المعدات وغيرها من أشكال الدعم.“

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩ *(S/PRST/1996/13)*

في الجلسة ٣٦٤٥ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيس المجلس صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/62*). وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء المعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام'' في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبديت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

''وأحاط مجلس الأمن علما بالرغبة التي أبديت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يسمح بالاستجابة للكثير من الشواغل المعرب عنها. ويرى المجلس أيضا أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي.

''ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

''(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

''(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

''(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

”(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

”(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات – أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستئمانية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد أو المعدات؛

”(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحته للدول الأعضاء، بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

”(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة بإحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

”(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء مجلس الأمن لحضورها أيضا؛

”(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضا لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

”(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛

”(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقا، في ”يومية الأمم المتحدة“، كلما أمكن ذلك؛

”(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

”ويذكّر مجلس الأمن بأن الترتيبات الوارد بيانها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغا مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين

رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.‘‘

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ *(S/1998/1016)*

١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/81*) الذي حُددت فيه الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وإذ يعتزمون مواصلة العمل على تعزيز شفافية أساليب عمل المجلس، اتفقوا على وجوب تشجيع الأمين العام على أن يدلي، حيثما تراءى له ذلك مناسبا، ببيانات في جلسات عامة للمجلس.

٢ - وبالإشارة إلى تعزيز الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، فأعضاء مجلس الأمن إذ يحيطون علما بالإجراءات الموضحة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ (*S/PRST/1996/13*) ، فقد اتفقوا أيضا على ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام رئيس المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغهم بالآراء التي أبداها المشاركون في كل اجتماع من اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، تشجع تلك البلدان على أن تتيح للرئيس، حيثما اقتضى الأمر، نسخا من بياناتها المدلى بها خلال تلك الاجتماعات. وينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات بناء على طلبها، ومتى تسنى ذلك، نسخا خطية من مذكرات الإحاطة المقدمة من الأمانة العامة في الاجتماعات المذكورة؛

(ب) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام الأمانة العامة بتقديم مذكرات إحاطة أسبوعية إلى المجلس بشأن العمليات الميدانية، تشجع الأمانة العامة على إتاحة مذكرات الإحاطة تلك إلى البلدان المساهمة بقوات عند الطلب؛

(ج) يجوز دعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، متى كان لديها ما تسهم به بصورة محددة في القضية قيد المناقشة؛

(د) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام بخلاف القوات والشرطة المدنية - أي في شكل مساهمات في الصناديق الاستئمانية وسوقيات ومعدات - إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أيضا، عند الاقتضاء، دعوة الدول الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام؛

(هـ) يحيط رئيس المجلس البلدان المساهمة بقوات علما بشأن مداولات المجلس المقبلة والقرارات المتوقعة.

٣ - وينبغي أن تنشئ الأمانة العامة آلية مناسبة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن بجلسات المجلس غير المقررة أو الطارئة التي تعقد أثناء الليل أو في عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد.

٤ - (أ) وينبغي أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (*S/1997/451*)، التقارير السنوية للجان الجزاءات كتذييل له؛

(ب) اعتبارا من عام ١٩٩٩ ستقوم كل لجنة من لجان الجزاءات بتعيين أعضاء مكتبها، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، إما في أول اجتماع لها إذا عقد ذلك الاجتماع في كانون الثاني/يناير، أو خطيا بمبادرة من رئاسة المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض.

قرارات مجلس الأمن التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا.

الفرع الثالث من الإعلان

يشجع بقوة على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛

يؤكد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال:

- اعتماد ولايات محددة بوضوح، وذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة،
- إدراج تدابير فعالة في تلك الولايات خاصة بأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة، وحيثما أمكن ذلك، لحماية السكان المدنيين،
- اتخاذ خطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على موظفين مدربين ومجهزين على النحو المناسب لعمليات حفظ السلام،
- تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات؛

يوافق على تقديم الدعم لما يلي:

- تحسين مستوى قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام، وإنشائها، ونشرها، وتسييرها،
- توفير أساس مالي أكثر ملاءمة للتطورات وأسلم لعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة، ويحث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها؛

الفرع السابع من الإعلان

يدعو لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية التعاون المتواصل والتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في التصدي للصراع في أفريقيا، وأهمية تعزيز الدعم لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع الصراع وإدارته وتسويته؛

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - يوافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

إن مجلس الأمن،

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال

بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع، يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (*S/PRST/2001/3*)

في الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حول موضوع نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''أولى مجلس الأمن مزيدا من النظر في مسألة تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (*S/PRST/1996/13*) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*). ويحيط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويسلم المجلس بمدى ضرورة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل معا برؤية متضافرة لتحقيق الغايات المشتركة.

''ويسلِّم مجلس الأمن، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة.

''والمجلس، إذ يسلِّم بالمساعدة الكبيرة التي يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تقدمها لعملية التخطيط من خلال تجربتها وخبرتها في الميدان، يؤكد المجلس مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل مساهمتها بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو

عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إكمالها، أو في حال أدى التدهور السريع في الوضع على الأرض إلى تهديد سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم.

”وسوف يسعى مجلس الأمن إلى كفالة أن تكون جميع الجلسات الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ذات موضوع ومغزى وأن تكون تمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما يؤكد المجلس أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ويحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى فتح الباب أمام عمليات تبادل ذي موضوع للمعلومات. وسوف يقدم الرئيس إلى أعضاء المجلس، عند الاقتضاء، تقريرا مفصَّلا عن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات.

”ويشدد مجلس الأمن على ما يعود به من فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العناصر العسكرية.

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة.

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات.

”ويسلِّم مجلس الأمن بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها. ويؤكد أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات السلام *(S/2000/809)* بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة، التي تساهم في مجال حفظ السلام.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل الدول الأعضاء نصيبها من المسؤولية في دعم ما تقوم به الأمم المتحدة من دور في حفظ السلام.

”ويسلِّم مجلس الأمن بأن الإبطاء في السداد يسبب ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وهو يحث جميع الدول الأعضاء على دفع

اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه، حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الوقوف على قاعدة مالية متينة.

”ويقرر مجلس الأمن إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولن يحل الفريق العامل محل الاجتماعات الخاصة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. وسيتناول الفريق العامل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وسيسعى الفريق العامل للحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار.

”ويتولى الفريق العامل، كخطوة أولى، مهمة النظر بصورة متعمقة، في جملة أمور، في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة، وفي تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وسوف تُرسل إلى الفريق العامل قائمة إرشادية لينظر فيها تتضمن جميع الأفكار والاقتراحات التي عرضت في الجلسة العلنية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١“.

البيانات الرئاسية الصادرة في الآونة الأخيرة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (*S/PRST/2001/5*)

”ويدرك مجلس الأمن أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون من الجهات المشاركة في أنشطة بناء السلام، وأنه ينبغي، ضمن إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، إجراء مناقشة بشأن أنشطة بناء السلام.“

واو - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١١- التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق أن يورد سردا تفصيليا شاملا لأعمال المجلس، وينبغي إتاحته للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج لفظة ''وقائعيا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا وشاملا''.

(٢) تضاف كلمة ''وقائعيا'' بعد كلمة ''شاملا''.

(٣) تضاف كلمة ''موضوعيا'' بين كلمة ''تفصيليا'' وكلمة ''شاملا''.

(٤) يستعاض عن الكلمتين ''تفصيليا شاملا'' بالعبارة ''فنيا وتحليليا وماديا''.

(٥) تدرج عبارة ''فنيا وتحليليا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا وشاملا''.

(٦) تضاف عبارة ''، إذا أمكن'' بعد عبارة ''إتاحتها للجمعية العامة''.

(٧) تدرج عبارة ''قبل بدء المناقشة العامة'' بدلا من عبارة ''في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس''.

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس حصرا بناء على مشاورات مع أعضاء المجلس، متوازنة شاملة موضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس الذي انتهت مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته''.

(٢) في الجملة الثانية، تحذف عبارة ''متوازنة شاملة موضوعية''.

(٣) تستبقى الممارسة الحالية (المبينة في الوثيقة S/1997/451).

(٤) تضاف الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية: ''وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات التصريحات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لأجهزة الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس''.

(٥) تضاف في بداية الفقرة الفرعية عبارة ''وفقا للممارسة الحالية،''.

(ج) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي أن يتضمن أيضا معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تضاف العبارة التالية بنهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن للصحافة باسم أعضاء المجلس''.

(٢) تضاف العبارة التالية بنهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن للصحافة بإذن مسبق من مجلس الأمن''.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرة الفرعية بالجملة التالية: ''ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس في قراراته لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي له، على وجه الخصوص:

'١' أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو بالمداولة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته وبشأن العملية المؤدية إلى هذه الإجراءات؛

'٢' أن يدرج في تذييلات التقرير السنوي القرارات أو التوصيات أو الأعمال الموضوعية الأخرى لأجهزة المجلس الفرعية، ولا سيما لجان الجزاءات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) يحذف الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و).

(٣) تضاف فقرة فرعية جديدة (و) '٢' مكررا نصها كما يلي: ''موالاة تعزيز فرع التقرير المتعلق بالخطوات التي يخطوها المجلس لتحسين أساليب عمله''.

(٤) في الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و)، تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يُدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن **المؤرخة** ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (*S/26015*)

١ - يود رئيس مجلس الأمن الإشارة إلى مسألة شكل تقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة الذي يتعين على المجلس تقديمه بموجب المادة ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى بعض المسائل الأخرى.

٢ - ويرغب رئيس المجلس في أن يذكر في هذا الخصوص أن جميع أعضاء المجلس قد أعربوا عن موافقتهم على المقترحات التالية:

١ - ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة، ولهذا الغرض:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يبقي على الممارسة المتبعة التي يقدم التقرير السنوي بموجبها إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من السنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

(ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتقديم مشروع التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير

مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

٢ - ينبغي القيام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بنشر البيانات الرئاسية في سلسلة سنوية مع استخدام الرمز ''*S/PRST/--*'' تليه السنة ورقم البيان. وينبغي إدراج تذييل جديد في التقرير الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، بدءا من التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعرض البيانات الرئاسية مرتبة حسب تسلسلها الزمني عن الفترة المستعرضة ويبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره وبند جدول الأعمال أو الموضوع ذي الصلة. ولدى موافقة المجلس على البيانات الرئاسية ينبغي أن يبين أعضاء المجلس البند المعني من جدول الأعمال، وفي حال عدم وجوده، أن يذكر صيغة متفقا عليها للموضوع الذي أذن في إطاره بالبيان. وينبغي أن يظهر هذا في وثيقة المجلس التي يعمم فيها البيان الرئاسي.

٣ - ينبغي في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس الأمن، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، أن ترد إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أو البيان الرئاسي.

٤ - لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات ''توزيع محدود''. حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.

٥ - ينبغي من الآن فصاعدا اعتماد مشروع التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، وتتاح الوثيقة التي تضم مشروع التقرير للوفود المهتمة بالأمر في تلك الجلسة

٦ - عندما يتوقع إدراج إشارة إلى وثيقة غير منشورة في مشروع قرار أو مشروع بيان رئاسي، ينبغي أن تسترعي الأمانة العامة انتباه رئيس المجلس إلى المسألة بحيث يتمكن الرئيس بدوره من إثارة المسألة مع أعضاء المجلس حتى يقرروا ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع النص من عدمه، وحيثما يقرر أعضاء مجلس الأمن الإبقاء على الإشارة، ما إذا كان ينبغي نشر تلك الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

٧ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في اليومية شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية

٨ - وناقش الفريق الخيارات الممكنة بالنسبة لتحديد سبل جديدة لتزويد الدول التي ليست أعضاء في المجلس بالمعلومات. واتفق على أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر على النحو اللازم لتعزيز ممارسته في هذا الصدد

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)

٣ - سيتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. وتحقيقا لهذا الغرض:

(أ) ينبغي للمجلس أن يبقي على الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تقدم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس، بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، بحيث يتسنى للمجلس أن يقره في وقت يسمح بتقديمه إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية، وإن أمكن قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة.

٤ - وسيتضمن تقرير مجلس الأمن الفروع التالية:

(أ) فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس:

'١' معلومات أساسية تتمثل في قائمة وصفية لمقررات المجلس، وقراراته، وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛

'٢' وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وصف زمني التسلسل لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛

'٣' بيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛

(ب) معلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس بما فيها لجان الجزاءات؛

(ج) معلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛

(د) المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس ولم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(هـ) تذييلات، مثلما هو الحال في التقرير الحالي، لكنها تتضمن أيضا:

'١' النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛

'٢' بيانات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

٥ - سترفق أيضا بالتقرير، كإضافة له، تقييمات موجزة لأعمال مجلس الأمن قد يرغب الممثلون ممن أتموا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الأشهر التي تولوا فيها رئاسة المجلس، على ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس.

وسيرد التحفظ التالي في بداية الإضافة التي تتضمن التقييمات المشار إليها أعلاه:

يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم؛ ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن.

زاي - "صيغة آريا"

١٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة به، أو لتبادل تلك المعلومات معها. ولن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى هذه الآلية. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة "وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت".

(٢) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "مجلس الأمن" بعبارة "أعضاء مجلس الأمن".

(٣) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة "بناء على اتفاق أعضائه" بعد عبارة "لمجلس الأمن".

(٤) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بطريقة غير رسمية'' بعد عبارة ''لتبادل تلك المعلومات معها''.

(٥) في الجملة الأولى، تحذف كلمة ''الشخصيات''.

(٦) في الجملة الأولى، تدرج بدلا من عبارة ''الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات أو من يراه وثيق الصلة'' عبارة ''أي أشخاص''.

(٧) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بمقتضى المادة ٦٥ من الميثاق وكما يشترطه المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعد عبارة ''الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات''.

(٨) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''يساعدون'' قبل عبارة ''أو من يراه وثيق الصلة به''.

(٩) في نهاية الجملة الأولى، تحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٠) في نهاية الجملة الأولى، تدرج عبارة ''للتوصل إلى فهم أفضل للحالة قيد النظر'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١١) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليات أو ما لهم من نفوذ شخصي أو مؤسسي يسهمون في تفهم الحالة قيد النظر فهما أفضل'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٢) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''المسائل المعروضة على المجلس'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٣) يُستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين: ''ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت تنفيذا تاما. ويجوز لمجلس الأمن، مع مراعاة هذه المادة، أن يوافق على اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا كوسيلة غير رسمية للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما أو من يراه وثيق الصلة به أو تبادل تلك المعلومات معها''.

(١٤) تُحذف الجملة الثانية.

(١٥) تُحذف الجملة الثالثة.

(١٦) يُحذف الفرع زاي بكامله.

١٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (*S/1999/286*)

يرتبط الإجراء المعروف باسم صيغة آريا، باسم ممثل فنزويلا السابق في مجلس الأمن في آخر دورة كان فيها بلدي عضوا غير دائم في ذلك المجلس. ويدفعنا هذا إلى التقدم بالتعليقات الواردة في هذه الرسالة، باعتبارها إسهاما في المناقشة التي تجري في الوقت الراهن تحت إشراف الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، والتي تجري داخل المجلس ذاته.

وتظهر النزاعات المعاصرة التي تُشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين بصورة متزايدة أنها ذات طبيعة غير تقليدية كما هو الحال بالنسبة للضالعين فيها.

وأثناء رئاسة فنزويلا للمجلس، في عام ١٩٩٢، وجد المجلس أن من المناسب ومن الضروري الحصول على تقييمات مباشرة من الأفراد والمنظمات والمؤسسات الذين يستطيعون بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليات أو بسبب نفوذهم الشخصي أو المؤسسي أن يسهموا في تحسين فهم طبيعة الحالة قيد الدراسة.

ونظرا لمركز الضالعين في تلك الأفعال عندما لا يكونون خاضعين لحكومات، أو عندما تكون تلك الحكومات، حكومات دول غير أعضاء في المنظمة، ارتأى المجلس أن تكون الاتصالات من هذا القبيل غير رسمية، وأن تُجرى خارج قاعة المجلس مراعاة لحقوق وواجبات الدول الأعضاء المعنية.

ومن الجدير بالذكر، في هذا السياق، أنه وإن لم يَحُل شيء دون قيام رئاسة المجلس أو أعضائه بإجراء اتصالات غير رسمية أو تبادل للآراء من هذا القبيل مع أطراف النزاع من منظور المصالح القومية أو مصالح مجموعات البلدان (مثل الدول الخمس الدائمة العضوية، ومجموعة بلدان عدم الانحياز وغيرها)، فلم يكن من دأب المجلس ككل المشاركة في القيام باتصالات من هذا القبيل.

وبالتالي فقد سمحت عمليات المشاورة غير الرسمية هذه للمجلس ككل بالحصول على معلومات وتقييمات مباشرة تتعلق بالتصورات السائدة في وقت ما لدى المؤثرين في سير عملية حسم النزاع، مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وبهذه الكيفية جرى التشديد على مبدأ

المسؤولية الجماعية للمجلس، كما تعززت شفافية المشاورات غير الرسمية، بمثل ما تعززت عملية النُهج التصالحية بين أعضائه. وبالتالي، أظهرت تلك المشاورات جدواها، دون تقويض مسؤولية المجلس أو مسؤولية الأمين العام أو ممثليه الخاصين.

وتُشكل صيغة آريا في رأينا ثروة من إجراءات مجلس الأمن وثمرة الخبرة، والرؤية العملية لمسؤولياته.

ويجب أن تُستخدم هذه الآلية ذات الطابع غير الرسمي بالطريقة التي ما برحت تُستخدم بها حتى الآن، أي حسب تقدير رئيس مجلس الأمن، وبتخويل من أعضاء المجلس. ومع ذلك ينبغي استخدام صيغة أريا وفقا لمفهومها الأصلي ولا يجب الاستناد إليها لاستقبال ممثلي البلدان الكاملة العضوية في الأمم المتحدة، فهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الوارد في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

حاء – اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي على وجه السرعة دعوة الاجتماع المطلوب إلى الانعقاد.

١٦ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء – المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٧ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية إعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو**

إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ على وجه السرعة آلية فعالة لتقديم الإغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، على أن تدخل هذه الآلية حيز التشغيل على الفور بمجرد تلقي طلب بذلك.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره بالكامل الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي للأمانة العامة أن تواصل إخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (من قبيل التسجيل الصوتي أو موقع على الشبكة العالمية أو توجيه رسالة إلكترونية أو فاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف – المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بشكل أكثر تواترا.**

(ب) يُطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يثير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، ومتى اعتبر ذلك ملائما، التدابير المشار إليها في الفرع واو – ١١ (هـ) أعلاه. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) **ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة إعلامية عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

٢٢ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام – المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع الموظفين الرئيسيين العاملين في المنظمات المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها:

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح النص كما يلي: ''ينبغي أن يتفق تنفيذ الأنشطة التنفيذية والإنسانية مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية

ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتا وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع الموظفين الرئيسيين العاملين في المنظمات المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وستكون المقررات التي يتخذها كل مجلس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج''.

(٢) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح النص كما يلي: ''ينبغي للمجلس، في الحالة التي يُحدد فيها بصفة استثنائية ولاية لعملية إشراف على إيصال المساعدة الإنسانية أو حمايتها، أن يُجري المشاورات اللازمة مع الموظفين الرئيسيين العاملين في وكالات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها المعنية قبل إصدار الولاية أو أثناء تجديدها''.

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن.

ميم - المحاضر والمحفوظات

٢٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته السرية والعلنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف عبارة ''ومشاوراته''.

(٢) تُحذف عبارة ''ومشاوراته'' وتضاف عبارة ''المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته'' في نهاية الجملة.

(٣) تُضاف عبارة ''بكامل هيئته'' في نهاية الجملة.

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية الطلب على هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تدرج عبارة ''النظر في'' بدلا من كلمة ''تلبية''.

(٢) تضاف عبارة ''الاطلاع على'' قبل عبارة ''هذه المحاضر''.

(٣) تدرج عبارة ''لغير أعضاء'' بدلا من عبارة ''لأي من أعضاء''.

(٤) تدرج عبارة ''الأمم المتحدة'' بدلا من عبارة ''مجلس الأمن''.

(٥) تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) مكررا نصها كما يلي: ''لأعضاء مجلس الأمن في جميع الأوقات الحق في الرجوع إلى محاضر الاجتماعات السرية للمجلس''.

(ج) لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن صيانة محاضره ومحفوظاته مستوفية للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

٢٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛

(ب) تكفل للجان الجزاءات أن يكون الإجراء الإداري لتجهيز طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛

(ج) يتاح للبلدان المتضررة على وجه الخصوص من جراء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، الاتصال بصورة معقولة بلجان الجزاءات لشرح حالتها مباشرة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تحذف كلمة ''معقولة''.

(٢) تدرج كلمة ''أفضل'' بدلا من كلمة ''معقولة''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها: ''ينبغي أن تُمكِّن البلدان المستهدفة أو المتضررة، وكذا المنظمات المعنية، بصورة أفضل من أن تمارس حقها في تفسير أو عرض وجهات نظرها على لجان الجزاءات''.

(٤) في التعديل (٣) المقترح أعلاه، تحذف عبارة ''بصورة أفضل''.

(د) لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بالكامل الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"، والمتصلة بإجراءات وطرق عمل لجان الجزاءات؛

(هـ) تعلن جداول أعمال جلسات لجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(و) لرؤساء لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، أن يواصلوا، بعد كل جلسة، تقديم إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت خلال تلك الجلسات. وينبغي أن يستمر الإعلان عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

(ز) تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصالات الأخرى.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

البيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (*S/1995/234*)

١ - ... يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

ضرورة إدخال التحسينات التالية لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية:

- ضرورة التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان؛
- ضرورة توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء ''عدم الاعتراض''، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها؛
- ضرورة قيام الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها؛
- ضرورة تضمين مقدمة التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حاليا؛
- ضرورة قيام كل لجنة بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الأمن، يتضمن بيانا موجزا بأنشطة كل لجنة؛
- ضرورة بذل الجهود للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة.

ولتنفيذ هذه التدابير، يتعين التقيد بالإجراءات الحالية للجان.

وتظل جلسات لجان الجزاءات مغلقة، كما هو عليه الحال الآن، ويستمر توزيع المحاضر الموجزة لتلك الجلسات وفقا للنسق القائم.

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (*S/1995/438*)

١ - ... يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن موافقتهم على المقترح التالي:

ينبغي أن تتواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان.

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (*S/1996/54*)

١ - إلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (*S/1995/438*) بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء مجلس الأمن قد أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

يتعين إدخال التحسينات التالية بغرض زيادة شفافية إجراءات لجنة الجزاءات:

ينبغي أن يقدم رؤساء اللجان، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن حاليا عقب المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء المجلس؛

ينبغي أن يُطلب إلى رئيس كل لجنة أن يعرض على أعضاء لجنته والبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التحسينات التي وافق عليها أعضاء مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن إجراءات اللجان (انظر *S/1995/234* و *S/1995/438*).

مذكرة من رئيس مجلس الأمن: أعمال لجان الجزاءات: ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (*S/1999/92*)

١ - تضع لجان الجزاءات ترتيبات وقنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وهيئاتها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى، والبلدان المجاورة وغيرها من البلدان والأطراف المعنية، وذلك بغية تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول.

٨ - تتواصل الممارسة المتمثلة في الاستماع، في اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، إلى عروض تقنية للمعلومات تقدمها المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتاح للبلدان المستهدفة أو المتضررة، فضلا عن المنظمات المعنية، إمكانية أفضل لكي تمارس حق توضيح أو تقديم وجهات نظرها للجان الجزاءات، مع المراعاة التامة لممارسات اللجان المعمول بها. وتكون العروض متخصصة وشاملة.

١٣ - تسعى لجان الجزاءات قدر المستطاع، في اضطلاعها بولاياتها، إلى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من خبرات ومساعدة عملية.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (*S/2000/319*)

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (*S/1999/92*) التي اشتملت على عدد من المقترحات العملية لتحسين عمل لجنة الجزاءات وفقا للقرارات المعنية.

٢ - ويحيط أعضاء مجلس الأمن علما بعمل الجمعية العامة كما يلاحظون وجود عدد كبير من الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بموضوع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة يستحق أن ينظر فيه أعضاء المجلس، وهم يلاحظون بصورة خاصة الجهود التي بذلتها مؤخرا

ألمانيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ودول أخرى لرعاية تقارير ودراسات محددة تتعلق بجوانب معينة من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣ - وقد قرر أعضاء المجلس، وهم يأخذون في الاعتبار مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وغيرها من المقترحات والتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن ينشئوا، على أساس مؤقت، فريقا عاملا غير رسمي تابعا لمجلس الأمن يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وينبغي أن يستفيد الفريق العامل من كافة الخبرات الموجودة في مجال الجزاءات، بما في ذلك بالاستماع إلى إحاطات يقدمها، حسب كل حالة، خبراء مختصون. وينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى المجلس عن النتائج التي يتوصل إليها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤ - وينبغي أن يدرس الفريق العامل غير الرسمي ، في جملة أمور، المسائل التالية، من جميع جوانبها، بهدف زيادة فعالية الجزاءات:

(أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛

(ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

(د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة/رفع الجزاءات؛

(هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعد رفعها والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛

(و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛

(ز) الآثار غير المقصودة للجزاءات؛

(ح) الإعفاءات لأسباب إنسانية؛

(ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛

(ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس السالفة الذكر.

باء – الأجهزة الفرعية الأخرى

٢٩ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لاجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أن تكون أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس، وينبغي الإعلان عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أكثر شفافية'' بكلمة ''شفافة''.

(٢) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' بعد كلمة ''الميثاق''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٤) في الجملة الأولى، تضاف كلمة ''الأخرى'' بعد كلمة ''الفرعية''.

(٥) تنقل الفقرة الفرعية (أ) إلى بداية الفصل الثالث.

(ب) يقدم رؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بعد كل جلسة، إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في ''يومية الأمم المتحدة''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

في السطر الأول، تحذف كلمة ''الأخرى''.

ملاحظة: قد يتطلب الأمر النظر مرة أخرى في مسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن في هذه الفقرة الفرعية.

٣٠ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

رابعا – الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف – محكمة العدل الدولية

٣١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) تدرج عبارة ''يطلب على نحو أكثر تواترا'' بدلا من عبارة ''أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا''.

(٢) تدرج عبارة ''يطلب حسب الاقتضاء'' بدلا من عبارة ''أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا''.

٣٢ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

لمجلس الأمن أن ينظر وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٤ – إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

خامسا – الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

٣٥ – التعديلات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج عبارة ''قدرات حفظ السلام للترتيبات أو الوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''القدرات الإقليمية''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ب) ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن يراعي على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون ''التنسيق''، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''ينبغي استمرار التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٢) تدرج عبارة ''ينبغي تعزيز المشاورات بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح النص كما يلي: ''ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يُعزز تعاونه ومشاوراته مع

الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)

(١) يُحذف الفرع خامسا بكامله.

(٢) يُحتفظ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) إذا تقرر الإبقاء على الفرع خامسا.

٣٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (*S/25859*)

''ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يوليها لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، وللتنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. ويرحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير مواردها وقدراتها الخاصة لأغراض حفظ السلم. ومجلس الأمن، إذ يتصرف في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز مساهماتها في صيانة السلم والأمن. ويعرب مجلس الأمن، من جانبه، عن استعداده للقيام، مراعيا الظروف الخاصة، بدعم وتيسير جهود حفظ السلم المبذولة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويتطلع مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية''.

قرارات الجمعية العامة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

٥٧/٤٩ - الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

١ - **توافق** على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، والمرفق نصه بهذا القرار؛

المرفق

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تعترف بأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضا بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة القضايا التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ولايات التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصرا حاسما في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد كذلك أن الجهود التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إنه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل الثامن من الميثاق:

(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمون إلى مثل هذه التنظيمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصاراهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية، في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية، قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن؛

(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة من المجلس؛

(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق؛

(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الإنفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل، في كل الأوقات، بأي أنشطة يضطلع بها أو يزمع الاضطلاع بها في إطار تنظيمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصاتها ووفقا للميثاق إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالا مختلفة، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

(ب) المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

(ج) إتاحة الموظفين والمواد وسائر أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، وفقا للميثاق؛

٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضي الأمر، أن يدعم، الجهود الإقليمية التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٦ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق؛

٧ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو، عند الاقتضاء، وضع أو تحسين الإجراءات والآليات اللازمة، على

المستوى الإقليمي، للكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩ - تشجّع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلم؛

١٠ - تشجّع التنظيمات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقا للميثاق؛

١١- يعاد بموجب هذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس، على أي نحو، أحكام الميثاق.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

٣٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي جرت مناقشتها أعلاه؛

'٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت تحذف بعده كلمة ''المؤقت''.

المرفق السادس عشر

أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله

ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من مكتب الفريق العامل

إضافة*

مقدمة

تعرض ورقة غرفة الاجتماعات هذه الاقتراحات المقدمة لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3 خلال مناقشات الفريق العامل في جلساته المعقودة في آذار/مارس وأيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠١.

وسيتم إدراج الاقتراحات الواردة في هذه الورقة في نسخة منقحة من الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3 وسترفق في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة.

ويورد الجزء الأول أدناه الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر آذار/مارس لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3.

ويورد الجزء الثاني أدناه الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر أيار/مايو لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3.

ويورد الجزء الثالث أدناه الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر حزيران/يونيه لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3.

أما الجزء الرابع فيورد الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر تموز/يوليه لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3/Add.1.

الجزء الأول
الاقتراحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر آذار/مارس لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3

الفصل الثاني
(الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة عموما)

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

١ – .....

.....

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج):

(١) يستعاض عن عبارة ''مشاورات غير رسمية'' بعبارة ''جلسات مغلقة''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري وهو صياغة قراراته أو الاستماع إلى تقارير عن حالات تتسم بدقة استثنائية عندما يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي ذلك''.

باء – مشاركة غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

.....

(أ) على مجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، وذلك في اجتماعات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''على مجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، لا سيما الآراء التي تتأثر بالمسائل قيد النظر، وذلك في اجتماعات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

.....

.....

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يبينوا هذه المصلحة الخاصة في رسالة يوجهونها إلى رئيس مجلس الأمن. وتتضمن الرسالة تحديدا تفاصيل ومضمون المصلحة المذكورة؛ كما تُذكر المواضيع التي يعتزم إثارتها في الجلسة. ويوزع الرئيس الرسالة على جميع أعضاء مجلس الأمن.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د):

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''جلسة سرية'' بعبارة ''جلسات علنية وسرية''.

(٢) يستعاض عن عبارة ''الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص'' بعبارة ''الذين يشعرون بأن مصالحهم تتأثر بشكل خاص''.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المحدد وبصفة منتظمة، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و):

(١) يستعاض عن عبارة ''في الموعد المحدد وبصفة منتظمة'' بعبارة ''في الموعد المحدد''.

(٢) تنقل الفقرة الفرعية إلى الفرع الأول (المشاورات عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق).

الجزء الثاني
الاقتراحات المقدمة لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3 في دورة الفريق العامل لشهر أيار/مايو

الفصل الثاني
(الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة عموما)

جيم - برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

.....

.....

(ج) للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج):

(١) تحذف الفقرة الفرعية (ج).

(٢) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''ينظر المجلس في مطلع كل شهر، في برنامج عمله الشهري، في جلسة علنية''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''للمجلس أن ينظر مبدئيا في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

دال - جلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

(أ) تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وينبغي عقد جلسات الإحاطة فور انتهاء جلسات المجلس أو المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته. وتوفر الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه. وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد بعد جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس إن كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه. وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثانية):

(١) في الجملة الثانية، يستعاض عن كلمة ''فور'' بعبارة ''بعد فترة وجيزة من'' وتحذف عبارة ''جلسات المجلس أو''.

(٢) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد فور انتهاء جلسات المجلس السرية أو المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته''.

(٣) فيما يتعلق بالاقتراح (٢) أعلاه، تحذف عبارة ''الجلسات السرية و''.

(٤) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد مباشرة عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته، وحسب الاقتضاء، بعد جلسات المجلس السرية''.

(٥) في الاقتراح (٤) أعلاه، يستعاض عن عبارة ''مباشرة عقب'' بعبارة ''فور انتهاء''.

(٦) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد مباشرة عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء''.

(٧) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد فور انتهاء المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الرابعة):

(١) تنقح الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''تكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد قبل جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٢) تحذف الجملة الرابعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملتان الخامسة والسادسة):

(١) تحذف الجملتان الخامسة والسادسة.

(٢) تستبقى الجملة الخامسة ولكن تحذف الجملة السادسة.

(٣) تنقح الجملة السادسة بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال بالوسائل الملائمة''.

(ب) يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير بالمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وينبغي أيضا إحالة هذه الموجزات بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) في الجملة الثانية، تدرج عبارة ''القنوات العادية بما في ذلك'' قبل عبارة ''بالوسائل الإلكترونية''.

(٢) تدرج الجملة التالية كجملة ثالثة جديدة:

”وينبغي ألا تحدد الموجزات مواقف أعضاء مجلس الأمن، بل ينبغي أن تتضمن نقاط المناقشة الرئيسية“.

هاء – الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

التعديلات المقترح إدخالها على القسم هاء:

يجب تعديل الملاحظات المكتوبة بالحروف المائلة والمتعلقة بالقسم هاء لتشمل العبارات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٦١ من تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (تقرير الإبراهيمي) (A/55/305-S/2001/809) والفرع دال من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6).

ملحوظة: من المقرر أن يتخذ مجلس الأمن قرارا مهما في أيار/مايو بشأن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات ولهذا يجب أن تؤجل المناقشات المتعلقة بهذا الفرع إلى دورة حزيران/يونيه.

واو – تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

.....

.....

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس وحده في أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، متوازنة وشاملة وموضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) تعدل الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

”وفقا للممارسة الحالية، قد يرغب كل رئيس لمجلس الأمن في أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء،

المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. ويجب أن تعد هذه التقييمات تحت مسؤولية الرئيس وحده في أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة''.

(٢) في الجملة الأولى من التعديل المذكور آنفا، يستعاض عن عبارة ''قد يرغب'' بعبارة ''يقدم'' وتحذف عبارة ''في أن يقدم''.

(٣) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (ب) مباشرة:

''يقدم الرئيس، في اليوم الأخير لمدة رئاسته، إحاطة شفوية في جلسة علنية للمجلس''.

(ج) ينبغي أن يتضمن تقرير مجلس الأمن السنوي أيضا معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج):

(١) تحذف الفقرة الفرعية (ج) والتعديلات المقترحة.

(٢) تحذف التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج).

(٣) تستبقى الفقرة الفرعية (ج) إلى أن تحسم مسألة كيفية تناول ''المشاورات غير الرسمية'' في الوثيقة بأكملها.

الجزء الثالث
المقترحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر حزيران/يونيه، لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3

الفصل الثاني
(الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة عموما)

زاي – "صيغة آريا"

١٣ – يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة به، أو لتبادل تلك المعلومات معها. ولن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى هذه الآلية. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ١٣:

(١) في الجملة الأولى، تحذف الإشارة إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، ويستعاض عن عبارة "يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى" بعبارة "يستخدم، حسب الاقتضاء"، وتحذف عبارة "المشاركة في صراع ما،".

(٢) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "لن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات" بعبارة "يجوز للمجلس كقاعدة عامة أن يستقبل".

حاء – اجتماعات مجلس الأمن المعقودة وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ – تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، ويُدعى الاجتماع المطلوب إلى الانعقاد على وجه السرعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ١٥:

(١) يستعاض عن الفرع حاء بما يلي:

حاء – البعثات المخصصة التابعة لمجلس الأمن

(أ) يواصل مجلس الأمن إخطار الأعضاء عموما، وبأسرع ما يمكن، بالبعثات المخصصة التي يوفدها إلى مناطق الأزمات وباختصاصاتها.

(ب) للمجلس أن يواصل أيضا إبلاغ الأعضاء عموما، وبأسرع ما يمكن، بالنتائج التي توصلت إليها تلك البعثات، من خلال تقرير خطي على سبيل المثال، يعمم بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(ج) للمجلس، علاوة على ذلك، أن يعقد اجتماعا لمناقشة النتائج التي توصلت إليها تلك البعثات، على أن يُسمح لغير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات.

التعديلات المقترح إدخالها على الاقتراح المذكور عاليه:

(١) في الفقرة الفرعية (أ) يستعاض عن عبارة ''بأسرع ما يمكن'' بعبارة ''على الفور''.

(٢) في الفقرة الفرعية (أ) تتسم كلمة ''الأزمات'' بطابع تقييدي زائد عن اللازم.

(٣) تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة نصها كما يلي:

''لمجلس الأمن أن يدرج البلدان المساهمة بقوات التي تشارك بوحدات مشكلة في عملية معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البعثات والتي يوفدها المجلس إلى البلد/البلدان التي تستضيف تلك العملية''.

لام – المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٣ - في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، يتشاور رئيس مجلس الأمن مع الموظفين الرئيسيين العاملين في المنظمات المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ٢٣:

تنقح الفقرة ليصبح نصها كما يلي:

''لتجنب حدوث فجوة بين حفظ السلام وبناء السلام، يتشاور مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تشمل عناصر لبناء السلام، ولا سيما في الوقت الذي يجري فيه إنشاء العملية، مع الدولة المعنية ومع الأطراف الفاعلة ذات الصلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء السلام، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية''.

ثالثا – الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف – لجان الجزاءات

.....

.....

(ج) يتاح للبلدان المتضررة بشدة من نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، الاتصال بصورة معقولة بلجان الجزاءات لشرح حالتها المتعلقة مباشرة بتنفيذ الجزاءات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

تُزاد إلى أقصى حد إمكانية وصول البلدان المتضررة من ''نظم الجزاءات'' إلى ''لجان الجزاءات''.

باء – الأجهزة الفرعية الأخرى

(أ) ينبغي أن تكون اجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أكثر شفافية. ويكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس، ويعلن عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وتتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمتي ''الأجهزة الفرعية'' بكلمتي ''الأفرقة العاملة''.

رابعا – الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف – محكمة العدل الدولية

٣١ – لمجلس الأمن أن ينظر وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، في أن يطلب على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية*

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ٣١:

(١) يستعاض عن عبارة ''على نحو أكثر تواترا'' بعبارة ''، كلما كانت هناك حاجة قانونية،''.

(٢) يستعاض عن عبارة ''بشأن أي مسألة قانونية'' بعبارة ''لها صلة بصون السلم والأمن الدوليين''.

(٣) تحذف الفقرة ٣١.

سادسا – النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

* للاطلاع على صياغة سابقة، انظر الوثيقة A/AC.247/1997/CRP.4، المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/51/47)، المرفق الخامس) ''ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز''.

٣٧ - لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي جرت مناقشتها أعلاه؛

'٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت تحذف بعده كلمة ''المؤقت''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة ٣٧:

لا تدرج الفقرة ٣٧.

الجزء الرابع
المقترحات المقدمة في دورة الفريق العامل لشهر تموز/يوليه، لإدراجها في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3

[تستكمل فيما بعد].

المرفق السابع عشر

أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله

ورقة غرفة اجتماعات منقحة مقدمة من مكتب الفريق العامل*

أولا – مقدمة

في هذه النسخة المنقحة من ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/2001/CRP.3 (التي وضعت على أساس A/54/47، المرفق الثاني عشر) بشأن أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، تبين **بالخط السميك** الفقرات والفقرات الفرعية التي وافق الفريق العامل عليها مؤقتا. وبالنسبة للفقرات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها بعد، ترد أيضا التعديلات والمقترحات التي قدمت في المناقشة في الفريق العامل، بما في ذلك ما يرد منها في A/AC.247/2001/CRP.3/Add.1، كما سجلها المكتب؛ وهناك أيضا اقتراحات لحذف بعض هذه الفقرات. وقد تقدم في المستقبل اقتراحات أخرى في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يضيف تحت العناوين في ورقة غرفة الاجتماع هذه (داخل إطارات) ما هو على علم به من المقتطفات ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك مذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن. ويأمل المكتب أن يكون إدراج هذه المقتطفات مفيدا في إبلاغ الوفود بالممارسات الماضية ذات الصلة بهذا المجال، وأن يسهل إجراء مناقشة بناءة داخل الفريق العامل.

ثانيا – الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف – اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته**

١ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛**

(ب) **يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يقرر عقد جلسات سرية؛**

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.3/Rev.1.

** سيستعرض هذا العنوان عندما نبلغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم أن يجتمعوا لهذا الغرض''.

(٢) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز [لأعضائه]/[له] الاجتماع لهذا الغرض''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''متى قرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم الاجتماع لهذا الغرض''.

(٤) يستعاض عن عبارة ''ظروف خاصة'' بكلمة ''الظروف''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية ليصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري وهو صياغة قراراته أو الاستماع إلى تقارير عن حالات تتسم بدقة استثنائية''.

(٦) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٧) يستعاض عن عبارة ''مشاورات غير رسمية'' بعبارة ''جلسات مغلقة''.

(٨) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يجتمعوا لإجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته لغرض حصري وهو صياغة قراراته أو الاستماع إلى تقارير عن حالات تتسم بدقة استثنائية عندما يقرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي ذلك''.

(د) لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان مناسبا، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

(هـ) لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن؛

(و) **حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، فإنهم يقومون بذلك، كقاعدة عامة، بشكل علني؛**

(ز) يجوز، بصورة استثنائية، للأمين العام وممثليه الخاصين و/أو مبعوثيه الخاصين، ولرؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية أن يقدموا تقارير إلى مجلس الأمن في جلسة سرية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ز)

تحذف عبارة ''بصورة استثنائية''.

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/81*)

''استمع مجلس الأمن الى آراء أعضاء المجلس و كثير من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن البند قيد المناقشة. و كشفت هذه الآراء عن تأييد واسع النطاق لزيادة اللجوء الى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وعن رغبة واضحة في الاستجابة لذلك من جانب أعضاء المجلس. ولذلك يعتزم المجلس، كجزء من الجهود التي يبذلها لتحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أن يطلب زيادة اللجوء الى عقد اجتماعات مفتوحة، ولا سيما في المرحلة الأولى من نظره في موضوع ما. وسيحدد المجلس على أساس كل حالة على حدة، متى تعقد اجتماعات عامة في هذا النوع. وسيواصل الفريق العامل المعني بالوثائق والإجراءات التابع لمجلس الأمن بحث هذه المسألة في ضوء ما أعرب عنه من آراء وسيقدم تقريرا عن ذلك دون إبطاء.''

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (*S/1999/1291*)

''واتفق أعضاء المجلس على أن يقوم رئيس المجلس من الآن فصاعدا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بتوفير مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية للدول غير الأعضاء في المجلس حالما يتم عرضها في إطار المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس

بكامل هيئته.'' (الفقرة ٢)

''ولاحظ أعضاء مجلس الأمن أهمية الممارسة التي درجت عليها الرئاسة فيما يتعلق بعقد جلسات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس. وهم متفقون على أن تكون الجلسات الإعلامية تلك جوهرية ومفصلة، وأن تشمل العناصر التي يقدمها الرئيس إلى الصحافة. وهم متفقون أيضا على أن تُعقد الجلسات الإعلامية بعد فترة وجيزة من المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته.'' (الفقرة ٣)

''ومع التسليم بأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارساته يتيح لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم، فقد وافق أعضاء مجلس الأمن على إمكان تنظيم اجتماعات المجلس وفقا للأشكال التالية، ولكن دون أن تقتصر عليها:

ألف - جلسات علنية من أجل:

'١' اعتماد إجراءات المجلس، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء مجلس الأمن المشاركة فيها عملا بميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' عقد جلسات إحاطة وإجراء مناقشات مواضيعية، ومناقشات توجيهية، وما إلى ذلك، ويمكن للدول الأعضاء من غير أعضاء مجلس الأمن المشاركة فيها عملا بالميثاق؛

باء - جلسات خاصة من أجل:

'١' عقد جلسات إحاطة أو إجراء مناقشات أخرى يمكن أن تحضرها أية دولة عضو مهتمة؛

'٢' السماح بحضور بعض الدول الأعضاء التي يرى مجلس الأمن أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة بالمسألة قيد النظر، مثل أطراف الصراع؛

'٣' التصريح بتصريف أعمال مجلس الأمن والتي يحضرها الأعضاء فقط، مثل تعيين الأمين العام.'' (الفقرة ٥)

مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (*S/2000/155*)

''يوافق أعضاء مجلس الأمن ... على أن توجه الدعوة إلى الأعضاء المنتخبين الجدد في المجلس، بناء على طلبهم، لحضور المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأعضاء في المجلس خلال الشهر الذي يسبق على الفور مدة عضويتهم (أي اعتبارا من ١ كانون الأول/

ديسمبر) بغرض الإلمام بأنشطة المجلس.'' (الفقرة ١)

باء – مشاركة غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

المشاركة الفعلية لغير الأعضاء في المناقشات الموضوعية التي يجريها مجلس الأمن خطوة مهمة نحو جعل أعمال المجلس أكثر انفتاحا وفعالية وأكثر شفافية وتمثيلا

٣ - **التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:**

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، وذلك في اجتماعات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''وذلك في'' ويستعاض عنها بعبارة ''ولا سيما في''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''وذلك في'' بعبارة ''بما في ذلك''.

(٤) تضاف عبارة ''في الوقت المناسب'' بدلا من ''في بداية''.

(٥) تضاف عبارة ''ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره'' بدلا من عبارة ''في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

(٦) تضاف عبارة ''ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره في إحدى المسائل الموضوعية'' بدلا من عبارة ''في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

(٧) تدمج الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية ١ (د) في الفرع ألف.

(٨) تضاف عبارة ''في جميع مراحل'' بدلا من ''في بداية''.

(٩) تضاف عبارة ''بما في ذلك في جلسات علنية'' بدلا من عبارة ''وذلك في اجتماعات عامة''، ويستعاض عن عبارة ''في بداية'' بعبارة ''خلال''.

(١٠) تنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها: ''لمجلس الأمن أن يستمع إلى آراء غير الأعضاء في المجلس، في جميع المراحل، ولا سيما في مرحلة مبكرة من نظره في أي مسألة موضوعية''.

(١١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''لمجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، لا سيما الآراء التي تتأثر بالمسائل قيد النظر، وذلك في اجتماعات علنية تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية''.

(ب) حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فورا مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛

(ج) لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ وجميع ما عداها من الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت للمجلس؛

(د) ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يبينوا هذه المصلحة الخاصة في رسالة يوجهونها إلى رئيس مجلس الأمن. وتتضمن الرسالة تحديدا تفاصيل ومضمون المصلحة المذكورة؛ كما تُذكر المواضيع التي يعتزم إثارتها في الجلسة. ويوزع الرئيس الرسالة على جميع أعضاء مجلس الأمن.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (د)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''جلسة سرية'' بعبارة ''جلسات علنية وسرية''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص'' بعبارة ''الذين يشعرون بأن مصالحهم تتأثر بشكل خاص''.

(هـ) ينبغي أن يحدد الكلام في الجلسات السرية بمدة أقصاها خمس دقائق وأن يركز على الموضوع قيد النظر.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (هـ)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرتين الفرعيتين بهذه الفقرة الفرعية الوحيدة: ''ينبغي لغير الأعضاء في مجلس الأمن الذين تتأثر مصالحهم بشكل خاص ويرغبون في المشاركة في جلسة سرية أن يعربوا خطيا لرئيس مجلس الأمن عن رغبتهم في ذلك. ويتعين على رئيس المجلس بناء على ذلك أن يرد خطيا على الطلبات التي ترده من غير الأعضاء بهذا الخصوص''.

(٢) في التعديل (١) المقترح أعلاه، تضاف في الجملة الأخيرة عبارة ''إذا رأى ضرورة لذلك'' بدلا من عبارة ''بناء على ذلك''.

(و) لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المحدد وبصفة منتظمة، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) يستعاض عن عبارة ''لمجلس الأمن'' بعبارة ''لرئيس مجلس الأمن''.

(٢) تضاف عبارة ''عند الضرورة وعن طريق رئيسه'' بعد عبارة ''لمجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٤) يستعاض عن عبارة ''في الموعد المحدد وبصفة منتظمة'' بعبارة ''في الموعد المحدد''.

(٥) تنقل الفقرة الفرعية إلى الفرع الأول (المشاورات عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق).

(ز) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب الترتيبات المماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ز)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''يدعى غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق''.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

البيانات والمذكرات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/1999/165)

''من المهم السماح لأعضاء مجلس الأمن كافة بأن يشتركوا اشتراكا تاما في إعداد قرارات المجلس والبيانات التي يصدرها رئيس المجلس. ويرحب بالإسهامات المقدمة من أعضاء أفرقة الأصدقاء والترتيبات المماثلة الأخرى، التي تستهدف جملة أمور منها المساعدة على تسوية حالات معينة من حالات الأزمات. وينبغي أن يكون الاضطلاع بصوغ القرارات والبيانات الصادرة عن الرئيس على نحو يتيح لجميع أعضاء المجلس أن يشاركوا في ذلك مشاركة كافية. ومع الإقرار بحاجة المجلس، في حالات عديدة، إلى أن يتخذ مقرراته على وجه السرعة، ينبغي السماح بوقت كاف لإجراء المشاورات فيما بين جميع أعضاء المجلس ولنظرهم في المشاريع قبل أن يتخذ المجلس إجراءات بشأن بنود محددة.''

جيم - برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته

٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) يتاح لجميع الدول الأعضاء البيان الشهري الأولي لأعمال مجلس الأمن حالما يُتاح لأعضاء المجلس؛

(ب) تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد أن ينظر فيها أعضاء المجلس؛

(ج) للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''الخطة التي تحدد جدول أعماله الشهري المؤقت'' بدلا من عبارة ''برنامج عمله الشهري''.

(٢) تدرج عبارة ''جلسات علنية'' بدلا من عبارة ''جلسة علنية''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج).

(٤) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''في بداية كل شهر، ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(٥) تنقح الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها كما يلي: ''ينبغي للمجلس أن ينظر مبدئيا في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية''.

(د) يُدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.

٦ - **إضفاء الطابع المؤسسي:**

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (*S/26176*)

''يتاح للدول الأعضاء جميعها، للعلم، برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر. ويتم هذا بمجرد تقديم الأمانة العامة البرنامج المتوقع إلى رئيس المجلس وإحالته إلى أعضاء المجلس.''

''يعد البرنامج المتوقع على النحو المتبع الآن بما يتفق مع ما يقرره المجلس.''

''يتاح البرنامج المتوقع، بجميع اللغات الرسمية، ''الوثيقة للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية''، وأن تكون هناك حاشية نصها كما يلي:

''برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع المبدئي هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس، وإدراج مسألة معينة، أو عدم إدراجها، في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث، أو أنها لن تبحث، خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس'' (الفقرة ١).

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (*S/1996/55*)

''سيواصل أعضاء المجلس من وقت لآخر إجراء استعراض لقائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.'' (الفقرة ٢)

''وقد اتخذ القرار أعلاه بعد دراسة مسهبة ومشاورات ملائمة أجراها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.'' (الفقرة ٣)

''ولا تترتب على حذف أية مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو إبقائها أية آثار بالنسبة لجوهر المسألة. وللمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أية مسألة في جدول أعمال أي من جلساته، سواء أكانت المسألة مدرجة أم لا في تلك القائمة.'' (الفقرة ٤)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (*S/1996/603*)

تبسيط قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن)

''قرر مجلس الأمن أن تُحذف تلقائيا اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن تلك المسائل التي لم ينظر فيها مجلس الأمن في السنوات الخمس الماضية.'' (الفقرة ١)

''ونتيجة ذلك، أن المسائل المبينة في مرفق هذه المذكرة ستحذف من البيان الموجز القادم الذي يصدره الأمين العام بعد ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. إلا أنه إذا أبلغ أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عن اعتراضه على حذف مسألة معينة، فسيجري الاحتفاظ بتلك المسألة مؤقتا في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن لمدة سنة واحدة. وإذا انقضت سنة ولم ينظر المجلس بعد في هذه المسألة، فإنها ستحذف

تلقائيا من القائمة.'' (الفقرة ٣)

''وحذف أي مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن ليس له أي تأثير على جوهر المسألة ولا يؤثر على ممارسة الدول الأعضاء لحقها في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل وفقا للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إدراج أي مسألة في جدول أعمال جلسته بغض النظر عن وجودها أو عدم وجودها على القائمة.'' (الفقرة ٤)

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (*S/1998/354*)

''... اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في 'اليومية' كل شهر:

''أُتيح برنامج العمل المتوقع المؤقت الشهري للدول الأعضاء وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (*S/26176*) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (*S/1998/354*). ووفقا للمقررات المذكورة أعلاه وضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع المؤقت في صناديق بريد وثائق الوفود. ويمكن للوفود الحصول عليها من المكان المخصص للحصول على الوثائق''. (الفقرة ١)

''وأوصى أعضاء المجلس بأن يتيح الرئيس لجميع الدول الأعضاء، في شكل مناسب وتحت مسؤوليته، جدول الاجتماعات الذي يبين الجدول الزمني المؤقت للعمل، وذلك بعد إتمام مشاورات المجلس بكامل هيئته بشأن برنامج العمل. وينبغي إدراج الحاشية التالية في جدول الاجتماعات:

''الجدول الزمني مؤقت؛ وسيتحدد الجدول الزمني الفعلي في ضوء التطورات. وقد تختلف صيغ بنود جدول الأعمال الواردة في الجدول الزمني المؤقت عن الصيغ الرسمية''. (الفقرة ٢)

دال - جلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) تستمر الممارسة الحالية التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، والتي تتمثل في عقد جلسات إحاطة لغير الأعضاء. وتعقد جلسات الإحاطة فور انتهاء جلسات المجلس أو المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته. وتوفر الترجمة الشفوية لجلسات

الإحاطة هذه. وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد بعد جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام. ويقرر رئيس المجلس إن كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه. وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، تحال أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) [الجملة الثانية]

(١) في الجملة الثانية، تضاف لفظة ''السرية'' بعد عبارة ''جلسات المجلس'' وقبل عبارة ''أو المشاورات''.

(٢) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ''عقد جلسات الإحاطة'' بعبارة ''أن تكون جلسات الإحاطة تفصيلية وأن تعقد''.

(٣) في الجملة الثانية، يستعاض عن كلمة ''فور'' بعبارة ''بعد فترة وجيزة من'' وتحذف عبارة ''جلسات المجلس أو''.

(٤) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد فور انتهاء جلسات المجلس السرية أو المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته''.

(٥) فيما يتعلق بالاقتراح (٤) أعلاه، تحذف عبارة ''الجلسات السرية و''.

(٦) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد مباشرة عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وحسب الاقتضاء بعد جلسات المجلس السرية''.

(٧) في الاقتراح (٦) أعلاه، يستعاض عن عبارة ''مباشرة عقب'' بعبارة ''فور انتهاء''.

(٨) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة مفصلة وتعقد مباشرة عقب المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء''.

(٩) تنقح الجملة الثانية بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتعقد جلسات إحاطة مفصلة فور انتهاء المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته وجلساته غير المفتوحة لجميع الدول الأعضاء''.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الثالثة):

(١) تحذف الجملة الثالثة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملة الرابعة):

(١) في الجملة الرابعة، تحذف عبارة ''وتعقد بعد'' وتضاف لفظة ''تواكب''.

(٢) في الجملة الرابعة، تحذف عبارة ''جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام'' وتضاف عبارة ''إصدار بيانات مخصصة لوسائط الإعلام''.

(٣) تنقح الجملة الرابعة بحيث يصبح نصها كما يلي: ''وتكون جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وتعقد قبل جلسات الإحاطة المخصصة لوسائط الإعلام''.

(٤) تحذف الجملة الرابعة.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ) (الجملتان الخامسة والسادسة):

(١) في الجملة الأخيرة، تدرج كلمة ''تتاح'' بدلا من كلمة ''تحال''.

(٢) تحذف الجملتان الأخيرتان من الفقرة الفرعية.

(٣) تحذف الجملتان الخامسة والسادسة.

(٤) تستبقى الجملة الخامسة ولكن تحذف الجملة السادسة.

(٥) تنقح الجملة السادسة بحيث يصبح نصها كما يلي:

''وإذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإفادة هذه، تحال بالوسائل الملائمة''.

(ب) يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير بالمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وتحال أيضا هذه الموجزات بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) يستعاض عن العبارة ''موجز وقائعي قصير'' بالعبارة ''موجز قصير للنقاط الرئيسية في المناقشة''.

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية لكي تراعي ضرورات السرية.

(٤) في الجملة الثانية، تدرج عبارة ''القنوات العادية بما في ذلك'' قبل عبارة ''بالوسائل الالكترونية''.

(٥) تدرج الجملة التالية كجملة ثالثة جديدة:

''وينبغي ألا تحدد الموجزات: مواقف أعضاء مجلس الأمن، بل ينبغي أن تتضمن نقاط المناقشة الرئيسية''.

(ج) على رئيس مجلس الأمن أيضا أن يوفر لغير أعضاء المجلس مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛

(د) على الرئيس أن يقدم في جلسات الإحاطة المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، معلومات عن العناصر الرئيسية وأي عناصر جديدة لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (*S/1998/230*)

''١ - اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، سيتم توفير مشاريع القرارات التي تصدر بالطبعة الزرقاء، أي بالصيغة المؤقتة، كي تتناولها الدول غير الأعضاء في المجلس وقت مشاورات المجلس بكامل هيئته. أما مشاريع القرارات التي تنشر بالطبعة الزرقاء ليلا فسيتم توفيرها للدول غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها في اليوم التالي.''

''٢ - يرحب أعضاء المجلس بقرار الأمانة العامة أن تقوم، في المشاورات غير الرسمية، بتعميم جميع البيانات الصحفية التي يصدرها الأمين العام أو الناطق باسمه فيما يتصل بالمسائل التي يتناولها مجلس الأمن.''

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (*S/2000/274*)

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى الإزعاج والصعوبات التي تسببها عملية الحصول على نسخ من البيانات من خارج قاعة المجلس ويرغبون في الإفادة بأنهم اتفقوا على الترتيبات التالية لتوزيع البيانات:

(أ) تقوم الأمانة العامة، بناء على طلب الوفد الذي يُدلي بالبيان، بتوزيع نصوص البيانات التي يدلي بها في جلسات مجلس الأمن داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين بالجلسة؛

(ب) يوفر أي وفد يرغب في توزيع بيانه ٢٠٠ نسخة على الأقل من البيان للأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان بوقت كاف. وإذا وفر الوفد أقل من ٢٠٠ نسخة من بيانه للأمانة العامة، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويرجى من الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوزيع بياناتها أثناء الجلسة.

٢ - الترتيب المشار إليه أعلاه شامل ويحل محل الممارسة المنصوص عليها في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ *(S/1994/329)*.

هاء - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

[التعديلات المقترح إدخالها على القسم هاء]

تُعدل الملاحظات المكتوبة بالحروف المائلة والمتعلقة بالقسم هاء لتشمل العبارات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٦١ من تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ (تقرير الإبراهيمي) (A/55/305-S/2001/809) والفرع دال من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/C.4/55/6).

ملاحظة: اتخذ مجلس الأمن قرارا مهما (١٣٥٣ (٢٠٠١)) في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات. وقد استمرت المناقشات المتعلقة بهذه المسألة أيضا في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

وبناء على ذلك، أرجئ إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الفرع.

٩ - **التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:**

(أ) على مجلس الأمن عندما يأذن باستخدام القوة أن يلتزم بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) تضاف هذه الجملة في نهاية الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

ملاحظة: سينظر فيما بعد في موضع هذه الفقرة الفرعية.

(ب) تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبشرطة مدنية، الجارية منها والمتوقعة، بصفة منتظمة، قبل وخلال عملية صنع القرار المتعلق بإنشاء إحدى عمليات حفظ السلام وإدارتها واستعراضها وإنهائها، بما في ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن القضايا المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وتعقد هذه الاجتماعات في حالة الطوارئ، دون إبطاء؛

(ج) تدعى البلدان الأخرى المساهمة في إحدى عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء؛

(د) تدعى أيضا، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بعمليات حفظ السلام، بما فيها البلدان المضيفة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د)

(١) تحذف عبارة ''في ظروف محددة و''.

(٢) تحذف عبارة ''بما فيها البلدان المضيفة''.

(هـ) أن يقوم رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، بالدعوة إلى عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، ويتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛

(و) يقوم رئيس مجلس الأمن فورا، بناء على طلب أحد البلدان المساهمة بقوات، بعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) بعد عبارة ''أحد البلدان المساهمة بقوات'' تضاف عبارة ''في حالات الطوارئ''.

(٢) تدمج هذه الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية (ب).

(٣) تضاف عبارة ''في عملية من عمليات حفظ السلام'' بعد عبارة ''أحد البلدان المساهمة بقوات'' وكذلك بعد عبارة ''مع البلدان المساهمة بقوات''.

(ز) لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وتوفر الأمانة العامة هذه التقارير قبل عقد هذه الاجتماعات بوقت كاف؛

(ح) يعلن عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ط) على الرئيس أن يقوم فورا عقب الجلسات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، بإحاطة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن علما بمضمون هذه الجلسات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ي) يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي للجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وينبغي ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الجلسات. وكلما أمكن، تتاح للبلدان المساهمة بقوات، بناء على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الجلسات؛

(ك) لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد للجهات المساهمة بقوات. ويراعي المجلس هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته؛

(ل) تتيح الأمانة العامة للدول الأعضاء كافة، ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية؛

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

قرارات الجمعية العامة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

ملحق خطة للسلام المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (القرار ٥١/٢٤٢)

المرفق الأول

التنسيق

أولا – التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء

١ – إن الدول التي تتألف منها عضوية الأمم المتحدة لها دور مركزي يجب أن تقوم به في مجال منع الصراعات وإيجاد تسوية لها، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغايات ودعما لتلك الجهود، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتشدد الجمعية العامة على ضرورة تعزيز دور الجمعية في تحسين التنسيق، وفقا لدورها والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى الميثاق. والحكومات مسؤولة عن تمويل جهود الأمم المتحدة الصادر تكليف بها للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، سواء من خلال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلام أو حفظ السلام أو بناء السلام، ومسؤولة أيضا عن تقديم ما يلزم لذلك من أفراد ومعدات وأشكال أخرى من أشكال الدعم. ومن ثم فإن تنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ذو أهمية جوهرية.

٢ – وتمثل الشفافية والاتصال والتشاور بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أمورا حيوية في تنسيق القرارات التي تتخذ والأنشطة التي يضطلع بها بموجب الميثاق بهدف صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينبغي للحكومات أن تكفل اتساق سياساتها فيما يتعلق بمختلف وحدات ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع هذه الغايات وانطباقها معها، بينما يجب على الأمم المتحدة أن تكفل توافق أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، والمواظبة على إحاطة الدول علما بالكامل بجهود الأمم المتحدة، وجعلها مساندة تماما لتلك الجهود.

٣ – ومن الأمور الأساسية لتعزيز الشفافية والتنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء وضع ترتيبات ملائمة لإجراء مشاورات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن، بمساعدة الأمانة العامة، والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول التي يمكن أن تساهم بقوات. فهذه المشاورات تهيئ للدول المساهمة بقوات سبيلا للاتصال ولكفالة أخذ آرائها في الاعتبار قبل اتخاذ المجلس لقراراته. وترحب الجمعية العامة بإنشاء آلية التشاور هذه، التي ينبغي أن تظل قيد الاستعراض بهدف زيادة تحسينها عملا على تعزيز الدعم المقدم لعمليات حفظ السلام وتعزيز فعالية هذه العمليات. وتؤكد الجمعية، في هذا الصدد، أهمية احترام المبادئ المتفق عليها في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والتي أقرتها الجمعية بالإجماع.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ *(S/PRST/1994/22)*

''الاتصال بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (بما فيها البلدان المساهمة بقوات)

''يسلم مجلس الأمن بما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلم من آثار على أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات.

''ويرحب مجلس الأمن بزيادة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه ويرى أن ممارسة المشاورات الشهرية بين رئيس مجلس الأمن والمجموعات المختصة من الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل المجلس (الذي يشمل مسائل تتعلق بعمليات حفظ السلم) يجب أن تستمر.

''ويدرك مجلس الأمن ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب إجراء تمديدات طويلة لولاية عملية ما. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالا متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة.

''ويرى مجلس الأمن أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات.

''وإن الممارسة الأخيرة من جانب الأمانة العامة المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ممارسة تلقى الترحيب وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضا الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للمساهمين بقوات وأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة القوات، وحسب الاقتضاء على توفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلم على فترات متواترة ومنتظمة.

''وسيبقي مجلس الأمن ترتيبات الاتصال مع الدول غير الأعضاء في المجلس قيد الاستعراض.

''الترتيبات الاحتياطية

”يعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الحاجة إلى سرعة وزع عمليات حفظ السلم وتعزيزها.

”ويرحب مجلس الأمن في هذا الصدد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن الترتيبات والقدرات الاحتياطية. ويحيط مجلس الأمن علما باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات احتياطية للقدرات التي يمكن للدول الأعضاء الاحتفاظ بها في حالة تأهب متفق عليها، كمساهمة ممكنة في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، ويرحب بالالتزامات التي التزم بها عدد من الدول الأعضاء.

”ويرحب مجلس الأمن بطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستجيب لهذه المبادرة ويشجع الدول الأعضاء على فعل ذلك قدر الإمكان.

”ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى ضم أفراد مدنيين، كالشرطة، في المبادرة الراهنة لتخطيط الترتيبات الاحتياطية.“

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ *(S/PRST/1994/36)*

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يوليها لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الوزع السريع لعمليات حفظ السلم وتعزيزها. ويظهر التاريخ الحديث لعمليات حفظ السلم التي اضطلعت بها الأمم المتحدة أن هذا الجهد ضروري.

”وفي هذا السياق، يعرب مجلس الأمن عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال الترتيبات الاحتياطية ويرحب بالاستجابات التي وردت حتى الآن من الدول الأعضاء، كما يرحب باعتزام الأمين العام الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة للعروض المقدمة.بما فيها التفاصيل التقنية لتلك العروض.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن أحد العوامل الرئيسية المقيدة لوزع القوات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الوقت المناسب هو عدم توفر المعدات بسهولة. ويؤكد المجلس أهمية القيام بشكل عاجل .بمعالجة مسألة مدى توفر المعدات، سواء في سياق الترتيبات الاحتياطية أو في سياق أعم.

”ويحيط مجلس الأمن علما برأي الأمين العام القائل بأن الالتزامات المقدمة حتى الآن لا تغطي بعد بصورة كافية نطاق الموارد اللازمة لإعداد وتنفيذ عمليات حفظ السلم المقبلة، كما يحيط المجلس علما بأن هناك التزامات إضافية متوقعة من الدول الأعضاء الأخرى. وهو يرحب، في هذا السياق، بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء التي لا تشارك بالفعل في هذه الترتيبات، إلى القيام بذلك.

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/62*)

”نظر مجلس الأمن مرة أخرى في مسألة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، وهي مسألة جرى تناولها في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*). ولا يزال المجلس يدرك ما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلم من آثار على البلدان المساهمة بقوات. ويعتقد المجلس، بالنظر إلى زيادة عدد هذه العمليات وتعقيدها، أن ثمة حاجة إلى زيادة تحسين الترتيبات المتعلقة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، وذلك بطريقة تتسم بالواقعية والمرونة.

”وتحقيقا لهذه الغاية، قرر مجلس الأمن أن يتبع في المستقبل الإجراءات الواردة في هذا البيان على النحو التالي:

”(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة كأمر طبيعي، بغية تسهيل تبادل المعلومات والآراء في الوقت المناسب قبل أن يتخذ المجلس مقررات بشأن تمديد أو إنهاء ولاية عملية بعينها من عمليات حفظ السلم أو بشأن إدخال تغييرات هامة عليها؛

”(ب) تقوم برئاسة هذه الاجتماعات، بصورة مشتركة، رئاسة المجلس وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

”(ج) في المستقبل، سيشمل التوقع المؤقت الشهري لعمل المجلس الذي يقدم إلى الدول الأعضاء إشارة إلى الجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

”(د) سيقوم أعضاء المجلس، في سياق استعراضهم لهذا التوقع المؤقت، ببحث هذا الجدول الزمني وبإبلاغ الأمانة العامة بأي تغييرات مقترحة أو اقتراحات فيما يتعلق بتوقيت الاجتماعات المعنية؛

”(هـ) في حالة حدوث تطورات غير متوقعة في عملية بعينها من عمليات حفظ السلم قد تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ما يمكن أن تعقد اجتماعات مخصصة ترأسها بصورة مشتركة رئاسة مجلس الأمن وممثل عن الأمانة العامة يسميه الأمين العام؛

”(و) وتعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة بمفردها من أجل تمكين الدول المساهمة بقوات من الاجتماع مع الممثلين

الخاصين للأمين العام أو قواد القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة لحفظ السلم، وهي اجتماعات يدعى إليها أيضا أعضاء مجلس الأمن؛

"(ز) ستقوم الأمانة العامة بتعميم ورقة غير رسمية تتضمن المواضيع التي يلزم تناولها، وتسترعي فيها الانتباه إلى وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بتلك المواضيع، على المشتركين قبل كل اجتماع من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه، بوقت كبير؛

"(ح) ينبغي، قدر الإمكان، أن يعلن سلفا في يومية الأمم المتحدة عن موعد ومكان انعقاد كل اجتماع يعقد مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات في عملية حفظ السلم المعنية؛

"(ط) سيقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية التي يجريها أعضاء المجلس، بتلخيص الآراء التي يعرب عنها المشاركون في كل اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات.

"ويشير مجلس الأمن إلى أن الترتيبات الوارد وصفها هنا ليست شاملة جامعة. وقد تأخذ المشاورات مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الاتصال غير الرسمي بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، وكذلك حسبما يكون مناسبا، مع البلدان الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مثل البلدان التي تنتمي إلى المنطقة المعنية.

"وسيبقي مجلس الأمن الترتيبات المتعلقة بتبادل المعلومات والآراء مع الدول المساهمة بقوات قيد الاستعراض، وهو على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى لتحسين هذه الترتيبات على ضوء الخبرة المكتسبة.

"وسيبقي مجلس الأمن أيضا قيد الاستعراض الترتيبات الرامية إلى تحسين نوعية وسرعة تدفق المعلومات المتاحة دعما لعملية صنع القرارات من جانب المجلس، واضعا في اعتباره الاستنتاجات الواردة في بيانه المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*)."

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ *(S/PRST/1995/61)*

"أحاط مجلس الأمن علما مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ *(S/1995/943)*. ويشير المجلس إلى التقارير السابقة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. ويؤيد بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط لعمليات حفظ السلام ونشرها السريع وتعزيزها وتقديم الدعم السوقي إليها.

''ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تشارك في الترتيبات الاحتياطية. ويدعوها، والدول التي تشترك بالفعل في الترتيبات، إلى أن تقدم معلومات مفصلة قدر الإمكان عن تلك العناصر التي يوجد لديها استعداد لتوفيرها للأمم المتحدة. ويدعوها أيضا إلى أن تحدد العناصر، من قبيل عناصر الدعم السوقي وموارد النقل البحري/الجوي، التي يتسم معدلها في الترتيبات بالنقص حاليا. وفي هذا السياق، يرحب مجلس الأمن بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة لإنشاء عنصر احتياطي بالمقر داخل دائرة التخطيط للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. ويشارك مجلس الأمن أيضا الأمين العام في دعم إقامة صلات تشارك بين البلدان المساهمة بقوات التي تحتاج إلى معدات للوحدات التي قد تقدمها إلى الأمم المتحدة، والحكومات المستعدة لتقديم تلك المعدات وغيرها من أشكال الدعم.''

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩ *(S/PRST/1996/13)*

في الجلسة ٣٦٤٥ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيس المجلس صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/62*). وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء المعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام'' في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبديت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

''وأحاط مجلس الأمن علما بالرغبة التي أبديت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يسمح بالاستجابة للكثير من الشواغل المعرب عنها. ويرى المجلس أيضا أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي.

''ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

”(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

”(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

”(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

”(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

”(هـ) تستمر الممارسة الحالية المتمثلة في توجيه الدعوة لحضور تلك الاجتماعات إلى الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام ولكنها لا تساهم بقوات – أي تلك التي تساهم في الصناديق الاستئمانية أو تقدم مساهمات في مجال النقل والإمداد أو المعدات؛

”(و) يدرج في المشروع الشهري المتوقع المؤقت لأعمال المجلس، الذي تجري إتاحته للدول الأعضاء، بيان بالجدول الزمني المتوقع لهذه الاجتماعات في الشهر المعني؛

”(ز) يجوز عقد اجتماعات مخصصة لغرض معين في حالة حدوث تطورات لم تكن متوقعة بإحدى عمليات حفظ السلام قد تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس؛

”(ح) تعقد هذه الاجتماعات بالإضافة إلى الاجتماعات التي تعقدها وترأسها الأمانة العامة لتمكين المساهمين بقوات من الاجتماع بالممثلين الخاصين للأمين العام أو بقادة القوات أو لمناقشة مسائل تنفيذية تتعلق بعمليات معينة من عمليات حفظ السلام، والتي يدعى أعضاء مجلس الأمن لحضورها أيضا؛

”(ط) تقوم الأمانة العامة بتعميم معلومات أساسية وجدول أعمال على المشاركين، وذلك في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد كل من الاجتماعات المختلفة المشار إليها أعلاه؛ ويجوز أيضا لأعضاء المجلس أن يعمموا معلومات عند الاقتضاء؛

”(ي) يتواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛ وتتواصل إتاحة خدمات الترجمة التحريرية للوثائق وذلك، إن أمكن، قبل انعقاد الاجتماعات؛

”(ك) يعلن موعد ومكان كل اجتماع، مسبقا، في ”يومية الأمم المتحدة“، كلما أمكن ذلك؛

”(ل) يقوم المجلس بإدراج معلومات عن هذه الاجتماعات في تذييل لتقريره السنوي إلى الجمعية العامة.

”ويذكّر مجلس الأمن بأن الترتيبات الوارد بيانها أعلاه ليست حصرية. فهي لا تستبعد إجراء مشاورات يمكن أن تتخذ صيغا مختلفة، بما في ذلك مشاورات غير رسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات، أو إجراء هذه المشاورات عند الاقتضاء مع البلدان الأخرى المتأثرة بصفة خاصة، مثل البلدان الواقعة في المنطقة المعنية.“

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ *(S/1998/1016)*

١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/81*) الذي حُددت فيه الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وإذ يعتزمون مواصلة العمل على تعزيز شفافية أساليب عمل المجلس، اتفقوا على وجوب تشجيع الأمين العام على أن يدلي، حيثما تراءى له ذلك مناسبا، ببيانات في جلسات عامة للمجلس.

٢ - وبالإشارة إلى تعزيز الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، فأعضاء مجلس الأمن إذ يحيطون علما بالإجراءات الموضحة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (*S/PRST/1996/13*) ، فقد اتفقوا أيضا على ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام رئيس المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغهم بالآراء التي أبداها المشاركون في كل اجتماع من اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، تشجع تلك البلدان على أن تتيح للرئيس، حيثما اقتضى الأمر، نسخا من بياناتها المدلى بها خلال تلك الاجتماعات. وينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات بناء على طلبها، ومتى تسنى ذلك، نسخا خطية من مذكرات الإحاطة المقدمة من الأمانة العامة في الاجتماعات المذكورة؛

(ب) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حاليا المتمثلة في قيام الأمانة العامة بتقديم مذكرات إحاطة أسبوعية إلى المجلس بشأن العمليات الميدانية، تشجع الأمانة العامة على إتاحة مذكرات الإحاطة تلك إلى البلدان المساهمة بقوات عند الطلب؛

(ج) يجوز دعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، متى كان لديها ما تسهم به بصورة محددة في القضية قيد المناقشة؛

(د) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام بخلاف القوات والشرطة المدنية – أي في شكل مساهمات في الصناديق الاستئمانية وسوقيات ومعدات – إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أيضا، عند الاقتضاء، دعوة الدول الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام؛

(هـ) يحيط رئيس المجلس البلدان المساهمة بقوات علما بشأن مداولات المجلس المقبلة والقرارات المتوقعة.

٣ – وينبغي أن تنشئ الأمانة العامة آلية مناسبة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن بجلسات المجلس غير المقررة أو الطارئة التي تعقد أثناء الليل أو في عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد.

٤ – (أ) وينبغي أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (*S/1997/451*) ، التقارير السنوية للجان الجزاءات كتذييل له؛

(ب) اعتبارا من عام ١٩٩٩ ستقوم كل لجنة من لجان الجزاءات بتعيين أعضاء مكتبها، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، إما في أول اجتماع لها إذا عقد ذلك الاجتماع في كانون الثاني/يناير، أو خطيا بمبادرة من رئاسة المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض.

قرارات مجلس الأمن التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا.

الفرع الثالث من الإعلان

يشجع بقوة على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق أوسع لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات، بما في ذلك أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛

يؤكد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال:

- اعتماد ولايات محددة بوضوح، وذات مصداقية، وقابلة للتحقيق، ومناسبة،
- إدراج تدابير فعالة في تلك الولايات خاصة بأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة، وحيثما أمكن ذلك، لحماية السكان المدنيين،
- اتخاذ خطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على موظفين مدربين ومجهزين على النحو المناسب لعمليات حفظ السلام،
- تعزيز التشاور مع البلدان المساهمة بقوات لدى البت بشأن هذه العمليات؛

يوافق على تقديم الدعم لما يلي:

- تحسين مستوى قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام، وإنشائها، ونشرها، وتسييرها،
- توفير أساس مالي أكثر ملاءمة للتطورات وأسلم لعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بسرعة، ويحث الدول الأعضاء على أن توفر لها موارد كافية وفي حينها؛

الفرع السابع من الإعلان

يدعو لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام؛

يؤكد على أهمية التعاون المتواصل والتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في التصدي للصراع في أفريقيا، وأهمية تعزيز الدعم لآلية منظمة الوحدة الأفريقية المعنية بمنع الصراع وإدارته وتسويته؛

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - يوافق على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

إن مجلس الأمن،

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع، يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (*S/PRST/2001/3*)

في الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدها مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حول موضوع نظر المجلس في البند المعنون ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات''، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، بالبيان التالي:

''أولى مجلس الأمن مزيدا من النظر في مسألة تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية

التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وما ورد في بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (*S/PRST/1996/13*) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (*S/PRST/1994/22*). ويحيط المجلس علما بالآراء التي تم الإعراب عنها في المناقشة المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات'' في جلسته ٤٢٥٧ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويسلم المجلس بمدى ضرورة تحسين علاقاته مع البلدان المساهمة بقوات والحاجة إلى العمل معا برؤية متضافرة لتحقيق الغايات المشتركة.

''ويسلِّم مجلس الأمن، في ضوء تزايد أعباء عمليات حفظ السلام، بضرورة إيجاد علاقة ثلاثية شفافة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات على نحو يؤدي إلى بعث روح جديدة من الشراكة والتعاون والثقة.

''والمجلس، إذ يسلِّم بالمساعدة الكبيرة التي يمكن للبلدان المساهمة بقوات أن تقدمها لعملية التخطيط من خلال تجربتها وخبرتها في الميدان، يؤكد المجلس مرة أخرى اتفاقه على عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما حين يكون الأمين العام قد حدد البلدان المحتمل مساهمتها بقوات في عملية جديدة أو جارية من عمليات حفظ السلام، أو خلال مرحلة تنفيذ هذه العملية، أو عند النظر في تغيير ولاية هذه العملية أو تجديدها أو إكمالها، أو في حال أدى التدهور السريع في الوضع على الأرض إلى تهديد سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم.

''وسوف يسعى مجلس الأمن إلى كفالة أن تكون جميع الجلسات الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ذات موضوع ومغزى وأن تكون تمثيلية وأن تتيح إمكانية إجراء تبادل كامل لوجهات النظر. كما يؤكد المجلس أهمية مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ويحض البلدان المساهمة بقوات على المبادرة بالدعوة إلى فتح الباب أمام عمليات تبادل ذي موضوع للمعلومات. وسوف يقدم الرئيس إلى أعضاء المجلس، عند الاقتضاء، تقريرا مفصَّلا عن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات.

''ويشدد مجلس الأمن على ما يعود به من فائدة عقد جلسات إحاطة وافية وشاملة من جانب الأمانة العامة في جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، العناصر العسكرية.

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بشأن مسائل حفظ السلام في منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة.

”ويحث مجلس الأمن الأمين العام على أن يعمل على زيادة الوعي العام عالميا بما تقدمه عمليات حفظ السلام من مساهمة إيجابية وبالدور الذي يضطلع به حفظة السلام من مختلف البلدان المساهمة بقوات.

”ويسلِّم مجلس الأمن بحتمية أن يكون بمقدور الأمانة العامة الاعتماد على موارد بشرية ومالية كافية حتى تستجيب للطلبات الملقاة على عاتقها. ويؤكد أهمية متابعة تقرير الفريق المعني بعمليات السلام *(S/2000/809)* بغية تعزيز إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات المعنية في الأمانة العامة، التي تساهم في مجال حفظ السلام.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن مشكلة عدم الوفاء الكامل بالالتزامات فيما يتعلق بالأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل الدول الأعضاء نصيبها من المسؤولية في دعم ما تقوم به الأمم المتحدة من دور في حفظ السلام.

”ويسلِّم مجلس الأمن بأن الإبطاء في السداد يسبب ضغوطا شديدة على ميزانيات البلدان المساهمة بقوات. وهو يحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينه، حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الوقوف على قاعدة مالية متينة.

”ويقرر مجلس الأمن إنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولن يحل الفريق العامل محل الاجتماعات الخاصة التي تُعقد مع البلدان المساهمة بقوات. وسيتناول الفريق العامل مسائل حفظ السلام العامة ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة مع مراعاة اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وسيسعى الفريق العامل للحصول على آراء البلدان المساهمة بقوات بوسائل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، وذلك حتى يأخذ المجلس آراء هذه البلدان في الاعتبار.

”ويتولى الفريق العامل، كخطوة أولى، مهمة النظر بصورة متعمقة، في جملة أمور، في جميع الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بما في ذلك السبل الكفيلة بتحسين العلاقة بين الأطراف الثلاثة وهي المجلس، والبلدان المساهمة بقوات، والأمانة العامة، وفي تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وسوف تُرسل إلى الفريق العامل قائمة إرشادية

لينظر فيها تتضمن جميع الأفكار والاقتراحات التي عرضت في الجلسة العلنية المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١''.

البيانات الرئاسية الصادرة في الآونة الأخيرة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (*S/PRST/2001/5*)

''ويدرك مجلس الأمن أن البلدان المساهمة بقوات قد تكون من الجهات المشاركة في أنشطة بناء السلام، وأنه ينبغي، ضمن إطار النظام الحالي للتشاور مع تلك البلدان، إجراء مناقشة بشأن أنشطة بناء السلام.''

واو - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١١- التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق أن يورد سردا تفصيليا شاملا لأعمال المجلس، وينبغي إتاحته للجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج لفظة ''وقائعيا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٢) تضاف كلمة ''وقائعيا'' بعد كلمة ''شاملا''.

(٣) تضاف كلمة ''موضوعيا'' بين كلمة ''تفصيليا'' وكلمة ''شاملا''.

(٤) يستعاض عن الكلمتين ''تفصيليا شاملا'' بالعبارة ''فنيا تحليليا وماديا''.

(٥) تدرج عبارة ''فنيا تحليليا'' بدلا من عبارة ''تفصيليا شاملا''.

(٦) تضاف عبارة ''، إذا أمكن'' بعد عبارة ''إتاحتها للجمعية العامة''.

(٧) تدرج عبارة ''قبل بدء المناقشة العامة'' بدلا من عبارة ''في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس''.

(ب) على كل رئيس لمجلس الأمن أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات، المعدة تحت مسؤولية الرئيس حصرا بناء على مشاورات مع أعضاء المجلس، متوازنة شاملة موضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها

من قبل الرئيس الذي انتهت مدته. وينبغي أيضا أن يذيّل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة ''يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته''.

(٢) في الجملة الثانية، تحذف عبارة ''متوازنة وشاملة وموضوعية''.

(٣) تستبقى الممارسة الحالية (المبينة في الوثيقة S/1997/451).

(٤) تضاف الجملة التالية قبل الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية: ''وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات التصريحات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لأجهزة الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس''.

(٥) تضاف في بداية الفقرة الفرعية عبارة ''وفقا للممارسة الحالية،''.

(٦) تعدل الفقرة الفرعية (ب) على النحو التالي:

''وفقا للممارسة الحالية، قد يرغب كل رئيس لمجلس الأمن في أن يقدم، لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما لأعمال المجلس يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. ويجب أن تعد هذه التقييمات تحت مسؤولية الرئيس وحده في أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المنتهية مدته. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات البيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن لوسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة''.

(٧) تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الفرعية (ب) مباشرة:

''ينبغي لمجلس الأمن، في آخر يوم عمل من الشهر، أن يدرج في جدول أعماله نصا لتقديم الرئيس تقييما شفويا، في جلسة عامة، للأعمال التي أنجزت خلال رئاسته''.

(ج) ينبغي أيضا، أن يتضمن تقرير مجلس الأمن السنوي معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تضاف العبارة التالية بنهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن للصحافة باسم أعضاء المجلس''.

(٢) تضاف العبارة التالية بنهاية الجملة: ''والبيانات التي يدلي بها رئيس مجلس الأمن للصحافة بإذن مسبق من مجلس الأمن''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية (ج) والتعديلات المقترحة.

(٤) تحذف التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج) وتستبقى الفقرة الفرعية (ج).

(٥) تستبقى الفقرة الفرعية (ج) إلى أن تحسم مسألة كيفية تناول ''المشاورات غير الرسمية'' في الوثيقة بأكملها.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ)

(١) يستعاض عن الفقرة الفرعية بالجملة التالية: ''ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس في قراراته لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(و) على مجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي له، على وجه الخصوص:

'١' أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو بالمداولة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته وبشأن العملية المؤدية إلى هذه الإجراءات؛

'٢' أن يدرج في تذييلات التقرير السنوي القرارات أو التوصيات أو الأعمال الموضوعية الأخرى لأجهزة المجلس الفرعية، ولا سيما لجان الجزاءات؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و)

(١) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٢) يحذف الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و).

(٣) تضاف فقرة فرعية جديدة (و) '٢' مكررا نصها كما يلي: ''موالاة تعزيز فرع التقرير المتعلق بالخطوات التي يخطوها المجلس لتحسين أساليب عمله''.

(٤) في الجزء '١' من الفقرة الفرعية (و)، تحذف عبارة ''حسب الاقتضاء''.

(ز) **على مجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛**

(ح) **يُدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.**

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (*S/26015*)

١ - يود رئيس مجلس الأمن الإشارة إلى مسألة شكل تقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة الذي يتعين على المجلس تقديمه بموجب المادة ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى بعض المسائل الأخرى.

٢ - ويرغب رئيس المجلس في أن يذكر في هذا الخصوص أن جميع أعضاء المجلس قد أعربوا عن موافقتهم على المقترحات التالية:

١ - ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة، ولهذا الغرض:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يبقي على الممارسة المتبعة التي يقدم التقرير السنوي بموجبها إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من السنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

(ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتقديم مشروع التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

٢ - ينبغي القيام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بنشر البيانات الرئاسية في سلسلة سنوية مع استخدام الرمز ''*S/PRST/--*'' تليه السنة ورقم البيان. وينبغي إدراج تذييل جديد في التقرير الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، بدءا من التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعرض البيانات الرئاسية مرتبة حسب تسلسلها الزمني عن الفترة المستعرضة ويبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره وبند جدول الأعمال أو الموضوع ذي الصلة. ولدى موافقة المجلس على البيانات الرئاسية ينبغي أن يبين أعضاء المجلس البند المعني من جدول الأعمال، وفي حال عدم وجوده، أن يذكر صيغة متفقا عليها للموضوع الذي أذن في إطاره بالبيان. وينبغي أن يظهر هذا في وثيقة المجلس التي يعمم فيها البيان الرئاسي.

٣ - ينبغي في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس الأمن، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، أن ترد إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أو البيان الرئاسي.

٤ - لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات ''توزيع محدود''. حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.

٥ - ينبغي من الآن فصاعدا اعتماد مشروع التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، وتتاح الوثيقة التي تضم مشروع التقرير للوفود المهتمة بالأمر في تلك الجلسة

٦ - عندما يتوقع إدراج إشارة إلى وثيقة غير منشورة في مشروع قرار أو مشروع بيان رئاسي، ينبغي أن تسترعي الأمانة العامة انتباه رئيس المجلس إلى المسألة بحيث يتمكن الرئيس بدوره من إثارة المسألة مع أعضاء المجلس حتى يقرروا ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع النص من عدمه، وحيثما يقرر أعضاء مجلس الأمن الإبقاء على الإشارة، ما إذا كان ينبغي نشر تلك الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

٧ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في اليومية شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية

٨ - وناقش الفريق الخيارات الممكنة بالنسبة لتحديد سبل جديدة لتزويد الدول التي ليست أعضاء في المجلس بالمعلومات. واتفق على أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر على النحو اللازم لتعزيز ممارسته في هذا الصدد

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (*S/1997/451*)

٣ - سيتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. وتحقيقا لهذا الغرض:

(أ) ينبغي للمجلس أن يبقي على الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية؛

(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تقدم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس، بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، بحيث يتسنى للمجلس أن يقره في وقت يسمح بتقديمه إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية، وإن أمكن قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة.

٤ - وسيتضمن تقرير مجلس الأمن الفروع التالية:

(أ) فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس:

'١' معلومات أساسية تتمثل في قائمة وصفية لمقررات المجلس، وقراراته، وبيانات رئيسه في فترة السنة السابقة للفترة المشمولة بالتقرير؛

'٢' وفيما يختص بالفترة المشمولة بالتقرير، وصف زمني التسلسل لنظر المجلس في المسألة مدار البحث والإجراءات التي اتخذها المجلس بشأن ذلك البند، بما فيه وصف للمقررات والقرارات والبيانات الرئاسية، وقائمة بالرسائل الواردة إلى المجلس وتقارير الأمين العام؛

'٣' بيانات وقائعية تتضمن تواريخ الجلسات الرسمية والمشاورات غير الرسمية التي نوقش فيها الموضوع؛

(ب) معلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس، بما فيها لجان الجزاءات؛

(ج) معلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛

(د) المسائل التي وجه إليها انتباه المجلس و لم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(هـ) تذييلات، مثلما هو الحال في التقرير الحالي، لكنها تتضمن أيضا:

'١' النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوت عليها خلال السنة المعنية؛

'٢' بيانات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

٥ - سترفق أيضا بالتقرير، كإضافة له، تقييمات موجزة لأعمال مجلس الأمن قد يرغب الممثلون ممن أتموا مهامهم كرؤساء لمجلس الأمن في إعدادها، على مسؤوليتهم وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس، عن الأشهر التي تولوا فيها رئاسة المجلس، على ألا تعتبر ممثلة لآراء المجلس.

وسيرد التحفظ التالي في بداية الإضافة التي تتضمن التقييمات المشار إليها أعلاه:

يقصد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم؛ ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن.

زاي - "صيغة آريا"

١٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة به، أو لتبادل تلك المعلومات معها. ولن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى هذه الآلية. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئا مع تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) في الجملة الأولى، تحذف عبارة "وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت".

(٢) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''مجلس الأمن'' بعبارة ''أعضاء مجلس الأمن''.

(٣) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بناء على اتفاق أعضائه'' بعد عبارة ''لمجلس الأمن''.

(٤) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بطريقة غير رسمية'' بعد عبارة ''لتبادل تلك المعلومات معها''.

(٥) في الجملة الأولى، تحذف كلمة ''الشخصيات''.

(٦) في الجملة الأولى، تدرج بدلا من عبارة ''الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات أو من يراه وثيق الصلة'' عبارة ''أي أشخاص''.

(٧) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''بمقتضى المادة ٦٥ من الميثاق وكما يشترطه المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعد عبارة ''الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات''.

(٨) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''يساعدون'' قبل عبارة ''أو من يراه وثيق الصلة به''.

(٩) في نهاية الجملة الأولى، تحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٠) في نهاية الجملة الأولى، تدرج عبارة ''للتوصل إلى فهم أفضل للحالة قيد النظر'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١١) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليات أو ما لهم من نفوذ شخصي أو مؤسسي يسهمون في تفهم الحالة قيد النظر فهما أفضل'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٢) في نهاية الجملة الأولى، تُدرج عبارة ''المسائل المعروضة على المجلس'' بدلا من عبارة ''المشاركة في صراع ما''.

(١٣) يُستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين: ''ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت تنفيذا تاما. ويجوز لمجلس الأمن، مع مراعاة هذه المادة، أن يوافق على اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا كوسيلة غير رسمية للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من

الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما أو من يراه وثيق الصلة به أو تبادل تلك المعلومات معها''.

(١٤) تُحذف الجملة الثانية.

(١٥) تُحذف الجملة الثالثة.

(١٦) يُحذف الفرع زاي بكامله.

(١٧) في الجملة الأولى، تحذف الإشارة إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، ويستعاض عن عبارة ''يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى'' بعبارة ''يستخدم، حسب الاقتضاء،''، وتحذف عبارة ''المشاركة في صراع ما،''.

(١٨) في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ''لن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات'' بعبارة ''لن يستقبل المجلس كقاعدة عامة''.

١٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (*S/1999/286*)

يرتبط الإجراء المعروف باسم صيغة آريا، باسم ممثل فنزويلا السابق في مجلس الأمن في آخر دورة كان فيها بلدي عضوا غير دائم في ذلك المجلس. ويدفعنا هذا إلى التقدم بالتعليقات الواردة في هذه الرسالة، باعتبارها إسهاما في المناقشة التي تجري في الوقت الراهن تحت إشراف الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة، والتي تجري داخل المجلس ذاته.

وتظهر النزاعات المعاصرة التي تُشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين بصورة متزايدة أنها ذات طبيعة غير تقليدية كما هو الحال بالنسبة للضالعين فيها.

وأثناء رئاسة فنزويلا للمجلس، في عام ١٩٩٢، وجد المجلس أن من المناسب ومن الضروري الحصول على تقييمات مباشرة من الأفراد والمنظمات والمؤسسات الذين يستطيعون بسبب ما يضطلعون به من مسؤوليات أو بسبب نفوذهم الشخصي أو المؤسسي أن يسهموا في تحسين فهم طبيعة الحالة قيد الدراسة.

ونظرا لمركز الضالعين في تلك الأفعال عندما لا يكونون خاضعين لحكومات، أو عندما تكون تلك الحكومات، حكومات دول غير أعضاء في المنظمة، ارتأى المجلس أن تكون الاتصالات من هذا القبيل غير رسمية، وأن تُجرى خارج قاعة المجلس مراعاة لحقوق

وواجبات الدول الأعضاء المعنية.

ومن الجدير بالذكر، في هذا السياق، أنه وإن لم يَحُل شيء دون قيام رئاسة المجلس أو أعضائه بإجراء اتصالات غير رسمية أو تبادل للآراء من هذا القبيل مع أطراف النزاع من منظور المصالح القومية أو مصالح مجموعات البلدان (مثل الدول الخمس الدائمة العضوية، ومجموعة بلدان عدم الانحياز وغيرها)، فلم يكن من دأب المجلس ككل المشاركة في القيام باتصالات من هذا القبيل.

وبالتالي فقد سمحت عمليات المشاورة غير الرسمية هذه للمجلس ككل بالحصول على معلومات وتقييمات مباشرة تتعلق بالتصورات السائدة في وقت ما لدى المؤثرين في سير عملية حسم النزاع، مباشرة أو بصورة غير مباشرة. وبهذه الكيفية جرى التشديد على مبدأ المسؤولية الجماعية للمجلس، كما تعززت شفافية المشاورات غير الرسمية، بمثل ما تعززت عملية النُهج التصالحية بين أعضائه. وبالتالي، أظهرت تلك المشاورات جدواها، دون تقويض مسؤولية المجلس أو مسؤولية الأمين العام أو ممثليه الخاصين.

وتُشكل صيغة آريا في رأينا ثروة من إجراءات مجلس الأمن وثمرة الخبرة، والرؤية العملية لمسؤولياته.

ويجب أن تُستخدم هذه الآلية ذات الطابع غير الرسمي بالطريقة التي ما برحت تُستخدم بها حتى الآن، أي حسب تقدير رئيس مجلس الأمن، وبتخويل من أعضاء المجلس. ومع ذلك ينبغي استخدام صيغة أريا وفقا لمفهومها الأصلي ولا يجب الاستناد إليها لاستقبال ممثلي البلدان الكاملة العضوية في الأمم المتحدة، فهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الوارد في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حاء – اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي على وجه السرعة دعوة الاجتماع المطلوب إلى الانعقاد.

يدرج فرع حاء مكررا جديد فيما يلي نصه:

البعثات المخصصة التابعة لمجلس الأمن

(أ) لمجلس الأمن أن يواصل إخطار الأعضاء عموما، وبأسرع ما يمكن، بالبعثات المخصصة التي يوفدها إلى مناطق الأزمات وباختصاصاتها.

(ب) وللمجلس أيضا أن يواصل إبلاغ الأعضاء عموما، وبأسرع ما يمكن، بالنتائج التي توصلت إليها تلك البعثات، من خلال تقرير خطي على سبيل المثال، يعمم بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(ج) وللمجلس، علاوة على ذلك، أن يعقد اجتماعا لمناقشة النتائج التي توصلت إليها تلك البعثات، على أن يُسمح لغير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات.

التعديلات المقترح إدخالها على الاقتراح المذكور عاليه:

(١) في الفقرة الفرعية (أ) يستعاض عن عبارة ''بأسرع ما يمكن'' بعبارة ''على الفور''.

(٢) في الفقرة الفرعية (أ) تتسم كلمة ''الأزمات'' بطابع تقييدي زائد عن اللازم.

(٣) تدرج فقرة فرعية (أ) جديدة هذا نصها:

''لمجلس الأمن أن يدرج البلدان المساهمة بقوات التي تشارك بوحدات مشكلة في عملية معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البعثات والتي يوفدها المجلس إلى البلد/البلدان التي تستضيف تلك العملية''.

١٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية إعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛

(ب) لمجلس الأمن أن ينشئ على وجه السرعة آلية فعالة لتقديم الإغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، على أن تدخل هذه الآلية حيز التشغيل على الفور بمجرد تلقي طلب بذلك.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) لمجلس الأمن أن يأخذ في اعتباره بالكامل الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

تواصل الأمانة العامة إخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلا وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (من قبيل التسجيل الصوتي أو موقع على الشبكة العالمية أو توجيه رسالة إلكترونية أو فاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) **لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بشكل أكثر تواترا.**

(ب) يُطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يشير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، وعندما يرتأى ذلك ملائما، التدابير المشار إليها في الفرع واو - ١١ (هـ) أعلاه. وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ج) **لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

٢٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع الموظفين الرئيسيين العاملين في المنظمات المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها:

(١) تنقح الفقرة الفرعية بحيث يصبح النص كما يلي: ''ينبغي أن يتفق تنفيذ الأنشطة التنفيذية والإنسانية مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. ولرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتا وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع

الموظفين الرئيسيين العاملين في المنظمات المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وستكون المقررات التي يتخذها كل مجلس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج''.

(٢) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح النص كما يلي: ''للمجلس، في الحالة التي يُحدد فيها بصفة استثنائية ولاية لعملية إشراف على إيصال المساعدة الإنسانية أو حمايتها، أن يُجري المشاورات اللازمة مع الموظفين الرئيسيين العاملين في وكالات الأمم المتحدة أو صناديقها أو برامجها المعنية قبل إصدار الولاية أو أثناء تجديدها''.

(٣) تصبح الفقرة ٢٣ الحالية الفقرة ٢٣ (أ). ويدرج ما يلي باعتباره فقرة فرعية ٢٣ (ب) جديدة:

''لتجنب حدوث فجوة بين حفظ السلام وبناء السلام، ينبغي لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، أن يتشاور في المراحل المختلفة لأي عملية من عمليات حفظ السلام تشمل عناصر لبناء السلام، ولا سيما في الوقت الذي يجري فيه إنشاء العملية، مع الدولة المعنية ومع الأطراف الفاعلة ذات الصلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنسيق وتنفيذ الجوانب المتعلقة ببناء السلام، كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والبلدان المانحة الرئيسية''.

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن.

ميم - المحاضر والمحفوظات

٢٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته السرية والعلنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تحذف عبارة ''ومشاوراته''.

(٢) تُحذف كلمة ''ومشاوراته'' وتضاف عبارة ''المشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته'' في نهاية الجملة.

(٣) تُضاف عبارة ''بكامل هيئته'' في نهاية الجملة.

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية الطلب على هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب)

(١) تدرج عبارة ''النظر في'' بدلا من كلمة ''تلبية''.

(٢) تضاف عبارة ''الاطلاع على'' قبل عبارة ''هذه المحاضر''.

(٣) تدرج عبارة ''لغير أعضاء'' بدلا من عبارة ''لأي من أعضاء''.

(٤) تدرج عبارة ''الأمم المتحدة'' بدلا من عبارة ''مجلس الأمن''.

(٥) تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) مكررا نصها كما يلي: ''لأعضاء مجلس الأمن في جميع الأوقات الحق في الرجوع إلى محاضر الاجتماعات السرية للمجلس''.

(ج) لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن صيانة محاضره ومحفوظاته مستوفية للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

٢٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛

(ب) تكفل لجان الجزاءات أن يكون الإجراء الإداري لتجهيز طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات

وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛

(ج) يتاح للبلدان المتضررة على وجه الخصوص من جراء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، الاتصال بصورة معقولة بلجان الجزاءات لشرح حالتها مباشرة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تحذف كلمة ''معقولة''.

(٢) تدرج كلمة ''أفضل'' بدلا من كلمة ''معقولة''.

(٣) تنقح الفقرة الفرعية ليكون نصها: ''ينبغي أن تُمكِّن البلدان المستهدفة أو المتضررة، وكذا المنظمات المعنية، بصورة أفضل من أن تمارس حقها في تفسير أو عرض وجهات نظرها على لجان الجزاءات''.

(٤) في التعديل (٣) المقترح أعلاه، تحذف عبارة ''بصورة أفضل''.

(٥) تزاد إلى أقصى حد إمكانية وصول البلدان المتضررة بـ ''نظم الجزاءات'' إلى ''لجان الجزاءات''.

(د) لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بالكامل الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"، والمتصلة بإجراءات وطرق عمل لجان الجزاءات؛

(هـ) تعلن جداول أعمال جلسات لجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(و) لرؤساء لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء، أن يواصلوا، بعد كل جلسة، تقديم إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت خلال تلك الجلسات. وينبغي أن يستمر الإعلان عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

(ز) تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصالات الأخرى.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

البيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (*S/1995/234*)

١ - يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء المجلس أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

ينبغي إدخال التحسينات التالية لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر شفافية:

- ينبغي التوسع في ممارسة إصدار البيانات الصحفية عقب جلسات اللجان؛
- ينبغي توفير القوائم عن حالة الرسائل الواردة في إطار إجراء ''عدم الاعتراض''، التي تعدها الأمانة العامة، لأي وفد يرغب في الحصول على نسخة منها؛
- ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بصورة منتظمة، بإعداد قائمة بجميع المقررات الأخرى التي تتخذها كل لجنة عاملة، وأن توفرها لأي وفد يطلبها؛
- ينبغي أن تتضمن مقدمة التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة معلومات عن كل لجنة أكثر مما تتضمنه حاليا؛
- ينبغي أن تعد كل لجنة تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس الأمن، ويتضمن بيانا موجزا بأنشطة كل لجنة؛
- ينبغي بذل جهد للتعجيل بإعداد المحاضر الموجزة لكل لجنة.

ولتنفيذ هذه التدابير، يتعين التقيد بالإجراءات الحالية للجان.

وينبغي أن تظل جلسات لجان الجزاءات مغلقة، كما هو عليه الحال الآن، وينبغي أن يستمر توزيع المحاضر الموجزة لتلك الجلسات وفقا للنسق القائم.

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (*S/1995/438*)

١ - يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء مجلس الأمن أعربوا عن موافقتهم على المقترح التالي:

ينبغي أن تتواصل ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات بخصوص القضايا الناشئة عن تنفيذ أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وذلك مع احترام الإجراءات القائمة التي تتبعها هذه اللجان.

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (*S/1996/54*)

١ - إلحاقا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ (*S/1995/438*) بشأن وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، يود رئيس مجلس الأمن أن يعلن أن جميع أعضاء مجلس الأمن قد أبدوا موافقتهم على المقترحات التالية:

يتعين إدخال التحسينات التالية بغرض زيادة شفافية إجراءات لجنة الجزاءات:

ينبغي أن يقدم رؤساء اللجان، عقب كل جلسة تعقد، إحاطة شفوية إلى البلدان المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن حاليا عقب المشاورات غير الرسمية التي يعقدها أعضاء المجلس؛

ينبغي أن يُطلب إلى رئيس كل لجنة أن يعرض على أعضاء لجنته والبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التحسينات التي وافق عليها أعضاء مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن إجراءات اللجان (انظر *S/1995/234* و *S/1995/438*).

مذكرة من رئيس مجلس الأمن: أعمال لجان الجزاءات: ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (*S/1999/92*)

١ - تضع لجان الجزاءات ترتيبات وقنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وهيئاتها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى، والبلدان المجاورة وغيرها من البلدان والأطراف المعنية، وذلك بغية تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول.

٨ - تتواصل الممارسة المتمثلة في الاستماع، في اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، إلى عروض تقنية للمعلومات تقدمها المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتاح للبلدان المستهدفة أو المتضررة، فضلا عن المنظمات المعنية، إمكانية أفضل لكي

تمارس حق توضيح أو تقديم وجهات نظرها للجان الجزاءات، مع المراعاة التامة لممارسات اللجان المعمول بها. وتكون العروض متخصصة وشاملة.

١٣ - تسعى لجان الجزاءات قدر المستطاع، في اضطلاعها بولاياتها، إلى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من خبرات ومساعدة عملية.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (*S/2000/319*)

١ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (*S/1999/92*) التي اشتملت على عدد من المقترحات العملية لتحسين عمل لجنة الجزاءات وفقا للقرارات المعنية.

٢ - ويحيط أعضاء مجلس الأمن علما بعمل الجمعية العامة كما يلاحظون وجود عدد كبير من الأبحاث العلمية الحديثة المتعلقة بموضوع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة يستحق أن ينظر فيه أعضاء المجلس، وهم يلاحظون بصورة خاصة الجهود التي بذلتها مؤخرا ألمانيا وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ودول أخرى لرعاية تقارير ودراسات محددة تتعلق بجوانب معينة من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

٣ - وقد قرر أعضاء المجلس، وهم يأخذون في الاعتبار مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وغيرها من المقترحات والتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك المقترحات والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، أن ينشئوا، على أساس مؤقت، فريقا عاملا غير رسمي تابعا لمجلس الأمن يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وينبغي أن يستفيد الفريق العامل من كافة الخبرات الموجودة في مجال الجزاءات، بما في ذلك بالاستماع إلى إحاطات إعلامية يقدمها، حسب كل حالة، خبراء مختصون. وينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى المجلس عن النتائج التي يتوصل إليها بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤ - وينبغي أن يدرس الفريق العامل غير الرسمي ، في جملة أمور، المسائل التالية، من جميع جوانبها، بهدف زيادة فعالية الجزاءات:

(أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛

(ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛

(د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة/رفع الجزاءات؛

(هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعد رفعها والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛

(و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛

(ز) الآثار غير المقصودة للجزاءات؛

(ح) الإعفاءات لأسباب إنسانية؛

(ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات؛

(ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس السالفة الذكر.

باء – الأجهزة الفرعية الأخرى

٢٩ – التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تكون اجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحا، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس، وينبغي الإعلان عن هذه الاجتماعات في ''يومية الأمم المتحدة'' وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة ''أكثر شفافية'' بكلمة ''شفافة''.

(٢) في الجملة الأولى، تُضاف عبارة ''والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن'' بعد كلمة ''الميثاق''.

(٣) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(٤) في الجملة الأولى، تضاف كلمة ''الأخرى'' بعد كلمة ''الفرعية''.

(٥) تنقل الفقرة الفرعية (أ) إلى بداية الفصل الثالث.

(٦) في الجملة الأولى، يستعاض عن كلمتي ''الأجهزة الفرعية'' بكلمتي ''الأفرقة العاملة''.

(ب) ينبغي لرؤساء الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، أن يقدموا بعد كل جلسة، إحاطة موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في ''يومية الأمم المتحدة''.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب)

في السطر الأول، تحذف كلمة ''الأخرى''.

ملاحظة: قد يتطلب الأمر النظر مرة أخرى في مسألة الإشارة إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن في هذه الفقرة الفرعية.

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

رابعا - الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

٣١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية*.

التعديلات المقترح إدخالها

(١) تدرج عبارة ''يطلب على نحو أكثر تواترا'' بدلا من عبارة ''أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا''.

(٢) تدرج عبارة ''يطلب حسب الاقتضاء'' بدلا من عبارة ''أن ينظر في أن

* للاطلاع على صياغة سابقة، انظر A/51/47، المرفق الخامس ''ورقة تفاوض مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز''.

يطلب على نحو أكثر تواترا''.

(٣) يستعاض عن عبارة ''بشأن أي مسألة قانونية'' بعبارة ''بها صلة بصون السلم والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة ٣١.

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٤ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

خامسا - الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

٣٥ - التعديلات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أناط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ)

(١) تدرج عبارة ''قدرات حفظ السلام للترتيبات أو الوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''القدرات الإقليمية''.

(٢) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

(ب) ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن يراعي على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج)

(١) تدرج عبارة ''ينبغي استمرار التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٢) تدرج عبارة ''ينبغي تعزيز المشاورات بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية'' بدلا من عبارة ''ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية''.

(٣) تُنقح الفقرة الفرعية بحيث يُصبح النص كما يلي: ''ينبغي لمجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، أن يُعزز تعاونه ومشاوراته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية ذات الصلة بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين''.

(٤) تحذف الفقرة الفرعية بكاملها.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)

(١) يُحذف الفرع خامسا بكامله.

(٢) يُحتفظ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) إذا تقرر الإبقاء على الفرع خامسا.

٣٦ - إضفاء الطابع المؤسسي:

تُدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

المذكرات والبيانات الرئاسية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (*S/25859*)

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الأهمية التي يوليها لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية، وللتنسيق بين جهودها وجهود الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. ويرحب المجلس باستعداد الدول الأعضاء، سواء تصرفت على الصعيد الوطني أم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، للتعاون مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى عن طريق توفير مواردها وقدراتها الخاصة لأغراض حفظ السلم. ومجلس الأمن، إذ يتصرف في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية أن تنظر في سبل ووسائل تعزيز مساهماتها في صيانة السلم والأمن. ويعرب مجلس الأمن، من جانبه، عن استعداده للقيام، مراعيا الظروف الخاصة، بدعم وتيسير جهود حفظ السلم المبذولة في إطار المنظمات والترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. ويتطلع مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية“.

قرارات الجمعية العامة التي قد تكون ذات صلة بالموضوع

٥٧/٤٩ - الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

١ - **توافق** على الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، والمرفق نصه بهذا القرار؛

المرفق

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية هو من الوسائل المشار إليها في الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تعترف بأن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قادرة على القيام بدور هام في الدبلوماسية الوقائية وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف أيضا بأهمية دور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة القضايا التي تتصل بصون السلم والأمن الدوليين والتي يكون العمل الإقليمي مناسبا فيها ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في الاعتبار ما اكتسبته التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من خبرة وما حققته من نتائج إيجابية في تسوية المنازعات في مختلف أنحاء العالم بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها تنوع ولايات التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونطاقها وتكوينها،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات على الصعيد الإقليمي يمكن أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أن احترام مبادئ وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، يشكلان عنصرا حاسما في أي مسعى مشترك يستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضا أن الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلم ينبغي أن تنفذ بموافقة الدولة التي يضطلع بهذه الأنشطة في أراضيها،

وإذ تشدد على ما لمجلس الأمن من مسؤولية رئيسية، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد كذلك أن الجهود التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، كل في مجال اختصاصها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، يمكن أن تكمل على نحو ناجع عمل المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن هذا التعاون المعزز بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من شأنه أن يعزز الأمن الجماعي وفقا للميثاق،

تعلن رسميا ما يلي:

١ - إنه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ولاسيما الفصل الثامن من الميثاق:

(أ) يقوم أعضاء الأمم المتحدة المنضمون إلى مثل هذه التنظيمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصاراهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية، في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية، قبل إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن؛

(ب) يقوم مجلس الأمن بالتشجيع على وضع تسوية سلمية للمنازعات المحلية من خلال تلك التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، إما بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة من المجلس؛

(ج) لا تمس الأحكام الواردة أعلاه، بأي حال، تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥ من الميثاق؛

(د) يستخدم مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتطبيق إجراءات الإنفاذ تحت سلطته، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تطبق أي إجراءات إنفاذ بدون إذن من المجلس؛

(هـ) يجب إبقاء مجلس الأمن على علم كامل، في كل الأوقات، بأي أنشطة يضطلع بها أو يزمع الاضطلاع بها في إطار تنظيمات إقليمية أو بواسطة وكالات إقليمية من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يمكن للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية أن تقدم في مجالات اختصاصاتها ووفقا للميثاق إسهامات كبيرة في صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، سلوك سبيل التسوية السلمية للمنازعات، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع؛

٣ - يجوز أن يتخذ التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين أشكالا مختلفة، تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على جميع المستويات؛

(ب) المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وفقا للنظم الداخلية المطبقة والممارسات المعمول بها؛

(ج) إتاحة الموظفين والمواد وسائر أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء؛

٤ - ينبغي أن يكون التعاون بين التنظيمات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها ونطاقها، وتكوينها، وينبغي أن يحدث بأشكال تتلاءم مع كل حالة على حدة، وفقا للميثاق؛

٥ - ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع، وحيثما يقتضي الأمر، أن يدعم، الجهود الإقليمية التي تبذلها التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، كل في ميدان اختصاصها، ووفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٦ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية زيادة جهودها على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق؛

٧ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على تعزيز بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تشجّع الدول المشتركة في التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على النظر في إمكانية استخدام، أو، عند الاقتضاء، وضع أو تحسين الإجراءات والآليات اللازمة، على المستوى الإقليمي، للكشف المبكر عن المنازعات ومنعها وتسويتها بالوسائل السلمية، وذلك بتنسيق محكم مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة؛

٩ - تشجّع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أن تنظر، حسب الاقتضاء وفي مجالات اختصاصاتها، في سبل ووسائل تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع الأمم المتحدة بغية المساهمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك ما يندرج ضمن ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم بعد الصراع، وعند الاقتضاء في ميدان حفظ السلم؛

١٠ - تشجّع التنظيمات والوكالات الإقليمية على القيام، في ميادين اختصاصها، بالنظر في إمكانية إنشاء وتدريب أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين وبعثات لتقصي الحقائق ووحدات من قوات حفظ السلم، للاستعانة بها حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وحيثما اقتضى الأمر، تحت سلطة مجلس الأمن أو بإذنه وفقا للميثاق؛

١١- يعاد بموجب هذا تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال

القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مع أحكام هذه الإعلانات المتعلقة بأنشطة التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صون السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يمس، على أي نحو، أحكام الميثاق.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز أساليب عمله وشفافية أعماله

٣٧ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحالية:

لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

'١' ينبغي، حسبما اقترح الفريق العامل في الفروع ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي جرت مناقشتها أعلاه؛

'٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت تحذف بعده كلمة ''المؤقت''.

تعديل مقترح للفقرة ٣٧

لا تدرج الفقرة ٣٧.

المرفق الثامن عشر

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتضمن اقتراحا قدمته باكستان، وموجهة من نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الفريق العامل*

لقد أنشئت الأمم المتحدة على أساس تساوي الدول في السيادة. بيد أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تمكنت بعض البلدان من الحصول على وضع عظيم الشأن في مجلس الأمن، متمتعة بالعضوية الدائمة وبحق النقض. ويجب أن تستهدف أي عملية إصلاح إزالة حالتي عدم التوازن وعدم المساواة القائمتين في عضوية مجلس الأمن.

بيد أنه، في ظل الواقع الحالي، قد لا يكون ذلك عمليا. ولذلك، فمن أجل زيادة المشاركة والتمثيل في مجلس الأمن وجعله أكثر إنصافا وفعالية، ينبغي أن يتم التوسع في فئة العضوية غير الدائمة فقط.

ويجب أن يتخذ قرار بشأن زيادة مقاعد فئة العضوية غير الدائمة من خلال اتفاق عام فيما بين أعضاء الأمم المتحدة. وينبغي أن توسع فئة العضوية غير الدائمة لكي تشمل أعضاء جدد تنتخبهم الجمعية العامة لفترة محددة على أساس التوزيع الجغرافي. ورغم أنه قد تكون هناك مقترحات مختلفة بشأن عدد الأعضاء الجدد المنتخبين، فيمكن أن يقضي أحد الاقتراحات بتوسيع مجلس الأمن على نحو مماثل لحجم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكفالة أوسع قدر ممكن من تمثيل الدول الأعضاء.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.6.

المرفق التاسع عشر

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى مكتب الفريق العامل من البعثة الدائمة لمصر باسم الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز وتشتمل على بيان أُدلي به أمام الدورة الثانية للفريق العامل في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١*

إن حركة بلدان عدم الانحياز موقفها معروف إزاء المسائل المختلفة المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن، ولذا، فإننا لن نكتفي بترديد هذا الموقف. بل نحن نرى من الضروري أن نعرب بوضوح عن تقييمنا للتقدم المحرز حتى الآن. ونود، مع حصر تعليقاتنا في نطاق جدول أعمال الفريق لهذا الأسبوع، أن نشدد على ما يلي:

١ - من المؤسف للغاية أنه لم يجر إحراز تقدم يذكر فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن رغم الجهود المستمرة التي تبذلها الغالبية العظمى من الدول الأعضاء.

٢ - لا جدال أن غياب هذا التقدم يعزى إلى انعدام الإرادة السياسية لدى عدد صغير من الدول الأعضاء التي لم تأت مطلقا بأي اقتراحات بنَّاءة للمساعدة على المضي قُدما في هذه العملية. والواقع أن الخطأ ينبغي أن يعزى إلى انعدام هذه الإرادة وليس إلى طرق عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، التي تتماشى مع طرق العمل المألوفة لجميع الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة.

٣ - إن الآراء متفقة بصفة عامة على ضرورة اتخاذ نهج متسق ومنسق من أجل إضفاء الكفاءة على مجلس الأمن ومده بالقدرة على مواجهة التحديات العالمية. ولا يمكن أن يبقى هذا الاتفاق أسير المصالح الضيِّقة لحفنة من الأعضاء، وأن تتعرض المصالح المشتركة لعموم الأعضاء للتجاهل.

٤ - أما فيما يتعلق بجوهر المسألة، تؤكد حركة بلدان عدم الانحياز أن الصلة متشابكة بين المجموعتين الأولى والثانية. إذ ينبغي النظر في كل من إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته كجزء لا يتجزأ من مجموعة عناصر شاملة.

٥ - ولم تجانب الحركة الواقعية عند تناولها لمسألة اتخاذ القرارات في مجلس الأمن. فرغم أن إلغاء حق النقض هو الهدف النهائي للحركة، فهي ترى من الممكن، كتدبير مؤقت، الأخذ بنهج تدريجي يبدأ بتقييد هذا الحق.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.7.

٦ - ثمة الكثير مما يمكن قوله بشأن تدابير التقييد هذا. وقد عرض الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز بعض هذه التدابير، وتم إدراجها في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9. أما ما يلزم التشديد عليه في هذه المرحلة فهو أنه ينبغي مناقشة تدابير التقييد هذه والاتفاق عليها ثم إكسابها طابعا مؤسسيا، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن تترك المسألة لضبط النفس أو الوقف الاختياري الذاتي. فنحن نرى، على العكس من ذلك، أن الالتزام بإضفاء الطابع المؤسسي على هذه التدابير ينبغي أن يكون عنصرا من عناصر اتفاق شامل بشأن إصلاح مجلس الأمن.

٧ - رغم أن حركة بلدان عدم الانحياز ترى أن حق النقض واحد من العناصر الهامة لعملية الإصلاح، فإننا نرى كذلك أن إصلاح مسألة النقض لا يمثل الجهد الوحيد المطلوب بذله.

٨ - يلزم في هذا الصدد توخي الفعالية في معالجة قضايا أخرى، من قبيل الحاجة إلى وجود مجلس أمن يتسم بالشفافية وبمزيد من المسؤولية والديمقراطية ويكون أكثر تمثيلا لأعضائه. ومن دواعي الأسف في هذا الصدد أنه من الملاحظ أن جلسات المجلس المغلقة ما زالت هي الممارسة المعتادة، رغم أنها ينبغي، بل كان يقصد بها، أن تكون الاستثناء النادر.

٩ - تدعو المادة ٢٤ من الميثاق مجلس الأمن إلى العمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ومما يؤسف حركة بلدان عدم الانحياز، التي تؤكد على هذا الشرط، أن الالتزام بروح هذه المادة ما زال موضع شك.

١٠ - ردا على الآراء المختلفة التي أُعرب عنها هذا الأسبوع، وعلى طلب المكتب تقديم اقتراحات ملموسة بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.2، تقترح حركة بلدان عدم الانحياز حذف جميع الإشارات المتعلقة بالاقتراحات الرامية إلى ترك حق النقض على شكله الراهن. فنحن نرى أن هذه الاقتراحات لا يمكن أن تنطوي على أي فائدة بالنسبة لعملية الإصلاح.

المرفق العشرون

مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن ممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن*

١ - ينبغي إجراء تمييز واضح، فيما يتعلق بممارسات حفظ السجلات في أمانة مجلس الأمن، بين جلسات المجلس الرسمية وبين مشاورات المجلس بكامل هيئته.

٢ - بالنسبة لجلسات المجلس الرسمية، فإن النظام الداخلي المؤقت ينص على الجلسات العلنية والسرية. ووفقا للمادة ٤٨ (بصيغتها الواردة في الفصل التاسع المعنون ''علنية الجلسات، المحاضر'')، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، ''تكون اجتماعات المجلس علنية ...''. ووفقا للمادة ٤٩، فإنه مع مراعاة أحكام المادة ٥١، ''يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠/٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة''. ووفقا للمادة ٥٠، يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة ''خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي''.

٣ - ووفقا للمادة ٥١، لمجلس الأمن ''أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر''. ووفقا للمادة ٥٥، يصدر مجلس الأمن، لدى اختتام أية جلسة سرية، بلاغا عن طريق الأمين العام. واستنادا إلى المادة ٥٦، ''يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخوّلين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر''.

٤ - بالنسبة لمشاورات المجلس بكامل هيئته، فإن النظام الداخلي المؤقت لا يتضمن أي نص يتعلق بهذه المشاورات. فهذه الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن بدأت في السبعينات، على أساس غير نظامي أصلا، ولكن عددها ازداد ازديادا مثيرا في أوائل التسعينات.

٥ - وخلافا لجلسات مجلس الأمن العلنية أو السرية، فليس هناك أية محاضر رسمية لمشاورات المجلس بكامل هيئته. ونظرا لعدم تمكن الأمين العام من الحضور شخصيا في جميع المشاورات غير الرسمية، فإن الأمانة العامة تعد له مذكرات داخلية تُوجز باقتضاب هذه المناقشات. ولا تشكل هذه المذكرات الداخلية محاضر موجزة بأي شكل من الأشكال. كما أنها لا تتمتع بأية حجية. فهي معدة حصرا لاستخدامها من قبل مكتب الأمين العام.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.8.

المرفق الحادي والعشرون

بيان يتضمن اقتراحا قدمته البعثة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة إلى مكتب الفريق العامل في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١*

إن نجاح جلسة الأسئلة والأجوبة التي كانت لنا مع السيد جوزيف ستيفانيد، مدير شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، تبرز المهارة التي أبديتموها في ترؤس الجلسة والحرية التي وفرتموها لنا للاستفسار. ولذلك فإن وفد غرينادا يشكركم جزيل الشكر على إتاحة إمكانية هذه الإحاطة.

ومن بين المسائل الدقيقة التي انبثقت عن حوارنا مع السيد ستيفانيد، مسألة ضمان المحافظة على ما أسماه ''الملاحظات الداخلية'' التي سجلها بعض موظفيه خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال اجتماع مجلس الأمن بكامل هيئته وكذلك خلال اجتماعات الهيئات الفرعية والفرق العاملة. وقد جرى إعداد هذه الملاحظات فيما بعد وتقديمها إلى الأمين العام. وتكتسي هذه الملاحظات أهمية كبيرة بالنسبة لجملة من الأمور منها البحوث والتحليلات التاريخية والقانونية التي سيتم إجراؤها في المستقبل.

ومن خلال ردود السيد ستيفانيد على عديد من أسئلتي، بدا من الواضح أنه لا يوجد سوى قدر ضئيل من التفاعل، إن وجد، مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي يعد مسؤولا على ضمان حفظ السجلات ذات القيمة الإدارية أو المالية أو القانونية أو التاريخية. وحسب النظام الإداري للأمم المتحدة، فإن الوثائق التي يعدها أحد موظفي الأمانة العامة خلال أدائه/أدائها للواجبات الرسمية هي ملك للأمم المتحدة وتخضع لقواعدها التي تنظم إدارة السجلات. ومع ذلك فإن قسم إدارة المحفوظات والسجلات لا يشرف على إدارة السجلات عندما تكون في حوزة المكاتب المتعددة التي تشكل الأمانة العامة. وفي نهاية المطاف، عندما تنتفي الحاجة لهذه السجلات فيما يتعلق بعمل أحد المكاتب، فإنها تعاد إلى قسم إدارة المحفوظات والسجلات لتخزينها وحفظها في وقت لاحق. وعندما تكون هنالك ندرة في أماكن مكاتب الأمانة العامة أو عندما يتم نقل هذه المكاتب – كما سيحدث في المستقبل القريب عندما تجري تجديد مبنى الأمانة العامة – فإن هذه السجلات يتم التخلص منها دونما اعتبار للنظام الإداري للأمم المتحدة. وبالنظر إلى ما لهذه الملاحظات من قيمة كامنة فيما يتعلق بالمساعدة على إيجاد وحفظ الذاكرة المؤسسية لمجلس الأمن وكذلك الجمعية العامة وغيرهما من الهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، فإن على فريقنا العامل أن يتصرف تبعا لذلك.

* سبق إصدارها بوصفها الوثيقة A/AC.247/2001/CRP.9.

ويقترح وفدي التوصية التالية لتقديمها إلى الجمعية العامة:

”إن الجمعية العامة، إذ تدرك القيمة التاريخية الكامنة للملاحظات التي سجلها للأمين العام موظفو الأمانة العامة خلال المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن بكامل هيئته وخلال جلسات هيئاته الفرعية وفرقه العاملة، وإذ ترغب في كفالة المحافظة على هذه الملاحظات، وفق المعايير والممارسات الدولية في مجال إدارة السجلات والمحفوظات،

”تقرر أن تطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع جملة من الأطراف منها أعضاء مجلس الأمن وممثلي شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وقسم إدارة السجلات والمحفوظات التابع لمكتب خدمات الدعم المركزي، وإدارة الشؤون القانونية، أن يقوم باستعراض الإجراءات والأساليب المتبعة في المحافظة على هذه الملاحظات، وشروط حفظها، والقواعد التي تحكم شروط الوصول إليها حاليا ومستقبلا من قبل أعضاء مجلس الأمن وكذلك الأطراف الأخرى من غير الأعضاء، وموظفي الأمانة العامة والباحثين التابعين للأمم المتحدة أو غير التابعين لها وتقديم تقرير عن ذلك، قبل حلول نهاية عام ٢٠٠١“.